بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين. وبعد، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى (محمد سعيد) عفي عنه، نجل سماحة حجة الإسلام والمسلمين آية الله (السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم) دامت بركاته: هذه رسالة عملية تشتمل على المهم من أحكام الحج والعمرة وقد سميتها (مناسك الحج والعمرة)، وقد جريت فيها على ما جرى عليه فقهاؤنا (رضوان الله تعالى عليهم) في الحج وفي سائر أبواب الفقه من التسامح في بعض المستحبات، حيث قد يكتفون بروايات لم تثبت صحتها، وبتصريح بعض العلماء بالاستحباب من دون أن يعرف دليلهم، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية، لا بنحو التعبّد بالاستحباب والجزم به.

وأسأله تعالى أن يعصمني من الزلل في القول والعمل ويفيض علي من رحمته ولطفه ما يصلح به نيتي ويقيل به عثرتي، ويخفف عني وزري ويعظم أجري ويصلح أمري، كما أسأله جل شأنه أن ينفع به إخواني المؤمنين ويوفقني لخدمتهم ويجعلني عند حسن ظنهم ويرزقني مودتهم ودعاءهم، إنه ارحم الراحمين وولي المؤمنين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وبابين وخاتمة.

المقدمة

وفيها فصول

الفصل الأول

في حكم الحج

الحج من أعظم الواجبات الدينية وإحدى الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام.

وقد فرضه الله تعالى تشييداً للدين وتثبيتاً لقواعده وتعظيماً لشعائره، وأمر خليله إبراهيم (عليه السلام) أن يؤذّن به في الناس في غابر الزمان ليفدوا على ربهم مستجيبين لدعوته متعرضين لرحمته متذللين له خاضعين خاشعين باذلين أموالهم متخلين عن زهرة دنياهم متحملين في سبيله النصب والتعب ليؤدوا حقه وليشهدوا منافع لهم وليتعرفوا على آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويجددوا عهداً به وبآله (عليهم السلام)، فيفوزوا برحمة الله تعالى وغفرانه، وعفوه، ورضوانه، ويؤتيهم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ويقيهم عذاب النار.

وتركه عند اجتماع شرائط وجوبه تسويفاً من الكبائر العظام، حتى ورد أن من تركه من دون عذر فليمت يهودياً أو نصرانياً، وبه فسر في أحاديث كثيرة قوله تعالى: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) وقد قرنه الله تعالى بالكفر إذ يقول: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)، وفي وصية أمير المؤمنين (عليه السلام): "لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا"، وقال الإمام الصادق (عليه السلام): "أما إن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا".

(مسألة ١): يجب الحج ــ بالشرائط الآتية ــ في العمر مرة واحدة على نحو الفور. وهو حج الإسلام.

كما يجب بالعرض بنذر أو إجارة عن الغير أو نحوهما، ويجب أيضاً بإفساد الحج على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢): يجب الحج وجوباً كفائياً على المكلفين عامة ــ ممن وجد الشرائط الآتية وغيره ــ بالمقدار الذي يرتفع به تعطيل الكعبة المعظمة والمشاعر المقدسة في الموسم.

وإذا تركه الناس أجبرهم الإمام عليه، وإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

(مسألة ٣): يستحب الحج استحباباً عينياً على جميع الناس من وجد منهم الشرائط الآتية وغيره. ويتأكد استحبابه للموسر في كل خمس سنين مرة، بل في كل أربع.

الفصل الثاني

في شروط وجوب حج الإسلام

وهي أُمور.

الأول: البلوغ، فلا يجب على الصبي والصبية وإن كانا مراهقين.

(مسألة ٤): إذا كان الصبي مميزاً استحب له الحج بإذن وليه، واستحب لوليه الإذن له فيه إذا لم يكن فيه مفسدة له، وإن لم يكن مميزاً استحب لوليه الشرعي أن يحج به، ولو بأن يرسله مع غيره، فيلبسه ثوبي الإحرام ويلقنه الدعاء بالمأثور والتلبية إن أحسن ذلك، وإن لم يحسنه لبى عنه، ويجنبه محرمات الإحرام، ويأمره بكل فعل يمكنه مباشرته، ويستنيب عنه في ما لا يمكنه مباشرته، ويطوف به ويسعى، ويقف به المواقف كلها إلى أن يتم أعمال الحج وجميع الواجبات.

(مسألة ٥): يجب على الولي أن يهدي عن الصبي من ماله، لا من مال الصبي. ولو ابتلي الصبي بالصيد تحمل عنه الكفارة، أما لو ابتلي بغيرها من محرمات الإحرام فلا تجب الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً تحمل الولي لها في ماله أيضاً.

(مسألة ٦): حج الصبي أو الحج به لا يجزي عن حجة الإسلام، بل يجب عليه الحج إذا بلغ. وفي إجزاء حجه إذا بلغ فأدرك الموقفين أو أحدهما إشكال.

الثاني: العقل، فلا يجب على المجنون وإن كان إدوارياً، إلا إذا صادف دور إفاقته أيام الموسم بنحو يستطيع الذهاب إلى المشاعر والقيام بتمام الأعمال. وفي استحباب الحج به إشكال، كالإشكال في إجزائه عن حج الإسلام لو أفاق فأدرك الموقفين أو أحدهما.

الثالث: الحرية فلا يجب على المملوك وإن كان مبعضاً، ويستحب حجه بإذن مولاه، ولا يجزيه عن حج الإسلام، إلا أن ينعتق بحيث يدرك أحد الموقفين حراً، فإنه يجزي حينئذٍ من دون فرق بين حج التمتع وغيره مما هو وظيفة له.

الرابع: الاستطاعة، وهي تحصل بأُمور ثلاثة..

أولها: الصحة في البدن، بحيث يستطيع السفر ذهاباً وإياباً وحضور المشاهد وأداء المناسك.

نعم، لا يشترط القدرة على ما تشرع فيه النيابة مطلقاً ــ كالذبح ــ أو في حال العجز كالطواف والرمي.

ثانيها: المال، بأن يكون واجداً لمال يفي بحجه في جميع ما يحتاج إليه من زاد، وواسطة نقل، وثياب، ومتاع، ودواء، وفراش، وخادم، وغيرها مما يحتاج إليه.

(مسألة ٧): المعيار في جميع ذلك على ما يناسب شأنه، ويفي بحاجته، بحيث لا يكون الحج به موهناً أو مجهداً له بنحو يبلغ الضرر أو الحرج.

(مسألة ٨): لا يشترط ملكيته لأعيان الأُمور المحتاج إليها، بل يكفي ملكيته لما يمكن صرفه في سبيلها من النقود. بل يكفي ملكيته لأعيان أُخرى أو منافع يمكن المعاوضة عليها بمال يصرف في سبيل ما يحتاجه، كما لو كان عنده بضائع أو عقار أو متاع أو منافع.

نعم، لابد من إمكان الاستغناء عن تلك الأعيان أو المنافع من دون أن يلزم الحرج. بل إذا كان عنده عين يحتاج إليها في حياته ــ كدار سكناه وسيارته الخاصة ــ وأمكنه تبديلها بما دونها والحج بالفارق، وجب التبديل إذا لم يكن حرجياً، وكذا إذا أمكن تبديلها بوقف أو نحوه من دون حرج عليه.

(مسألة ٩): لا يكفي في الاستطاعة ملكيته لنفقة الذهاب، بل لابد من كفايته أيضاً لنفقة الإياب إذا كان محتاجاً للإياب، بأن لم يكن بانياً على السكنى في مكة مثلاً. بل إذا كان محتاجاً للهجرة من بلده إلى بلد أبعد منه ــ بحيث يكون في رجوعه لبلده ضرر أو حرج عليه ــ فلابد من كفاية ماله في الهجرة المذكورة.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده مال يكفيه للحج لكنه كان عند غيره ديناً حالاً عليه أو وديعة أو غصباً وأمكنه تحصيله بمطالبته به ولو بمعونة الحاكم الشرعي أو الجائر كان مستطيعاً ووجب عليه الحج، إلا أن تصعب عليه المطالبة أو الترافع، بحيث يلزم الحرج عليه.

(مسألة ١١): إذا كان المال الذي يستطيع به ديناً مؤجلاً على الغير فإن أذن في قبضه حالاً بحيث لا يتوقف قبضه على أكثر من إرادة الدائن وجب الحج كما لو أذن له في قبضه من مال خاص، وإلا فإن كان باذلاً له أو كان بحال لو طالبه به لبذله، ففي وجوب الحج إشكال وإن كان أحوط وجوباً، أما لو كان ممتنعاً من تسليمه قبل وقته فلا إشكال في عدم وجوب الحج وإن كان قادراً على أن يستدين ما يفي بالحج.

نعم، إذا أمكن بيعه بثمن معجل يفي بالحج وجب الحج، وهكذا الحال في كل مال مستحق للغير، كالعين المرهونة وغيرها، مع تنازل صاحب الحق عن حقه، وعدمه، مع إمكان إقناعه بالتنازل وعدمه، ولو أمكن فك الحق من دون تنازل من صاحبه عن شيء كان كبيع الدين المؤجل.

(مسألة ١٢): إذا كان عنده ما يحج به لكنه كان مديناً بحيث لو وفى دينه لم يبق عنده ما يحج به فإن كان الدين حالاً لم يجب عليه الحج، وكذا إذا كان مؤجلاً ولا يكون له في وقته ما يوفيه به، إلا أن يطول الأجل كثيراً، بحيث لا يهتم فعلاً بوفائه عرفاً فالأحوط وجوباً حينئذٍ الحج، أما إذا كان له ما يوفيه به في وقته فالظاهر وجوب الحج، إلا أن يكون المال الذي عنده بنفسه قد استدانه مؤجلاً ففي وجوب الحج إن كان عنده وفاء له في وقته إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

(مسألة ١٣): إذا كان عليه حق شرعي من زكاة أو خمس أو غيرهما كان بحكم الدين.

(مسألة ١٤): إذا كان عنده ما يحج به وكان محتاجاً لإنفاقه في شراء دار أو دواء أو زواج أو غيرها فالظاهر عدم وجوب الحج إذا كانت الحاجة ملحة بحيث يكون تركها مجحفاً به وحرجاً عليه.

(مسألة ١٥): كما تكون الاستطاعة المالية بالملك ــ كما سبق ــ تكون بالبذل، إما بأن يملكه الغير مقدار حاجته ليحج به، أو بأن يبيح له مقداراً من المال لينفقه في الحج، أو بأن يعرض عليه أن يحج وعليه نفقته، فيجب عليه حينئذٍ القبول، ويجب عليه به حج الإسلام.

وهذا بخلاف ما إذا أراد تمليكه المال أو أباحه له من دون أن يعينه للحج، فإنه لا يجب عليه القبول، ولا يلزمه الحج.

(مسألة ١٦): لابد من عموم البذل لنفقة الرجوع لبلده أو للبلد الذي يحتاج للرجوع إليه، نظير ما تقدم في الاستطاعة بالملك.

(مسألة ١٧): إذا بذل له الحج من الحقوق ونحوها من الواجبات المالية وجب الحج إن كان للشخص الذي يعرض الحج الولاية على اشتراط الحج به، كما هو الحال في سهم الإمام (عليه السلام) الذي ولايته مشتركة بين المالك والحاكم الشرعي.

(مسألة ١٨): إذا كان قبول البذل وهناً على الشخص أو سبباً للضرر عليه من جهة أُخرى فلا يجب عليه القبول ولا الحج.

(مسألة ١٩): إذا كان له بعض نفقة الحج وبذل له الباقي وجب عليه الحج.

(مسألة ٢٠): إذا كان له عيال ملزم بنفقتهم شرعاً أو عرفاً، بحيث يكون ترك الإنفاق عليهم توهيناً له أو حرجاً عليه فلابد في الاستطاعة المالية من أن لا يكون الحج موجباً لترك الإنفاق عليهم، فلا تتم الاستطاعة الملكية إلا بأن يكون له ما يخلفه لهم لينفقوا على أنفسهم منه أو من ربحه أو نمائه، ولا تتم الاستطاعة البذلية إلا بأن يبذل له نفقتهم أو يكون له ما يخلفه لهم.

نعم، لو كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم حتى لو لم يحج لم تتوقف الاستطاعة البذلية على ذلك.

(مسألة ٢١): لابد في الاستطاعة المالية بالملك أو البذل من العموم للهدى، ولا تكفي الاستطاعة لما عداه مع القدرة على الصوم.

(مسألة ٢٢): إذا أمكنه الحج بالتكسب في الطريق بصنعة أو تجارة لم يجب الحج. نعم، إذا آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج.

ثالثها: تخلية السرب، بأن يكون الطريق مفتوحاً مأموناً، ولا يكون المكلف ممنوعاً من السفر من سلطان ونحوه، أو معرضاً للخطر فيه من لص أو عدو أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٣): إذا تعذر السفر من الطريق المتعارف وجب السفر من الطريق غير المتعارف مع القدرة وعدم لزوم الحرج حتى لو استلزم الدوران في الأرض.

(مسألة ٢٤): إذا توقف الحج على بذل مال زائد على المتعارف أو تلف مال كذلك فلذلك صور..

الأُولى: أن يكون لغلاء الأسعار في ما يحتاج إليه من نفقات الحج، سواء كان الغلاء عاماً أم على المكلف وحده لأمر يخصه.

الثانية: أن يكون لاختصاص المكلف ببعض النفقات المشروعة، كما لو لم يتيسر له شريك في السيارة فتوقف الحج على أن يستأجر سيارة خاصة له.

الثالثة: أن يكون لاستحداث نفقات ظلماً بوجه غير مشروع، إما عامة ــ كنفقات جواز السفر ــ أو خاصة بالمكلف. ومنه ما لو توقف السفر على دفع بعض الرشاوى.

الرابعة: أن يكون لأمر خارج عن الحج، إما ظلماً كما لو استلزم سفره مصادرة مال له من قبل الدولة، أو تخوف على ماله من السرقة في غيابه أو كان يتعرض في طريقه للنهب والسلب من دون خطر على حياته وإما لخصوصية فيه كما لو كان صاحب زرع أو حيوانات وخاف عليها التلف في غيابه، لعدم تيسر من يقوم مقامه في خدمتها، والظاهر وجوب الحج في الصور الثلاث الأُول وعدم وجوبه في الرابعة إذا كان المال بقدر معتد به، بحيث يصدق بفقده الضرر.

الخامس: من شروط وجوب الحج أن لا يكون الحج مستلزماً لتعطل أسباب معاشه ومعاش عياله، كما إذا كان له رأس مال يتكسب بربحه وكان يفي بالحج بحيث لو حج به لم يبق له ما يتكسب به أو كان له عمل يتكسب به لو تركه وحج ــ ولو بالبذل ــ تنسد عليه بابه ويبقى عاطلاً ونحو ذلك.

نعم، لا يجري ذلك لو كان تعيشه على غيره، أو كان تعيشه بحيازة المباحات المتيسرة في كل وقت أو بعمل يتيسر له في كل وقت إذا أراده أو نحو ذلك.

السادس: أن لا يلزم من الحج ضرر أو حرج من بعض الجهات، بل حتى لو لزم الضرر المهم على غيره من المؤمنين، وإن لم يكن ضرراً يجب منعه. أما إذا وجب منعه دخل ذلك في الشرط السابع.

السابع: عدم المانع الشرعي من الحج، فإذا كان الحج يؤدي إلى ترك واجب أو فعل حرام لم يجب، كما إذا توقف على التصرف المحرّم في مال الغير.

(مسألة ٢٥): إذا نذر قبل تمامية شروط وجوب الحج عملاً راجحاً لا يمكن معه الحج كان نذره مانعاً من وجوب الحج حتى لو تمت الشروط قبل الوقت. وكذا إذا آجر نفسه على ذلك.

(مسألة ٢٦): لا يشترط في وجوب الحج على المرأة ولا في صحة حجها تيسر مصاحبة المحرم لها إذا تيسر لها من تأمن به على نفسها وعفافها وكرامتها وما يهتم به من شؤونها.

(مسألة ٢٧): لا يشترط في حج المرأة حج الإسلام إذن الزوج، أما الحج المندوب فيجب استئذانه فيه إذا كان منافياً لحقه ولو لاستلزامه الخروج من بيتها بغير إذن.

أما إذا أجاز لها الخروج ولو لطرده لها من بيته وعدم كونه في مقام الاستمتاع بها فالظاهر عدم اشتراط إذنه. والمطلقة رجعياً كالزوجة، بخلاف البائنة.

(مسألة ٢٨): لا يشترط إذن الأبوين في وجوب حج الإسلام على الولد. كما لا يشترط إذنهما في الحج المندوب أيضاً.

(مسألة ٢٩): إذا تمت الشروط المتقدمة قبل وقت الحج فالظاهر عدم جواز تفويتها، بل يجب حفظها إلى وقت الحج. ولو شك في بقاء بعضها بعد حصوله بنى على بقائه.

الثامن: سعة الوقت للحج في تلك السنة، فإذا حصلت الشروط المتقدمة في وقت لا يسع الحج من سنة حصولها أو يسعه بنحو يلزم الحرج أو الضرر لم يجب الحج في تلك السنة ولم يستقر في ذمة المكلف، بل يكون وجوبه مشروطاً ببقاء هذه الشروط للسنين اللاحقة.

(مسألة ٣٠): إذا حصلت الشروط المتقدمة في زمان يسع السفر والحج من سنة حصولها وجبت المبادرة للحج في تلك السنة، وأما إذا لم يبادر فإن فقد بعضها ــ بعد حصوله ــ قهراً بحيث انكشف عدم القدرة واقعاً على الحج في تلك السنة انكشف عدم استطاعته وعدم وجوب الحج عليه وتوقف وجوبه على تمامية الشروط في السنين اللاحقة. وإن بقيت الشروط بحيث انكشف أنه كان قادراً على الحج لو فعل، كان عاصياً بتفريطه ووجب عليه التوبة والاستغفار، وثبت الحج في ذمته، ووجب عليه الإتيان به فيما بعد مع قدرته عليه ــ ولو بالتكسب أو طلب العون من الغير أو المشي ــ وعدم لزوم الضرر أو الحرج منه. بل لو تحمل الضرر أو الحرج حينئذٍ وأتى به صح وأجزأه عن حج الإسلام.

(مسألة ٣١): إذا استقر الحج في ذمته ثم عجز عن الإتيان به بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى زواله وجب عليه الاستنابة فيه.

وهو الأحوط استحباباً في من لم يستقر عليه الحج إذا أيسر ولم يستطع الحج بنفسه بالوجه المذكور. وفي الاجتزاء بتبرع الغير عنه من دون استنابة إشكال. بل الأحوط وجوباً الاقتصار على الاستئجار ونحوه مما يبتني على إنفاق المال من قبله.

(مسألة ٣٢): إذا استقر الحج في ذمته ثم سافر له فمات في الطريق فإن كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حج الإسلام ولم يجب القضاء عنه، وإن كان موته قبل ذلك بقي الحج في ذمته فيجب أداؤه عنه من أصل التركة كما سيأتي.

(مسألة ٣٣): إذا سافر للحج مع فقد الشروط المتقدمة لكنها حصلت قبل الإحرام وجب عليه الحج وأجزأه عن حج الإسلام أما في غير ذلك ففيه تفصيل لا يسعه المقام.

(مسألة ٣٤): إذا حج المخالف حجة الإسلام ثم استبصر أجزأته، وإن كان الأفضل، بل الأحوط استحباباً له الإعادة.

الفصل الثالث

في الحج النيابي

تصح النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب، وعن الحي في الحج المندوب، ولا تصح في الواجب إلا مع استقراره في الذمة وعجز المكلف عنه بهرم أو مرض لا يرجى زواله، والأحوط وجوباً فيه الاقتصار على صورة بذل ماله في الحج بإجارة أو نحوها، كما سبق.

(مسألة ٣٥): لا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة، فضلاً عن الجعالة، بل لابد من إتيان الأجير بتمام الأعمال.

نعم، إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه، وإن مات قبل ذلك فإن قدر قبل موته على أن يستنيب في مكانه من يؤدي عن الميت فليفعل، فإن لم يفعل فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء عن المنوب عنه. بل لا إشكال في ذلك لو مات الأجير عند أهله قبل السفر، وتبطل الإجارة حينئذٍ، وترجع الأجرة للمستأجر.

(مسألة ٣٦): لا يجوز استئجار من لا يتمكن من الحج الواجب عن المنوب عنه، فإذا وجب حج التمتع على المنوب عنه لا يجوز استئجار من ضاق وقته عنه ووسع حج الإفراد. كما لا يجوز أن يستأجر حينئذٍ لحج الإفراد.

نعم، إذا وسع الوقت لحج التمتع فاستؤجر له ثم صادف أن ضاق الوقت عنه تعين عليه العدول إلى حج الإفراد وأجزأ عن المنوب عنه، وكذا الحال في جميع صور الانتقال إلى البدل الاضطراري، كما لو فاته الموقف الاختياري واجتزاء بالاضطراري، أو عجز عن مباشرة الطواف فاستناب فيه. ويجري ذلك في النائب المتبرع.

(مسألة ٣٧): من استقر عليه الحج فمات كفى الحج عنه من الميقات، وهو المسمى بالحج الميقاتي، وإن كان الأحوط استحباباً هو الحج البلدي وهو الحج من البلد الذي مات فيه المكلف. والأفضل هو الحج من الأبعد، وكلما ازداد بعداً ازداد فضلاً.

(مسألة ٣٨): إذا أوصى بالحج كفى الحج من الميقات إلا أن تنصرف الوصية إلى الحج من مكان آخر، أو يعين مقداراً من المال للحج، فيحج عنه بقدر ما يسعه المال، ومع الدوران بين الصفات الكمالية للحج من حيثية المبدأ وغيره يكون الترجيح للوصي.

وأما حج الإجارة فهو تابع لما عينه المستأجر أو استفيد من القرائن الحالية والمقالية، ومع عدمها فمقتضى الإطلاق الاكتفاء بالحج من الميقات.

(مسألة ٣٩): إذا مات وعليه حج الإسلام، وجب الحج عنه إذا وفت تركته به، ويخرج من أصل التركة قبل الوصية، والميراث، بل يقدم على الدين سواء كان للناس أم للحق الشرعي، كالخمس والزكاة.

نعم، إذا تعلق حق الناس أو الحق الشرعي بالعين كان كشركة الناس في العين خارجاً على التركة، بل لا يجوز التصرف فيها قبل إخراجه، ويتعين تقديمه حينئذٍ.

(مسألة ٤٠): من مات وعليه حج الإسلام ولم يترك ما يحج به لم يجب الحج عنه. نعم، يستحب لوليه الحج عنه.

(مسألة ٤١): يقتصر في الحج الذي يخرج من التركة على ما يتحقق به الواجب، كالحج من الميقات، إلا أن يكون أوصى بما زاد على ذلك فيخرج الزائد من الثلث. أو يتبرع متبرع بالزيادة.

(مسألة ٤٢): إذا أوصى بإخراج حج الإسلام عنه من الثلث أخرج منه لا من أصل التركة، إلا أن لا يفي الثلث به، فيتمم من أصل التركة.

ولو أوصى بمال في حج الإسلام وغيره من المستحبات فإن وفى بالكل فلا كلام، وإن لم يف به قدم الحج، أما لو أوصى بحج مندوب جرى فيه ما يجري في سائر الوصايا من لزوم تقديم الأسبق عند التزاحم.

(مسألة ٤٣): تجب المبادرة لقضاء حج الإسلام عن الميت. نعم، لو توقفت المبادرة على صرف مال زائد ففي وجوب صرفه حينئذٍ إشكال، والأظهر العدم. لكن لا يجوز التصرف بالتركة إلا مع التحفظ على الحج. أما مع الوصية بالحج فالأحوط وجوباً المبادرة، إلا مع ظهور حال أو مقال مخرج عنها.

(مسألة ٤٤): إذا أوصى بالحج ولم يف المال به على الوجه الذي أوصى به اقتصر على ما يفي به المال، فإذا أوصى بالبلدي مثلاً حج عنه من حيث يسع ماله ولو من الميقات، فإن لم يكف صرف في وجوه البر. والأحوط وجوباً تقديم ما هو الأقرب للحج الموصى به، كما إذا أوصى بحج التمتع، وكفى المال حج الإفراد، أو العمرة المفردة.

(مسألة ٤٥): إذا تبرع متبرع عن الميت بالحج الواجب أجزأ ولم يجب الاستئجار عنه. وكذا إذا كان الميت قد أوصى بالحج. نعم، إذا كان مرجع الوصية إلى الوصية بصرف المال في الحج فاللازم صرفه فيه على كل حال.

(مسألة ٤٦): إذا استؤجر على أن يحج كان ظاهره الحج بنفسه لكن لا يبعد كون ذلك شرطاً زائداً على أصل الحج. وعليه لو تعذرت عليه المباشرة كان للمستأجر الفسخ. ولو لم يفسخ كان على الأجير أن يبعث غيره مكانه. والأحوط استحباباً التراضي بينهما.

(مسألة ٤٧): يشترط في النائب أُمور.

الأول: العقل، فلا يجتزأ بعمل المجنون، وإن تحقق منه القصد في الجملة. نعم، إذا لم يبلغ الضعف العقلي في الشخص مرتبة الجنون أجزأ عمله.

الثاني: الإسلام.

الثالث: الإيمان، فلا يجتزأ بعمل المخالف وإن كان عمله مطابقاً لما عليه أهل الحق بل يشكل الاجتزاء بعمل المستضعف، غير المقر بالولاية ولا الجاحد لها، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمله.

(مسألة ٤٨): لا يشترط في النائب البلوغ، فيصح عمل الصبي المميز إذا أداه بالوجه المطلوب شرعاً.

(مسألة ٤٩): لا يشترط في النائب العدالة، فيصح عمل الفاسق. نعم، يشكل التعويل على إخباره بالإتيان بالعمل إلا مع كونه ثقة مأموناً في نفسه، وحصول الوثوق من خبره.

هذا وأما إذا علم بإتيانه بالعمل بنية تفريغ ذمة الغير وشك في صحة عمله فالظاهر البناء على الصحة وإن لم يكن ثقة في نفسه.

(مسألة ٥٠): لا يشترط في النائب المماثلة للمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فيجوز نيابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

نعم، الأفضل نيابة الرجل خصوصاً عن الرجل، بل يكره نيابة المرأة ولا سيما عن الرجل، وخصوصاً إذا كانت صرورة.

(مسألة ٥١): من كان عليه حج الإسلام أو حج منذور مضيق وكان قادراً على الإتيان به يجب عليه المبادرة إليه ويحرم عليه تركه والانشغال بغيره كالحج المندوب والحج عن الغير. لكن لو فعل ذلك عصى بتأخيره الحج الواجب وصح ما أتى به، وإن كان حجه عن غيره أجزأ عن المنوب عنه.

نعم، الظاهر بطلان الإجارة لو كان مستأجراً عليه بنحو المباشرة، فلا يستحق الأجرة المسماة بل أجرة المثل. أما إذا كان مستأجراً على الحج من دون شرط المباشرة فأتى به فالظاهر صحة الإجارة ووقوع العمل وفاء بها واستحقاق الأجرة المسماة. وكذا يستحقها لو كان دفع المال له بعنوان الجعالة، لا بعنوان الإجارة.

(مسألة ٥٢): في مشروعية النيابة في الحج وغيره من العبادات عن الكافر إشكال وكذا عن المخالف. بل الظاهر عدم مشروعية الحج عن الناصب. نعم، تشرع النيابة عنه إذا كان أباً للنائب.

(مسألة ٥٣): يستحب الحج عن المؤمن مجاناً وبأجرة، ويظهر من بعض الأخبار إن للنائب أجر عشر حجج إن كان حجه مجاناً وتسع إن كان حجه بأجرة. ويجوز التشريك في الحج المستحب بين أكثر من واحد، وفي الحديث: "لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد منهم حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً".

الفصل الرابع

في أنواع الحج إجمالاً

الحج ثلاثة أنواع.

الأول: التمتع وهو فرض من يبعد منزله عن المسجد الحرام بستة عشر فرسخاً، وهي تقارب الاثنين وتسعين كيلومتراً.

الثاني والثالث: القران والإفراد، وهما فرض من كان منزله دون ذلك عن المسجد الحرام، يتخير بينها.

هذا كله في حجة الإسلام وأما في غيرها فيتخير بين الكل، والأفضل التمتع.

(مسألة ٥٤): من خرج من أهل مكة وممن هو بحكمهم إلى بعض الأمصار فالأحوط وجوباً له في حجة الإسلام أن يحج حج القران أو حج الإفراد، ولا يحج حج التمتع.

(مسألة ٥٥): صورة حج التمتع إجمالاً: أن يحرم من الميقات لعمرة التمتع من حج التمتع، ثم يأتي مكة المعظمة فيطوف طواف العمرة سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يقصر، بأن يأخذ من أظفاره أو من شعره، فإذا فعل ذلك حل من إحرام عمرة التمتع، وتمت عمرته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، ولا يحتاج إلى طواف النساء، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان به بعد التقصير.

ثم إذا أراد حج التمتع بعد إتمام عمرته أحرم من مكة، ثم يقف في عرفات من زوال يوم عرفة إلى الغروب على تفصيل يأتي، ثم يفيض إلى المشعر الحرام، فيبيت فيه، ثم يذهب إلى منى، فيرمي أولاً جمرة العقبة، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم يحلق أو يقصر، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الحج، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة ــ على نحو ما سبق في العمرة ــ ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتي الطواف. وبذلك يتحلل من إحرامه ويحل له كل ما حرم عليه ويتم حجه. ثم يرجع إلى منى ويبيت بها ليالي التشريق ويرمي الجمار بها في أيام التشريق على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٥٦): الأحوط وجوباً للمتمتع أن لا يقدم طواف الحج قبل الوقوفين إلا لضرورة، كما إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً يصعب عليه الطواف بعد الوقوفين من جهة الزحام.

وكذا المرأة التي تخشى أن يفجأها الحيض ويصعب عليها انتظار الطهر في مكة بعد الوقوفين، فإن لهم أن يقدموا طواف الحج، بل حتى طواف النساء، لكن يعيدونه بعد الوقوفين على الأحوط وجوباً مع التمكن ولو بالاستنابة.

(مسألة ٥٧): يشكل مشروعية الطواف المندوب بعد إحرام حج التمتع قبل الوقوفين. لكن لو فعله لم يضر بإحرامه.

(مسألة ٥٨): يشترط في صحة حج التمتع أُمور.

الأول: النية عند إحرامه من الميقات، فينوي به عمرة حج التمتع، ويبقى على ذلك في جميع أفعاله حتى يفرغ من حجه.

وتكفي فيه النية الإجمالية لأفعال الحج والعمرة وإن لم يعرفها تفصيلاً إلا بعد الرجوع للرسالة أو المعلم والمرشد، كما يكفي استمرار النية ارتكازاً عند كل فعل، وفي تمام أجزائه، وإن لم يلتفت إليها تفصيلاً. ويستثنى من ذلك موردان.

أولهما: من اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحج، فإنه يستحب له أن يعدل بها بعد وقوعها ويجعلها عمرة التمتع ويتبعها بحج التمتع، ولا سيما إذا بقي في مكة إلى ذي الحجة، وخصوصاً إذا بقي إلى يوم التروية.

فتحسب له حينئذٍ عمرة التمتع وإن كان قد نواها مفردة حين الإتيان بها.

نعم، يختص ذلك بالحج المندوب، ولا يجري في حج التمتع الواجب، بل لابد في عمرته من نية التمتع بها حين الإحرام لها، ولا تجزي بدون ذلك.

ثانيهما: من أفرد الحج إذا كان يشرع له التمتع فإنه يجوز له العدول للتمتع، فيطوف ويسعى ويحل من إحرامه ويجعلها عمرة التمتع، وإن لم ينوها حين الإحرام.

والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا لم يلب بعد السعي قبل التقصير.

الثاني: وقوعه في أشهر الحج. وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. فلا يجوز الإحرام لعمرة التمتع قبل ذلك.

الثالث: وقوع الحج والعمرة في عام واحد، فلو اعتمر عمرة التمتع في أشهر الحج من عام، وحج حج التمتع في أشهر الحج من عام آخر لم يقع حج التمتع، سواء خرج من مكة بينهما أم لا، وسواء أتم عمرته في عامها أم بقي محرماً بها إلى العام الثاني.

الرابع: الترتيب بين العمرة والحج، بتقديم العمرة، فلو خالف الترتيب لم يصح حج التمتع.

الخامس: الإحرام من مكة، فإن تعذر الإحرام منها أحرم من حيث أمكن فيما بينها وبين عرفات. وإذا أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً ثم التفت عاد إليها، ومع تعذر ذلك يحرم من مكانه. وإذا تعمد الإحرام من غيرها مع العلم بالحكم بطل إحرامه ووجب العود إلى مكة وتجديد إحرامه منها، وإلا بطل حجه، كل ذلك على الأحوط وجوباً.

السادس: لابد من كون الحج والعمرة من شخص واحد، فلا يجوز أن يستأجر اثنان عن واحد أحدهما لعمرة التمتع والآخر لحج التمتع على أن يقتصر كل منهما على أحدهما. وأما إتيان الشخص الواحد بحج التمتع وعمرته معاً مع كون العمرة لشخص والحج لآخر، فهو لا يجزي عن كل منهما امتثالاً عن بعض حج التمتع لو وجب عليه لأن الواجب عليه حج مرتبط بعمرة فلا يفرق.

نعم، يقع عن أحدهما عمرة مفردة وعن الآخر حجة مفردة.

(مسألة ٥٩): لو ناب شخص واحد عن شخص واحد في حج التمتع بتمامه، وبعد إتيانه بعمرة التمتع تعذر عليه الحج، ففي مشروعية استنابة غيره فيه بحيث يتم به حج التمتع إشكال، والأحوط وجوباً عدم أجزائه.

(مسألة ٦٠): من أحل من عمرة التمتع ليس له الخروج من مكة قبل الحج، فإن عرضت له حاجة أحرم منها بالحج وخرج، ولابد حينئذٍ من أن لا يكون خروجه بنحو يفوت عليه الحج، فإن قضى حاجته جاز له المضي في وجهه إلى الحج، وجاز له دخول مكة بإحرامه، لكن لا يطوف بالبيت، حتى يخرج إلى الحج.

(مسألة ٦١): المراد بالخروج من مكة ما يصدق به عرفاً مفارقتها، ولا يتحقق بالخروج أو المكث في بعض الأماكن الملحقة بها، كجبل ثور، وغار حراء، والأحياء المستجدة الملحقة بها ونحو ذلك مما لا يكون الخروج إليه منافياً للمقام بها عرفاً.

(مسألة ٦٢): من خرج بعد التحلل من عمرة التمتع من دون إحرام للحج جهلاً أو نسياناً أو عصياناً فإن رجع قبل مضي الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه دخل مكة محلاً، وإن رجع بعد مضي الشهر المذكور وجب عليه أن يحرم لدخول مكة بعمرة، وينوي بها عمرة التمتع، وتلغى عمرته الأُولى التي قصد بها التمتع، فلا يجب عليه طواف النساء للعمرة الثانية كما لا يجب عليه لعمرته الأُولى اللاغية.

(مسألة ٦٣): الذي يريد أن يحج حج التمتع إذا احتاج لدخول مكة والخروج منها قبل الحج ــ كرؤساء القوافل ونحوهم ممن يديرون أُمور الحجاج ــ وصعب عليه الإحرام للخروج من مكة أمكنه أن يدخل مكة بعمرة مفردة، ثم يخرج منها ويرجع إليها بغير إحرام ما دام في الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه، فإذا دخل الشهر الآخر جدد له عمرة مفردة وكفته له، حتى إذا انتهى عمله وأراد الحج خرج من مكة ثم دخل إليها بعمرة التمتع، وبعد التحلل منها لا يخرج إلا محرماً بالحج.

(مسألة ٦٤): من أقام بمكة مجاوراً غير متوطن إلى سنتين بقي على التمتع، فإن تجاوز السنتين انتقل فرضه إلى الإفراد أو القران، من غير فرق بين من استطاع بعد مضي السنتين ومن استطاع قبل ذلك بعد المجاورة أو قبلها.

(مسألة ٦٥): المجاور إذا أراد أن يحج حج التمتع ــ حيث يشرع له ــ يجزيه لإحرام عمرة التمتع أن يخرج لأدنى الحل، وإن كان الأفضل ــ بل الأحوط استحباباً ــ الخروج إلى ميقات أرضه.

(مسألة ٦٦): التفصيل المتقدم يختص بمن لم ينو التوطن، وأما من نوى التوطن فحكمه حكم أهل مكة ولو قبل السنتين.

(مسألة ٦٧): من خرج من أهل مكة إلى الآفاق إن نوى التوطن في غير مكة لحقه حكم الآفاقي. وإن لم ينو التوطن بقي على حكم أهل مكة وإن طالت المدة.

(مسألة ٦٨): صورة حج الإفراد أن يحرم للحج أولاً من الميقات، ثم يؤدي الحج كما سبق في حج التمتع، فيمضي إلى عرفاتفيقف بها، ثم يمضي إلى المشعر فيقف أيضاً، ثم يمضي إلى منى يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم يحلق رأسه أو يقصر، ثم يأتي مكة، فيطوف طواف الحج ويسعى ــ إن لم يكن فعل ذلك قبل الوقوفين ــ ثم يطوف طواف النساء، ويتم حجه.

ثم يذهب إلى منى للمبيت بها على ما تقدم، وإذا كان مستطيعاً للعمرة ولم يأت بها وجب عليه الإتيان بعمرة مفردة يحرم بها من أدنى الحل والأحوط وجوباً المبادرة إليها، لكن لو لم يبادر إليها لم يبطل حجه ولا عمرته. وإذا كان حج الإفراد مندوباً أو منذوراً وحده لم يجب معه العمرة المفردة.

(مسألة ٦٩): المتمتع إذا خشي أن يفوته مسمى الوقوف بعرفة لضيق الوقت لو أتم عمرة التمتع وجب عليه العدول للإفراد، فيخرج بإحرامه الأول للموقفين ولا هدي عليه. ثم يعتمر بعد الحج عمرة مفردة.

(مسألة ٧٠): إذا أحرمت الحائض بعمرة التمتع ثم دخلت مكة لم تطف، فإن طهرت في وقت يسعها إتمام عمرتها ثم إدراك الموقف طافت وسعت وأحلت من إحرام العمرة ثم أحرمت بالحج وخرجت إلى الموقف، وإن لم تطهر انقلب حجها إفراداً، ولم يجب عليها الهدي، واعتمرت بعد ذلك عمرة مفردة، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٧١): إذا أحرمت المرأة لعمرة التمتع وهي طاهر ثم حاضت فإن علمت بأنها تطهر في سعة الوقت كان عليها الانتظار لأعمال عمرتها فتأتي بها على الترتيب بعد الطهر.

وإن لم تعلم بذلك كان عليها أن تتربص فإن ضاق وقت الحج تركت الطواف، والأحوط وجوباً لها أن تسعى بين الصفا والمروة برجاء الوقوع عن عمرة التمتع وتبقى على إحرامها ثم تخرج للحج، فإذا قضت أعمال يوم النحر في منى وطهرت رجعت إلى مكة فقضت طواف العمرة ثم طافت للحج ثم طافت طواف النساء وأحلت من إحرامها ثم تأتي بعمرة مفردة لاحتمال عدم صحة عمرة التمتع منها.

(مسألة ٧٢): حج القران كحج الإفراد في جميع ذلك، ولا يفترق عنه إلا في أن القارن يسوق الهدي عند إحرامه، وليس على المفرد هدي أصلاً.

(مسألة ٧٣): يستحب عند الإحرام بحج القران إشعار هدي القران أو تقليده.

(مسالة ٧٤): يتخير في البُدن ــ وهي الإبل ــ بين الإشعار والتقليد، والجمع بينهما أفضل، أما الغنم والبقر فتختص بالتقليد ولا يشرع فيها الإشعار.

(مسألة ٧٥): كيفية إشعار البُدن أن تطعن بحديدة وهي معقولة في الجانب الأيمن من سنامها، وإن كانت كثيرة قام بين كل اثنتين فأشعر إحداهما من الجانب الأيمن من السنام والأُخرى من الجانب الأيسر منه، ويستحب إذا أشعر أن يقول: (بسم الله، اللهم منك، ولك، اللهم تقبّل مني).

(مسألة ٧٦): التقليد أن يعلق المحرم في رقبة الهدي نعلاً قد صلى فيه.

(مسألة ٧٧): يتحقق إحرام حج القران بالتلبية وبالإشعار أو التقليد، أي ذلك سبق كان الإحرام به.

(مسألة ٧٨): إذا دخل القارن أو المفرد مكة قبل الوقوفين جاز لهما الطواف المندوب، وكذا الطواف الواجب فيجوز تعجيله قبل الوقوفين، لكن الأحوط وجوباً تجديد التلبية بعد صلاة الطواف المندوب والواجب، للتحفظ على الإحرام من احتمال الإحلال منه.

(مسألة ٧٩): الظاهر اعتبار الختان في كل الحج بجميع أقسامه، لا في خصوص الطواف منه. وكذا في عمرة التمتع، بل حتى العمرة المفردة على الأحوط وجوباً.

وحيث انتهى الكلام هنا فلندخل في ما وضعت له هذه الرسالة، وهو بيان أفعال الحج وأحكامه تفصيلاً، مقتصرين في التبويب على حج التمتع لأنه المهم الذي يكثر الابتلاء به، مع الإشارة إلى ما يتميز به عن سائر الأقسام في الموضع المناسب.

وحيث سبق أن لحج التمتع ركنين: الحج، والعمرة، وأن أحدهما داخل في الآخر مرتبط به فالكلام يقع في بابين:

الباب الأول

في عمرة التمتع

وفيه مباحث

المبحث الأول

في الإحرام

وفيه فصول:

الفصل الأول

في سنن الإحرام

(مسألة ٨٠): يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تختضب بالحناء قبل الإحرام على نحو يبقى أثره إلى ما بعده، والأحوط وجوباً عموم ذلك للرجل.

(مسألة ٨١): يكره لمن أراد الحج أن يأخذ من شعر رأسه ولحيته قبل شهر من الحج بل الأفضل أن يوفره من أول شهر ذي القعدة والأفضل منه أن يوفره من مضي عشرة أيام من شهر شوال.

ويستحب لمن أراد العمرة أن يوفر شعره في الشهر الذي يريد إيقاعها فيه، وأفضل منه أن يوفره من قبل شهر منها.

(مسألة ٨٢): يستحب لمن أراد الإحرام أن يتهيأ له بتنظيف بدنه، وتقليم أظفاره، والأخذ من شاربه، وإزالة شعر إبطيه بنتف أو نورة، وإزالة شعر عانته بحلق أو نورة. ويجزيه إزالتهما قبل أقل من خمسة عشر يوماً، لكن يستحب حينئذٍ إعادته عند الإحرام.

(مسألة ٨٣): يستحب السواك والغسل للإحرام. ويجزي الغسل في أول اليوم للإحرام في آخره والغسل في أول الليل للإحرام وفي آخره.

(مسألة ٨٤): ينتقض الغسل المذكور بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر قبل الإحرام، والأحوط وجوباً انتقاضه أيضاً باستعمال الطيب، وبلبس وأكل ما يحرم لبسه وأكله على المحرم، بل لا إشكال في استحباب إعادته حينئذٍ.

(مسألة ٨٥): الغسل المذكور يجزي عن الوضوء، لكن الأحوط وجوبا الاقتصار على الغسل الذي يترتب عليه الإحرام.

(مسألة ٨٦): يصح غسل الإحرام من الحائض والنفساء، كما يصح الإحرام منهما ومن كل محدث بالأكبر أو الأصغر.

(مسألة ٨٧): يجزي الغسل قبل الميقات، لكن يستحب إعادته عند الميقات إذا قدر عليه.

(مسألة ٨٨): الأفضل أن يكون الإحرام عند الزوال، بعد صلاة الظهر، وإلا فبعد أي فريضة، وإن لم تكن فيتنفل له بست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الأُولى منها بالتوحيد، وفي الثانية بالجحد، وهي: (قل يا أيها الكافرون).

(مسألة ٨٩): يستحب للمحرم أن يشترط عند نية الإحرام على الله تعالى أن يحله حيث حبسه. وللشرط المذكور فائدة يأتي التعرض لها في مبحث المحصور والمصدود من الخاتمة.

(مسألة ٩٠): إذا فرغ من يريد الإحرام من الصلاة التي يريد الإحرام بعدها استحب له أن يدعو بالمأثور، والوارد في ذلك دعاءان لإحرام عمرة التمتع:

أحدهما: مختصر، وهو ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) تقول: "اللهم إني أريد (أردت) ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني وأعنّي عليه وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي، احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب".

الثاني: ما رواه معاوية بن عمار أيضاً عنه (عليه السلام) قال: "فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وتقول:

اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقي إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيك (صلى الله عليه وآله) وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت.

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك. اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي.

اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك (صلى الله عليه وآله) فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك التي قدرت علي.

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة".

ثم يلبس ثوبي الإحرام يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداء ثم ينوي الإحرام ويعقده بالتلبية مقارنة للنية.

(مسألة ٩١): يستحب للرجل الجهر بالتلبية، ولا يستحب ذلك للمرأة.

(مسألة ٩٢): يستحب تكرار التلبية سبعين مرة فصاعداً، كما يستحب تكرارها عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل فريضة وعند الركوب على البعير وحين ينهض من البعير، والأولى إلحاق كل مركوب بالبعير برجاء المطلوبية. كما يستحب تكرارها عند كل علو وهبوط وعند ملاقاة الركب، ويستحب الإكثار منها في الأسحار.

(مسألة ٩٣): لا يعتبر في استحباب التلبية الطهارة، بل تستحب من الجنب والحائض وغيرهما.

(مسألة ٩٤): الأحوط وجوباً لمن شاهد بيوت مكة قطع التلبية. والمراد بها مكة القديمة وحيث لا يتيسر لنا ضبطها اليوم فالأحوط استحباباً قطعها عند احتمال الوصول إليها. وإن كان الظاهر الجواز حتى يقطع بالوصول إليها.

الفصل الثاني

في المواقيت

وهي المواضع التي يبدأ الإحرام منها، وقد خص النبي (صلى الله عليه وآله) بعضها لبعض الآفاق مما لم يكن للإسلام فيه حينئذٍ اسم ولا رسم ــ كالعراق والشام ومصر ــ فكان ذلك من معاجزه ومن أعلام نبوته ودلائل رسالته (صلى الله عليه وآله).

وهي تسعة:

الأول: مسجد الشجرة. واسمه (ذو الحُلَيفة) ــ بضم الحاء المهملة وفتح اللام ــ وهو ميقات من كان طريقه إلى مكة المعظمة على طريق المدينة المنورة. ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له. وإن كان الأفضل الإحرام منه.

(مسألة ٩٥): لا يجوز لمن يريد الحج العبور على مسجد الشجرة إلا محرماً منه. نعم، يجوز تأخير الإحرام منه إلى الجحفة مع العذر. والمراد بالعذر المرض والضعف، وكل ضرر أو حرج.

(مسألة ٩٦): لو أخّر الإحرام من مسجد الشجرة عصياناً أو نسياناً أو جهلاً أجزأه الإحرام من الجحفة، ولا يجب عليه الرجوع لمسجد الشجرة.

الثاني: وادي العقيق. وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمر إلى الحج على طريقهم، والأحوط وجوباً أن لا يتقدم في الإحرام على المسلخ وأن لا يتأخر فيه عن غمرة. وهما موضعان من وادي العقيق.

الثالث: الجُحفة. ــ بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة ــ وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، ومن مر عليها من غيرهم إلى مكة المعظمة، إذا لم يكن قد مر على ميقات سابق وإلا أحرم منه.

الرابع: قَرن المنازل. ــ بفتح القاف وسكون الراء ــ وهو ميقات أهل الطائف ومن مر على طريقهم إلى مكة المعظمة.

الخامس: يلملم. وهو ميقات أهل اليمن ومن مر على طريقهم إلى مكة المعظمة.

السادس: منزل الأهل إذا كان دون الميقات إلى مكة، فإنه ميقات لصاحب المنزل إذا لم يمر بالميقات في طريقه إلى مكة قاصداً للحج، وإلا وجب عليه الإحرام من الميقات.

السابع: الجعرانة. وهي من حدود الحرم، وهي ميقات أهل مكة لحج الإفراد والقران، على الأحوط وجوباً.

الثامن: مكة المعظمة. وهي ميقات حج التمتع، كما سبق.

التاسع: أدنى الحل. وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القرآن والإفراد. بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة، كما أنه ميقات عمرة التمتع لمن كان مجاوراً بمكة، كما سبق في المسألة (٦٥).

(مسألة ٩٧): الظاهر الاكتفاء في معرفة المواقيت المذكورة بخبر من يفيد خبره الوثوق.

(مسألة ٩٨): من حاذى أحد المواقيت أحرم منه. ولابد في المحاذاة من أن يكون المحاذي قريباً من الميقات، بحيث يعد اتجاه المار بالميقات واحداً عرفاً، بأن يكونا في خطين متوازيين أو قريباً من المتوازيين عرفاً.

(مسألة ٩٩): من لم يمر بأحد المواقيت ولا كان محاذياً لها من أهل الآفاق فالأحوط وجوباً له عدم الاكتفاء بالإحرام من حدود الحرم، بل يحرم من أحد المواقيت الخمسة المتقدمة، ولو بأن يرجع إليها، وكذا يجوز الإحرام مما قبلها بالنذر على ما يأتي.

(مسألة ١٠٠): لا يكفي في المحاذاة العبور من الميقات أو ما يقاربه بالطائرة، بل يلحق المار بالطائرة ما تقدم في المسألة السابقة.

ويترتب على ذلك أن الذاهب إلى جدة بالطائرة يرجع إلى أحد المواقيت ــ كالجُحفة ــ ويحرم منها. أو يرجع إلى ما قبلها ويحرم منه بالنذر. بل يمكن أن ينذر الإحرام من بلده أو غيره مما يمر عليه قبل الركوب بالطائرة، فيعقد إحرامه ثم يركب بالطائرة محرماً، ولا يمنع قصده الركوب بالطائرة التي هي مظللة من انعقاد إحرامه، غايته إن عليه الفداء من جهة التظليل.

الفصل الثالث

في أحكام المواقيت

كما لا يجوز العبور على الميقات لمن يقصد مكة من دون إحرام، لا يجوز له الإحرام قبل الميقات، ولو فعله لم ينعقد الإحرام حتى لو مر على الميقات، بل لابد في انعقاده من تجديده عند المرور عليه.

ويستثنى من ذلك موردان..

الأول: ما إذا نذر أن يحرم من مكان معين قبل الميقات. من دون فرق بين إحرام الحج والعمرة. نعم، لابد من إيقاع إحرام الحج أو عمرة التمتع في أشهر الحج، ولا يشرع إيقاعه قبلها ولو بالنذر لو توقف الإحرام من المكان الخاص على ذلك.

(مسألة ١٠١): الظاهر اختصاص مشروعية النذر المذكور بما إذا نذر الإحرام من مكان خاص ــ كالكوفة والبصرة وجدة ــ ولا يكفي نذر الإحرام قبل الميقات على إطلاقه من دون تعيين مكان خاص.

بل الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بنذر الإحرام من أحد مكانين خاصين على نحو الترديد، كما لو نذر أن يحرم من الكوفة أو البصرة.

(مسألة ١٠٢): نذر الإحرام من مكان خاص قبل الميقات على نحوين..

أحدهما: أن ينذر أن لا يمر من المكان المذكور في سفره الذي يقصد به الحج أو العمرة إلا محرماً.

وحينئذٍ لو عبر على المكان المذكور غير محرم فقد خالف النذر ووجبت عليه الكفارة إن كان ملتفتاً للنذر، ولم يجب عليه الرجوع للمكان، ولو رجع لم يشرع له الإحرام منه، بل يجب عليه الإحرام من الميقات لا غير.

ثانيهما: أن ينذر الإحرام لحجه أو عمرته من المكان المذكور، وحينئذٍ لو عبر على ذلك المكان غير محرم وجب عليه الرجوع والإحرام منه مع الإمكان ولا كفارة عليه، فلو لم يفعل حتى انتهى إلى الميقات لم يجز له الإحرام منه مع القدرة على الرجوع ولو أحرم بطل إحرامه إلا أن يكون ناسياً للنذر أو غافلاً عن حرمة مخالفته، أو كان الرجوع متعذراً عليه.

وإنما تجب عليه الكفارة في هذه الصورة إذا تعمد مخالفة النذر بتركه الرجوع حتى عجز عنه.

(مسألة ١٠٣): الظاهر إلحاق اليمين والعهد بالنذر في الحكم المذكور، وإن كان الأحوط استحباباً لمن يريد أن يجعل ذلك على نفسه الاقتصار على النذر.

الثاني: ما إذا أراد عمرة رجب فضاق وقته عن الإحرام لها من الميقات، فإنه يشرع له الإحرام لها قبل الميقات لإدراك فضيلتها.

والأحوط وجوباً الاقتصار على آخر شهر رجب عرفاً، وعدم المبادرة للإحرام قبل ذلك.

(مسألة ١٠٤): الظاهر جواز الإحرام قبل الوقت لإدراك عمرة الشهر بلحاظ ان لكل شهر عمرة، وذلك في حق من يريد الحفاظ على الاعتمار في كل شهر.

وإن كان الأحوط استحباباً تجديد الإحرام من الميقات بالإتيان بالتلبية فيه برجاء عقد الإحرام بها.

(مسألة ١٠٥): من شرع له الإحرام قبل الميقات فاحرم منه لا يجب عليه المرور على الميقات ولا الإحرام منه، وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١٠٦): إذا أحرم من الميقات ثم رجع إلى ما وراءه، فإن كان الرجوع بمقدار غير معتد به عرفاً بقي على إحرامه ولم يجب تجديده، وإن رجع كثيراً ــ كمن أحرم من مسجد الشجرة ثم رجع إلى المدينة ــ فالأحوط وجوباً له تجديد الإحرام من الميقات الذي يمر عليه في رجوعه أو مما يحاذيه سواء رجع على الميقات الذي أحرم منه أم على غيره.

(مسألة ١٠٧): من كان به علة يخاف معها من الإحرام جاز له العبور على الميقات من دون إحرام، فإذا ارتفعت علته فالأحوط وجوباً له الإحرام حين ارتفاع علته ثم يجدد إحرامه عند دخول الحرم.

ولو استمرت به العلة حتى دخول الحرم وجب عليه عقد الإحرام من الحرم ويقتصر في محرماته وواجباته على ما يطيق، ولو لم يفعل جرى عليه حكم المسألة الآتية.

(مسألة ١٠٨): حيث تقدم عدم جواز المرور بالميقات إلا محرماً، فلو خالف الذي يريد النسك وتجاوز الميقات من دون إحرام وجب عليه الرجوع إلى ميقاته مع الإمكان، ولا يكفي الإحرام من غيره من المواقيت إلا في من لم يحرم من مسجد الشجرة حيث تقدم في المسألة (٦٩) أن له الإحرام من الجحفة.

فإن تعذر الرجوع لميقاته، فإن كان أمامه ميقات آخر أحرم منه، وإلا فإن أمكنه الرجوع لأحد المواقيت غير ميقاته فالأحوط وجوباً له الرجوع إليه.

هذا إذا لم يدخل الحرم، وإن دخله، فإن أمكنه الخروج لميقاته وجب، وإلا أجزأه الخروج من الحرم والإحرام منه، وإن خاف من ذلك فوت الحج أجزأه الإحرام من مكانه.

(مسألة ١٠٩): لا فرق في حكم المسألة السابقة بين من ترك الإحرام من الميقات عامداً وجاهلاً وناسياً.

نعم، الحائض التي لم تحرم جهلاً بوجوب الإحرام عليها الأحوط وجوباً لها إذا علمت داخل الحرم بوجوب الإحرام وتعذر عليها الرجوع لميقاتها أن لا تكتفي بالخروج إلى خارج الحرم، بل ترجع إلى ما قدرت عليه في طريقها إلى ميقاتها بالمقدار الذي لا يفوتها الحج فتحرم منه.

(مسألة ١١٠): من مر على الميقات ولم يحرم لعدم كونه مريداً للنسك ــ من عمرة أو حج ــ ولا مكلفاً به ثم بدا له الإحرام للنسك يحرم من أي ميقات من المواقيت الخمسة الأُولى شاء.

هذا إذا لم يكن في مكة، وإلا كفاه الخروج من الحرم والإحرام منه.

(مسألة ١١١): من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً حتى أتم مناسكه صح حجه وإن كان متمتعاً. نعم، الأحوط وجوباً عدم صحة العمرة المفردة بنسيان الإحرام لها.

الفصل الرابع

في واجبات الإحرام

الإحرام أمر اعتباري، وهو الدخول في حرمة العمرة أو الحج. ويترتب عليه حرمة الأُمور الآتية من دون أن يتوقف على قصد تركها، بل يمكن قصده ويصح مع قصد فعلها لعذر أو بدونه.

هذا ويتوقف الإحرام على أُمور..

الأول: النية. على ما تقدم عند الكلام في أقسام الحج. ولابد فيها من أمرين..

أولهما: تعيين الإحرام المنوي من إحرام عمرة أو إحرام حج بأقسامهما وإذا كان منذوراً فلابد من قصد الوفاء بالنذر.

ويكفي في ذلك كله القصد الإجمالي الارتكازي، مثل أن يحرم بما قصده مرشد القافلة.

ثانيهما: قصد التقرب به لله تعالى، ولازم ذلك عدم وقوعه بوجه محرّم على النحو المذكور في سائر العبادات.

ولا يجب التعرض للوجوب والندب ولا الأصالة والنيابة فلو علم انه مكلف بالحج عن نفسه أو عن غيره جاز له قصد ما وجب عليه من دون تعيين لكونه عن نفسه أو غيره.

نعم، لو توقف التعيين على قصد أحد الأمرين وجب، كما إذا قصد الحج المستحب وأمكن وقوعه عن نفسه وعن غيره.

(مسألة ١١٢): يكفي في النية القصد في النفس بلا حاجة إلى التلفظ كما في سائر العبادات، لكن يفترق الحج والعمرة عن غيرهما من العبادات بمشروعية التلفظ بالنية. بل قيل باستحبابه، وإن لم يخل عن إشكال.

(مسألة ١١٣): الصبي والمغمى عليه يحرم بهما بأن ينوى عنهما ويلبى عنهما ويصح منهما الإحرام والعمرة والحج. نعم، الأحوط وجوباً في المغمى عليه أن يكون قد جاء إلى الحج باختياره بحيث تحقق منه القصد للحج عند سفره، بخلاف الصبي فإنه لا يشترط فيه ذلك.

(مسألة ١١٤): الذي يتولى النية عن الصبي هو وليه الشرعي، أما المغمى عليه فالذي يتولى عنه النية هو وليه العرفي وهو من يتولى أمره في حال مرضه.

الثاني: لبس الثياب حال الإحرام على الأحوط وجوباً، فلا يصح الإحرام عارياً من دون فرق بين الرجل والمرأة.

نعم، لا يجب استدامة لبسها، بل يجوز نزعها ــ للتنظيف أو التبديل أو نحوها ــ مع الأمن من الناظر.

(مسألة ١١٥): الأحوط وجوباً للرجل الإحرام في ثوبين رداء وإزار. لكن لا يتوقف صحة الإحرام عليهما فلو أحرم في غيرهما صح إحرامه مع الجهل والنسيان، بل مطلقاً على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً مع العمد تجديد الإحرام بعد لبس الثوبين.

(مسألة ١١٦): يكفي في الإزار والرداء الصدق العرفي، والأفضل في الإزار أن يغطي السرة والركبة وما بينهما، بل هو الأحوط استحباباً.

(مسألة ١١٧): الأحوط وجوباً في الإزار والرداء أن يكونا ساترين لما تحتهما، ولا يكونا رقيقين حاكيين لما تحتهما من البشرة.

(مسألة ١١٨): الأحوط وجوباً أن يكونا منسوجين من سنخ الثياب، دون مثل الجلد والنايلون الكثيف غير المنسوج.

(مسألة ١١٩): تجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وفي أثنائه.

(مسألة ١٢٠): يجوز لبس السراويل لمن لم يكن له إزار، كما يجوز لمن لم يكن له رداء أن يضع شيئاً على عنقه كالقباء المقلوب من دون أن يدخل يديه في يدي القباء، وكذلك القميص و(الغترة) والعمامة المحلولة ونحوها.

ولا يجب عليه استعارة الإزار أو الرداء أو استيهابهما. نعم، لو استعارهما للإحرام فالأحوط وجوباً لبسهما، وكذا إذا كان واجداً لثمنهما فإن الأحوط وجوباً له شراؤهما مع تيسره.

(مسألة ١٢١): لا يجوز عقد الإزار في العنق، ولا بأس بعقده في المحزم، والأحوط استحباباً عدم غرزه بإبرة ونحوها.

(مسألة ١٢٢): الصبيان يحرم بهم من مسجد الشجرة مع مرورهم عليه إلا أنه لا يجب أن يجردوا من ثيابهم التي لا تجوز للمحرم حتى يصلوا إلى (فخ)، فيجردون منها حينئذٍ ويلبسون ثياب الإحرام.

(مسألة ١٢٣): يشترط في الثياب التي يلبسها المحرم أن تكون مما يصح له الصلاة فيه، فلا تكون نجسة نجاسة لا يعفى عنها في الصلاة ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا مذهبة ولا حريراً. بل لا يجوز للمرأة الإحرام في الحرير المحض وإن جاز لها الصلاة فيه.

(مسألة ١٢٤): الأحوط وجوباً مبادرة المحرم إلى تطهير ثيابه أو تبديلها لو تنجست نجاسة لا يعفى عنها في الصلاة، ويكفي فيها المبادرة العرفية، فلا يضر التأخير لانشغاله بعمل أو لعدم وصوله لمنزله أو نحو ذلك.

الثالث: التلبية في غير إحرام حج القران، وأما فيه فيتخير بينها وبين التقليد والإشعار على ما تقدم عند الكلام في بيان أنواع الحج.

(مسألة ١٢٥): إذا لبس ثياب الإحرام ونوى الإحرام من دون التلبية ــ أو ما يقوم مقامها في حج القران ــ لم ينعقد إحرامه، فله الإتيان بمنافيات الإحرام ولا كفارة عليه.

(مسألة ١٢٦): صورة التلبية الواجبة والتي ينعقد بها الإحرام: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك)، والأحوط استحباباً أن يضيف إليه: (إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وأحوط منه أن يضيف إليه (لبيك) فتكون التلبيات خمساً.

والأفضل أن يضيف إلى ذلك كله: (لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك تبدى والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكُرَب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك).

والأفضل أيضاً أن يكرر (لبيك اللهم) في صدر التلبيات الأربع، فيقول: (لبيك اللهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك...).

والأولى أن يضيف إلى ذلك: (لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله) لبيك، لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، لبيك فهذه عمرة متعة إلى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك).

ويستحب الإكثار من: (لبيك ذي المعارج لبيك).

ويستحب أيضاً أن يلبي بالتلبيات المذكورة بعد كل صلاة فريضة أو نافلة، وحين ينهض به بعيره أو سيارته، وحين يعلو أكمة أو يهبط وادياً وحين يلقى راكباً وحين يستيقظ من منامه، وبالأسحار، كما يستحب الإكثار منها، وفي الحديث: "من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق". ويستحب أيضاً للرجل الجهر بها.

وليجتهد الملبي أن تكون تلبيته بحضور قلبه قاصداً بذلك إجابة دعوة الله تعالى.

(مسألة ١٢٧): لا تؤدى وظيفة التلبية الواجبة والمستحبة إلا بالإتيان بها على الوجه العربي، ولا يجزي الملحون مع القدرة على الصحيح ولو بالتعلم.

(مسألة ١٢٨): الأخرس يجزيه عن التلبية أن يحرك لسانه ويشير بإصبعه.

وأما غيره ممن لا يحسن التلبية فالأحوط وجوباً له الجمع بين ذلك وبين الاستنابة. وأما من يحسن الملحون ولا يقدر على الصحيح فالظاهر اجتزاؤه بالملحون، وإن كان الأحوط استحباباً ضم الاستنابة إليه.

(مسألة ١٢٩): إذا شك بعد الفراغ من التلبية في الإتيان بها على الوجه الصحيح وعدمه بنى على الصحة.

(مسألة ١٣٠): تقدم أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية، كما تقدم أنه لا يجوز عبور الميقات لمن مر عليه إلا محرماً. إلا أنه يكفي في ذلك أن يلبس ثوبي الإحرام ويعقد نيته عند الميقات، ويجوز بل يستحب تأخير التلبية عن ذلك خصوصاً للراكب على تفصيل:

فمن أحرم للحج أو العمرة على طريق المدينة يستحب له أنيؤخر التلبية حتى ينتهي إلى البيداء حيث كانت قديماً.

ومن أحرم على طريق العراق يستحب له أن يؤخرها إلى أن يمشي قليلاً، أو إلى أن يستوي به بعيره أو يركب في سيارته ويستقر بها.

ومن أحرم بالحج من المسجد الحرام يستحب له أن يؤخرها إلى أن يأتي (الرقطاء) قبل أن يصير إلى (الأبطح)، فإذا انتهى إلى (الردم) وأشرف على (الأبطح) استحب له رفع الصوت بالتلبية.

وقيل: أن الردم مرتفع يحجز السيل عن البيت مشرف على مقبرة مكة، والرقطاء قبله إلى جهة مكة، والأبطح بعده.

وحيث لا طريق لتعيين ذلك يتعين الاحتياط بتقديم التلبية.

(مسألة ١٣١): إذا ترك التلبية حتى تجاوز موضعها من الميقات كان كمن ترك الإحرام الذي تقدم حكمه في المسألتين (١٠٨) و(١٠٩).

(مسألة ١٣٢): إذا شك في الإتيان التلبية فإن علم من نفسه أنه قصد إلى الإحرام التام وتحقق منه الفراغ عنه بنى على الإتيان بها وعلى تمامية إحرامه.

وإن لم يعلم ذلك وإنما علم أنه نوى ولبس ثوبي الإحرام عازماً على تأخير التلبية إلى المواضع المتقدمة، فإن لم يتجاوز تلك المواضع بنى على عدمها فيجب عليه الإتيان بها، وإن كان فعل بعض محرمات الإحرام بنى على عدم وجوب الكفارة.

وإن تجاوز المواضع المتقدمة بنى على الإتيان بها، وإن فعل بعض محرمات الإحرام التي عليها كفارة وجبت عليه تلك الكفارة. وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بالتلبية هنا وفي الفرض الأول.

(مسألة ١٣٣): المعتمر عمرة التمتع لا تشرع له التلبية إذا وصل إلى مكان يشاهد فيه موضع بيوت مكة القديمة.

(مسألة ١٣٤): المعتمر عمرة مفردة إن اعتمر من خارج الحرم ــ من الميقات أو من دويرة أهله ــ يقطع التلبية إذا دخل الحرم. وإن خرج من مكة إلى حدود الحرم تشرع له التلبية حتى ينظر إلى الكعبة، ولا تشرع له بعد ذلك. وإن اعتمر من أدنى الحل من دون أن يخرج من مكة فالأحوط وجوباً له أن لا يلبي حين رؤية بيوت مكة إلا برجاء المطلوبية فإذا نظر إلى الكعبة لم تشرع له التلبية.

(مسألة ١٣٥): من أحرم بالحج بجميع أقسامه لم تشرع له التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، واستحب له الانشغال بالتهليل، والتحميد، والتمجيد، والثناء على الله عز وجل، وبقية أعمال عرفة.

الفصل الخامس

في محرمات الإحرام

وهي أُمور..

الأول: صيد الحيوان البري وذبحه وأكله وإمساكه والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو حبس أو غير ذلك. بل إذا كان معه صيد قبل الإحرام لم يحرم حتى يطلقه، فإن لم يفعل حتى أحرم وجب عليه إطلاقه بعد الإحرام.

(مسألة ١٣٦): الأحوط وجوباً للمحرم عدم صيد الحيوان البري المحرّم الأكل، بل يحرم عليه قتله.

نعم، يجوز له قتل ما يخاف من إيذائه له. بل يجوز قتل الأفعى خصوصاً الأسود منه وكل حية سوء والعقرب والفارة وإن لم يخف منها.

كما يجوز أن يرمي الغراب والحدأة والأحوط وجوباً عدم قتلهما بغير الرمي.

(مسألة ١٣٧): يجوز قتل البق والبرغوث إذا أراداه أو آذياه، والأحوط وجوباً عدم قتلهما في غير ذلك.

(مسألة ١٣٨): لا يجوز قتل هوام الجسد كالقمل والقراد، ويجوز إلقاؤه عن ثوبه وبدنه إلا القمل، فإنه لا يجوز إلقاؤه. نعم، يجوز نقله من موضع إلى آخر.

(مسألة ١٣٩): يحرم إلقاء الحلمة عن البعير ويجوز إلقاء القراد عنه.

(مسألة ١٤٠): لا بأس بإتلاف بيوض الهوام وإلقائها عن الثوب والبدن.

(مسألة ١٤١): يجوز قتل جوارح الطير إذا آذت حمام الحرم.

(مسألة ١٤٢): إذا ذبح المحرم الصيد في الحل أو الحرم كان بمنزلة الميتة يحرم أكله حتى على المحل، وكذا إذا ذبحه المحل في الحرم. والأحوط وجوباً عدم الصلاة في جلده بل يدفن.

وكذا إذا قتله المحرم بالصيد ــ برميه أو بإرسال الكلب عليه ــ إذا كان صيده له في الحرم، وأما إذا كان صيده له في الحل فلا يحرم أكله إلا على المحرم، وأما المحل فيحل له أكله. وإن كان الأحوط استحباباً له تركه.

(مسألة ١٤٣): يحرم على المحرم أن يأكل من الصيد وإن كان الصائد له محلاً.

نعم، إذا كان معه لحم صيد قد صاده محل جاز له الاحتفاظ به حتى يحل فيأكله.

(مسألة ١٤٤): لا بأس بصيد الدجاج الحبشي بل مطلق الدجاج ونحوه مما هو من سنخ الطير إلا أنه لا يستقل بالطيران.

(مسألة ١٤٥): لا يحرم صيد البحر، وهو الصيد المائي، والمراد به ما يبيض ويفرخ في الماء، وإن كان ماء نهر.

(مسألة ١٤٦): لا يحرم صيد الحيوان الأهلي وان توحش.

(مسألة ١٤٧): البيض والفرخ تابع لأصله، فإن حرم صيد أصله حرم أخذه وإن حل صيد أصله حل أخذه.

(مسألة ١٤٨): الجراد معدود من الحيوان البري فيحرم صيده وأكله وقتله.

وإن كان في الطريق أو المتاع وجب تجنبه مهما أمكن، وإن تعذر ذلك على المحرم فقتل منه شيئاً فلا شيء عليه.

(مسألة ١٤٩): إذا تردد الحيوان بين أن يكون برياً وأن يكون بحرياً فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، أما لو تردد بين كونه برياً وكونه أهلياً فالظاهر جواز أخذه، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه أيضاً.

الثاني: من محرمات الإحرام الاستمتاع بالنساء بأنواعه من الوطء، والملاعبة، واللمس، والتقبيل بشهوة، بل حتى النظر بشهوة على الأحوط وجوباً. ولا بأس باللمس والنظر بلا شهوة.

(مسألة ١٥٠): لا بأس بتقبيل المحارم بلا شهوة. وأما الزوجة فالأحوط وجوباً عدم تقبيلها حتى بلا شهوة.

الثالث: الاستمناء بالعبث بالذكر، وأما بغيره فلا يحرم وإن كان الأحوط استحباباً تركه. نعم، قد يحرم سببه، كملاعبة الزوجة في الإحرام ولمس الأجنبية والنظر إليها.

الرابع: عقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره محلا كان ذلك الغير أو محرماً، ولو فعل كان التزويج باطلاً.

(مسألة ١٥١): لو زوجه الغير فضولاً قبل الإحرام أو بعده لم يكن له الإجازة حال الإحرام ولا يصح بها.

نعم، تصح منه الإجازة بعد الإحرام حتى لو تحقق العقد الفضولي حال الإحرام.

(مسألة ١٥٢): يحرم على المحل أن يزوج المحرم إذا علم بإحرامه.

(مسألة ١٥٣): لو زوجه الوكيل حال الإحرام لم يصح وإن كان التوكيل حال الحل.

والظاهر جواز التوكيل منه حال الإحرام في التزويج لنفسه ولموكله ولمن له الولاية عليه إذا كان التزويج الموكل فيه بعد الإحرام. وكذا تحل الخطبة. وإن كان الأحوط استحباباً الترك في الكل.

(مسألة ١٥٤): الأحوط وجوباً للمحرم ترك الشهادة على التزويج بالحضور في مجلسه، ولا بأس بأدائه الشهادة عليه.

(مسألة ١٥٥): يجوز للمحرم شراء الجواري وبيعهن وتحليلهن للغير كما يجوز للغير تحليلهن له.

(مسألة ١٥٦): يجوز للمحرم الطلاق، وكذا الرجوع فيه حال الإحرام.

(مسألة ١٥٧): لا فرق في جميع الأحكام المذكورة بين الرجل والمرأة. بل الأحوط وجوباً لكل منهما إذا كان محلاً أن لا يستمتع بالآخر إذا كان محرماً. بل يحرم لمن أحل من إحرامه أن يواقع امرأته المحرمة.

الخامس: الطيب. والمحرّم منه المسك والعنبر والورس والزعفران. وكذا الكافور للمحرم إذا مات، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً. ويكره سائر أنواع الطيب، بل الأحوط استحباباً تركه.

نعم، يستثنى من ذلك خلوق الكعبة وطيبها وخلوق قبر النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أصاب ثوب المحرم، فإنه لا تجب إزالته، بل لا تستحب.

(مسألة ١٥٨): لا فرق بين أنحاء استعمالات الطيب من التطيب به وشمه وأكله وغير ذلك، بل لو ابتلي به كان عليه سد أنفه. نعم، لا يجب سد أنفه عند مروره بسوق العطارين بين الصفا والمروة وإن شم طيباً محرّماً على المحرم.

(مسألة ١٥٩): لا بأس بأكل ما رائحته طيبة كالتفاح والسفرجل والاترج وبعض البقول ويكره شمها، كما يكره شم الرياحين والأوراد ونحوها من النباتات الطيبة.

(مسألة ١٦٠): إذا اضطر المحرم لاستعمال الطيب للتداوي حل له استعماله.

(مسألة ١٦١): لا يجوز للمحرم سد أنفه من الرائحة المنتنة. نعم، له التخلص منها بغير ذلك كتغطية الجيفة أو إزالتها أو البعد عنها.

السادس: لبس الرجل المحرم الثياب التي تستولي على البدن ولها أكمام تدخل فيها اليدان أو الرجلان، كالقميص والسراويل والقباء والجبة والمعطف والجاكيت وغيرها.

بل الأحوط وجوباً عدم لبس ما يستولي على البدن وتدخل فيه اليدان ولم يكن له أكمام كالملابس الداخلية والبلوزة التي لا أكمام لها. ولا فرق في حرمة ذلك بين المنسوج والمحيوك المتعارف في عصورنا والملبّد وغيرها. نعم، يجوز لبس الثياب المذكورة على خلاف هيئتها المعهودة كأن يجعل القميص على كتفيه كالرداء، أو يتزر به أو يلبس القباء منكوساً أو مقلوباً، من دون أن يدخل يديه في أكمامه، وكذا الحال في الجاكيت والجبة ونحوهما.

(مسألة ١٦٢): لا يجوز للمحرم لبس الثوب المزرور، بل إن كان للثوب أزرار لم يزرها. والأحوط وجوباً عدم ضم أحد طرفيه للآخر بغير الأزرار كالحزام.

نعم، لا بأس بشد الحزام أو العمامة أو الهميان أو نحوها على الإزار أو على البطن مباشرة، والأحوط وجوباً عدم رفعها للصدر.

(مسألة ١٦٣): الظاهر جواز لبس المخيط، سواء كان لخياطته دخل في هيئته كالقميص أم لم يكن كالرداء المكفوف أو المبطّن. نعم، لابد من ملاحظة الشرط السابق.

(مسألة ١٦٤): يجوز لبس السراويل لمن لا يجد الإزار، كما تقدم في المسألة (١١٩).

(مسألة ١٦٥): يجوز للنساء لبس جميع الثياب. نعم، لا تلبس القفازين. والأحوط وجوباً العموم لكل لباس يستر الكفين.

(مسألة ١٦٦): الصبيان بحكم الكبار ذكرانا كانوا أم إناثاً.

(مسألة ١٦٧): من أحرم في قميص وجب عليه التخلص منه وله نزعه من طرف رأسه وان استلزم تغطية رأسه. أما إذا لبسه بعدما أحرم فاللازم عليه نزعه من طرف رجليه وإن استلزم شقه.

السابع: الكحل للزينة. بل الأحوط وجوباً عدم استعمال الأسود منه مطلقاً. وأما الكحل بغير السواد لا للزينة فلا بأس به. ولا بأس به مطلقاً مع الضرورة.

الثامن: النظر في المرآة بقصد الزينة، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً. كما أن الأحوط وجوباً إلحاق النظر في الأجسام الصقيلة التي تفيد فائدة المرآة في الحكاية عن خصوصيات المحكي بها دون ما يحكي حكاية ناقصة. وكذا يجوز النظر في الماء الصافي.

(مسألة ١٦٨): إنما يحرم على المحرم أن ينظر لوجهه في المرآة، أما نظره لغير وجهه من جسده فلا بأس به، فضلاً عن نظره لغيره، كنظر السائق في مرآة السيارة للسيارات التي خلفه.

(مسألة ١٦٩): لا بأس بلبس العوينات المتعارفة في عصورنا، ما لم تكن زينة أو بقصد الزينة، فإن الأحوط وجوباً تركها. وكذا الحال في كل زينة كالحناء وبعض الثياب المعدة للتزين أو المقصود بها ذلك، عدا ما يأتي في الخاتم والحلي.

(مسألة ١٧٠): يستحب عند النظر في المرآة بالوجه المحرّم تجديد التلبية.

التاسع: لبس الخاتم للزينة. ويجوز لبسه لغير الزينة كلبسه للسّنة، أو لحفظه من الضياع أو نحو ذلك.

العاشر: الحلي للمرأة إذا كان للزينة بنحو يخرج عن المتعارف ويلفت النظر، أو أحدثته للإحرام، أو كان مما تخص به زوجها وتتزين به له، ولا بأس بغيره مما تتعود لبسه قبل الإحرام. نعم، لا تظهره للرجال الأجانب.

الحادي عشر: لبس الخف والجورب ونحوهما مما يستر ظهر القدم، ولا بأس بما يستر قليلاً منه.

(مسألة ١٧١): الظاهر اختصاص التحريم بالرجال، وإن كان الأحوط استحباباً ترك النساء له أيضاً.

(مسألة ١٧٢): إذا اضطر المحرم إلى لبس ما يستر ظهر القدم جاز له لبسه. ويكفي في الاضطرار إلى لبس الخفين أن لا يكون له نعلان ولو مع القدرة على استعارتهما أو استيهابهما. نعم، مع وجدان ثمنهما والقدرة على شرائهما فالأحوط وجوباً عدم لبس الخفين.

(مسألة ١٧٣): إذا لم يكن له نعلان ولبس الخفين فالأحوط وجوباً أن يشق ظهرهما بمقدار معتد به.

(مسألة ١٧٤): لا بأس بتغطية ظهر القدمين بغير لبس شيء فيهما، كالجلوس عليهما وإسبال الثياب فوقهما ووضعهما تحت الغطاء أو الماء أو نحو ذلك.

الثاني عشر: الفسوق. وهو الكذب والسباب والمفاخرة. ويلحق به في الحرمة كل كلام قبيح، كالبذاء والغيبة وغيرهما، فتتأكد حرمة هذه الأُمور حال الإحرام. نعم، لو صار شيء منها راجحاً شرعاً خرج عن الفسوق ولم يحرم بالإحرام كالكذب للإصلاح.

(مسألة ١٧٥): المراد بالمفاخرة بيان الإنسان مفاخرة للآخرين متبجحاً بها ومتعالياً، ولا تتوقف حرمتها حال الإحرام على قصد انتقاص الغير بالوجه المحرّم. نعم، لا بأس ببيان محاسنه لا بقصد التبجح والتعالي.

(مسألة ١٧٦): لا يبطل الإحرام بالفسوق ولا بما الحق به. وينبغي له الاستغفار والتلبية. كما يستحب بسببه التصدق والتكفير ببقرة.

الثالث عشر: الجدال وهو قول: (لا والله) و(بلى والله) في مقام الرد والنزاع. ولا بأس به في جواب المستفهم من دون رد وتنازع وإن كان الأحوط استحباباً تركه وترك مطلق اليمين بالله تعالى. وأما اليمين بغير الله تعالى فلا بأس به.

(مسألة ١٧٧): لا بأس بقول: (لا والله) و(بلى والله) في مقام تكريم الأخ المؤمن وعداً بتكلف شيء له أو منعاً له من ذلك، كما لو أراد أحد أن يقدم أخاه في المجلس فقال له: (لا والله لا أفعلن) فقال الآخر: (بلى والله لتفعلن).

(مسألة ١٧٨): يحصل الجدال المحرّم بالقول المذكور مرة واحدة كذباً.

وفي حصوله مع الصدق بالمرة الواحدة أو المرتين المتواليتين إشكال.

والأحوط وجوباً تجنبه.

نعم، لا إشكال في حصوله بالثلاث المتواليات صدقاً كما لا إشكال في حرمته حينئذٍ.

الرابع عشر: الأدهان الطيبة الريح، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٧٩): لا بأس بالأدهان قبل الإحرام بما ليس فيه طيب يحرم على المحرم وإن بقي أثره بعد الإحرام، وكذا بما فيه طيب يحرم على المحرم إذا لم تبق رائحته حين الإحرام.

(مسألة ١٨٠): إذا احتاج للتدهين لتشقق الجلد ونحوه جاز الأدهان بما ليس فيه طيب، أما ما فيه طيب فالأحوط وجوباً عدم الأدهان به إلا لضرورة رافعة للتكليف.

الخامس عشر: إزالة الشعر عن البدن أو عن الغير ــ وإن كان محلاً ــ ولو شعرة واحدة، بل ولو بعض شعرة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٨١): يجوز إزالة الشعر إذا لزم من بقائه الضرر، كما لو نبت في أجفان عينيه، أو لزم من بقائه تقرّح محله أو الصداع أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨٢): لا بأس بإسباغ الوضوء والغسل وإن لزم منه سقوط بعض الشعر، إذا كان الغسل والتخليل بالنحو المتعارف، وأما إذا خرج عن المتعارف فالأحوط وجوباً اجتنابه.

(مسألة ١٨٣): الأحوط وجوباً عدم العبث باللحية ونحوها ولو بالنحو المتعارف إذا علم بسقوط بعض الشعر به. ولا بأس به إذا لم يعلم بسقوط بعض الشعر به.

السادس عشر: تغطية الرجل رأسه ــ وهو منابت الشعر ــ وأذنيه بكل ساتر ملاصق كلاً أو بعضاً، حتى حمل شيء عليه.

(مسألة ١٨٤): من التغطية الرمس في الماء بل في كل مائع، بل الأحوط وجوباً عمومه للطلي بالطين والحناء ونحوهما.

(مسألة ١٨٥): لا بأس بتلبيد الشعر بمثل الصمغ مما لا يعد ساتراً عرفاً.

(مسألة ١٨٦): لا بأس بتغطية بعض الرأس بالتوسد حال النوم وغيره. ولا يجوز تغطية غير موضع التوسد بساتر خارجي كالرداء.

(مسألة ١٨٧): لا بأس بشد الرأس بعصابة للصداع وشد الجرح ونحوهما من موارد الحاجة العرفية.

(مسألة ١٨٨): لا بأس بوضع حبل القربة ونحوه على الرأس. كما لا بأس بصب الماء على الرأس وإفاضته عليه وبستر الرأس باليد وغيرها من جسده.

(مسألة ١٨٩): لا يجوز للمرأة تغطية وجهها بقناع أو غيره، ولها إسدال ثوبها من رأسها على وجهها. والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى. ولا بأس بمماسة الثوب المسدل للجبهة وما قاربها.

(مسألة ١٩٠): يجوز للرجل ستر الوجه عند النوم بثوب ونحوه، وكذا للمرأة من دون أن تتنقب.

السابع عشر: التظليل للرجل حال السير، بأن يسير ومعه ظلاله يسير معه كالراكب في السيارة أو القطار أو السفينة المسقفة وفي القبة على الحيوان، والماشي وعليه مظلته. أما المرأة والصبيان فيجوز لهم ذلك.

(مسألة ١٩١): لا بأس بالاستقرار تحت الظل كالجلوس في الغرف وتحت الخيمة، وفي السيارة المسقفة حال وقوفها.

(مسألة ١٩٢): لا بأس بالسير تحت الظل المستقر، كظل الجدران والأشجار والإنفاق وغيرها.

(مسألة ١٩٣): لا يجوز التظليل حال السير من أحد الجانبين وإن لم يكن الظلال فوق الرأس.

نعم، لا بأس بالحاجب من أحد الجانبين لأسافل الجسد كالرجلين وبعض البدن بنحو يصدق معه البروز عرفاً، كالجلوس في السيارة الصغيرة المقلوع سقفها وإن استلزم ستر الرجلين ونصف البدن، بل في السيارة الكبيرة والمكشوفة وإن ارتفع جانبها.

وكذا لا بأس بكشف المحمل أو السيارة وإن بقيت بعض الأعمدة والقواطع غير العريضة.

(مسألة ١٩٤): لا بأس بالسير في جنب الظلال غير التابع للسائر، كالسير في ظل الجمل الماشي أو المحمل أو السيارة والأحوط وجوباً عدم المشي تحتها.

(مسألة ١٩٥): يجوز التظليل ببعض الجسد، كاليد.

(مسألة ١٩٦): لا فرق في حرمة التظليل بين الليل والنهار، والحر والبرد، وغيرها.

(مسألة ١٩٧): يجوز التظليل للضرورة كالخوف من المرض. وليس منها سياقه السيارة الخاصة إلا مع لزوم الضرر المالي أو البدني من تركها.

الثامن عشر: الإدماء، بالحجامة أو الفصد أو قلع الضرس أو الحك أو غيرها. إلا مع الحاجة لذلك عرفاً، كالخوف من ترك الحجامة وإيذاء الموضع المقتضي للحك أو وجع الضرس المقتضي لقلعه.

(مسألة ١٩٨): يجوز السواك للمحرم، بل يستحب، لكن إن أمكن تجنب الإدماء به وجب تجنبه، وإلا جاز وإن لزم منه الإدماء.

التاسع عشر: الأخذ من الأظفار وإن طالت حتى بعض الظفر. إلا أن تؤذيه بنحو معتد به، فيجوز الأخذ منها حينئذٍ.

العشرون: حمل السلاح بنحو يعد متسلحاً عرفاً، إلا أن يخاف عدواً. ولا بأس بحمله إذا لم يصدق عليه أنه متسلح به.

تتميم: في حكم الحرم

يحرم على المحرم والمحل في الحرم أمران..

الأول: الصيد. فلا يجوز الصيد في الحرم، وإذا دخل المحل بالصيد إلى الحرم حرم عليه إمساكه ووجب إرساله. كما يحرم ذبحه، ويحرم لحمه لو ذبح حتى على المحل. نعم، لو ذبح في الحل جاز أكله في الحرم للمحل دون المحرم.

(مسألة ١٩٩): يحل صيد البحر في الحرم، كما يحل إمساك الحيوان الأهلي وذبحه فيه ويجوز للمحل قتل النمل والبق والقمل.

ويجري هنا جملة من الفروع المتقدمة في صيد المحرم ولا مجال لإطالة الكلام فيها.

الثاني: قلع كل نابت في الحرم وقطعه وجزه بل حتى إتلافه بمثل الحرق، بل يترك بحاله.

ويستثنى من ذلك أُمور..

الأول: الإتلاف بمثل مشي الإنسان عليه أو مشي دابته أو سيارته بالنحو المتعارف.

الثاني: الإذخر، وهو نبت معروف طيب الريح.

الثالث: النخل وشجر الفواكه.

الرابع: كل شجر أو نبت غرسه المكلف أو أنبته.

الخامس: كل ما نبت في ملك المكلف ــ من دار أو منزل أو غيرهما ــ بعد تملكه له، دون ما نبت بنفسه قبل تملكه له، وأما إذا اشترى ملكاً من غيره وكان ذلك الغير قد غرس فيه شيئاً فباعه ولم ينزعه فالأحوط وجوباً للمشتري أن لا ينزعه ولا يقطعه.

السادس: ما تأكله الحيوانات، فإنه يجوز للإنسان أن يترك حيواناته ترعى في الحرم وتأكل من نباته ما شاءت. والأحوط وجوباً أن لا يحتش لها بنفسه.

الفصل السادس

في كفارة الصيد

(مسألة ٢٠٠): لا كفارة في صيد وقتل ما جاز صيده وقتله. وكذا السباع وإن حرم قتلها. على ما سبق الكلام فيه. نعم، يجب على المحرم وغيره في قتل الأسد في الحرم التكفير بكبش.

(مسألة ٢٠١): يستحب للمحرم إذا ألقى القملة عن جسده أو قتلها أن يتصدق بقبضة من طعام، بل هو الأحوط استحباباً.

وههنا جملة فروع ومسائل تتعلق بالصيد وكفاراته، أعرضنا عنها حذر الإطالة، وقلة الابتلاء بها.

الفصل السابع

في كفارات الاستمتاع وما ألحق به

(مسألة ٢٠٢): إذا جامع المحرم أهله في عمرة التمتع وحجه وحج الإفراد قبل الوقوف بالمشعر كان عليه أن يتم الحج ثم يحج من قابل. فإن طاوعته كان عليها مثل ذلك، وإن استكرهها فلا شيء عليها. وإذا كان الجماع في عمرة التمتع بعد السعي قبل التقصير أو في الحج بعد الوقوف في المشعر فلا يجب به الحج من قابل.

(مسألة ٢٠٣): الذي يجامع أهله في المسألة السابقة يفرق بينه وبين أهله إلى أن يذبح الهدي والأفضل استمراره إلى تمام المناسك حتى طواف النساء، وأفضل منه استمراره إلى أن يصلا في رجوعهما إلى المكان الذي حصل الجماع فيه إذا رجعاً على نفس الطريق. بل هو الأحوط استحباباً.

ويجري ذلك في الحجة المعادة في العام الثاني إذا حجا على نفس الطريق. ويكفي في التفريق أن لا يخلوا إلا ومعهما ثالث.

(مسألة ٢٠٤): إذا جامع المحرم في العمرة المفردة قبل أن يكمل طوافه وسعيه وجب عليه أن يقيم بمكة إلى الشهر الآخر ثم يخرج إلى بعض المواقيت فيعيد العمرة.

والأحوط وجوباً إتمام عمرته الأُولى التي جامع فيها، أما إذا كان الجماع بعد إكمال السعي فلا يجب إعادة العمرة.

(مسألة ٢٠٥): إذا جامع المحرم وجب عليه التكفير ببدنة إلا في موردين..

الأول: ما إذا جامع في عمرة التمتع بعد السعي قبل التقصير، فإن الواجب عليه شاة والأفضل بقرة وأفضل منها بدنة، بل هي الأحوط استحباباً لذي اليسار، والبقرة أحوط استحباباً لمتوسط الحال.

الثاني: ما إذا جامع في الحج بعد أن يطوف خمسة أشواط من طواف النساء، فإنه لا كفارة عليه.

(مسألة ٢٠٦): إذا أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فجامعها، فإن كان مكرها لها وجب عليه أن يتحمل عنها الكفارة وهي بدنة.

وان طاوعته تحملت كفارتها وجرى عليها ــ في وجوب إعادة الحج في السنة المقبلة، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٢٠٧): من عبث بذكره حتى أمنى جرى عليه حكم من جامع في الكفارة وإعادة الحج في السنة المقبلة، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٢٠٨): من لم يجد قيمة البدنة وكان قادراً عليها بالاقتراض أو الاستيهاب أو نحوهما فالأحوط وجوباً له الإتيان بها، فإن عجز عنها فالأحوط وجوباً أن يكفر بشاة.

(مسألة ٢٠٩): إذا جامع المحرم أهله فيما دون الفرج ــ كما لو فخّذ لها ــ فعليه بدنة، وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وإن استكرهها فعليه بدنتان.

والأحوط وجوباً العموم لما إذا لم ينزل، أما إذا عبث بها من دون أن يباشرها بذكره فإنما تجب عليه البدنة إذا أنزل. ولا يجب عليه الحج في السنة المقبلة.

(مسألة ٢١٠): إذا قبّل الرجل امرأته بشهوة كان عليه بدنة وإن لم ينزل. وإن قبّلها بغير شهوة فالأحوط وجوباً أن يكفر بشاة.

(مسألة ٢١١): من طاف طواف النساء ولم تطف امرأته فقبّلها فالأحوط وجوباً أن يكفر بشاة.

(مسألة ٢١٢): من مس امرأته بشهوة فعليه شاة. والمراد بذلك ما إذا مسها من أجل الشهوة دون ما إذا مس لا بداعي الشهوة فأدركته الشهوة، فإنه لا شيء عليه.

(مسألة ٢١٣): من نظر إلى امرأته بداعي الشهوة حتى أمنى فعليه بدنة. أما إذا نظر إليها لا بشهوة فأدركته الشهوة فأمنى فلا شيء عليه. وكذا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن. نعم، الأحوط وجوباً ترك الأخير، كما تقدم.

(مسألة ٢١٤): من نظر إلى ما يحرم النظر إليه من امرأة أجنبية فأمنى كان عليه شاة والأفضل أن يكفر ببقرة، وهو أحوط استحباباً لمتوسط الحال، وأفضل منه أن يكفر ببدنة وهو الأحوط استحباباً للموسر، هذا إذا نظر لا بداعي الشهوة فتدركه الشهوة فيمني.

وأما إذا انظر بداعي الشهوة حتى أمنى فالأحوط وجوباً له التكفير ببدنة إلا مع العجز عنها حتى بمثل الاقتراض، فيكفر ببقرة أو شاة.

(مسألة ٢١٥): إذا عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة ودخل بها الزوج فإن كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنة، وكذا على الزوجة إن كانت محرمة أو علمت أن الزوج محرم.

(مسألة ٢١٦): تتكرر الكفارة بتكرر السبب عرفاً.

الفصل الثامن

في بقية الكفارات غير الصيد والاستمتاع

(مسألة ٢١٧): من أكل طعاماً فيه طيب وجب عليه أن يكفر بشاة. وهو الأحوط وجوباً في مطلق استعمال الطيب المحرّم، ولو تعدد الأكل عرفاً تعددت الكفارة.

(مسألة ٢١٨): من قلم أظفاره وهو محرم كان عليه لكل ظفر مُد من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه شاة. وكذا إذا قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً إذا كان في مجلس واحد. أما إذا كان في مجلسين فعليه شاتان. وأما إذا قلم عشرة فما زاد من دون أن يستوعب أصابع يديه ولا أصابع رجليه ــ كما لو قلم من كل منهما خمسة أو ستة مثلاً ــ فلا يخلو من إشكال. والأحوط وجوباً أن يكفر بشاة ويتصدق عن كل ظفر بمُد من طعام.

(مسألة ٢١٩): إذا تعدد التقليم عرفاً تعددت الكفارة، كما لو قلمها ثم طالت ثم قلمها مرة أُخرى ولو مع وحدة الإحرام.

(مسألة ٢٢٠): إذا طالت أظفاره أو انكسر بعضها حتى آذته تجنب تقليمها إلا أن يشتد إيذاؤها بوجه معتد به فله تقليم ما يؤذيه منها بالنحو المذكور مع الصدقة عن كل ظفر بكف من طعام.

(مسألة ٢٢١): إذا قلم المحرم أظفاره اعتماداً على فتوى شخص كان على المفتي شاة، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٢٢): في لبس ما يحرم لبسه على المحرم من الثياب شاة وإن كان لضرورة. وإن تعددت الثياب كان لكل صنف منها شاة.

وفي تعدد الكفارة بتعدد اللبس في إحرام واحد إشكال وإن كان هو الأحوط وجوباً. ولا إشكال في تكررها مع تعدد الإحرام.

(مسألة ٢٢٣): إذا اضطر عرفاً إلى إزالة شعر رأسه كان عليه أن يكفر مخيراً بين صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، وذبح شاة، وإن فعله من دون ضرورة تعين عليه ذبح شاة. ولو تكرر ذلك منه في إحرام واحد أو إحرامين تعددت الكفارة. نعم، لا تتعدد بتكرار إمرار الموسى لإكمال التنقية من الشعر.

(مسألة ٢٢٤): إذا نتف إبطه كفر باطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين مُد. والأفضل أن يذبح شاة، بل هو الأحوط وجوباً في نتف الابطين معاً، والأحوط استحباباً في نتف إبط واحد. ولو نتفه ثم طال الشعر فنتفه مرة أُخرى تعددت الكفارة.

(مسألة ٢٢٥): إذا مس رأسه أو لحيته فسقط منه شيء من الشعر استحب له الصدقة بكف من طعام أو كفين، بل هو الأحوط استحباباً.

أما لو كان ذلك في إسباغ الوضوء فلا شيء عليه ولو كثر ذلك عليه لتعوده العبث بلحيته استحب له بعد الفراغ من الإحرام أن يشتري تمراً بدرهم ويتصدق به.

(مسألة ٢٢٦): الدرهم عبارة عن ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام من الفضة تقريباً، وبالتحديد (٢،٩٧٥).

(مسألة ٢٢٧): إذا ظلل المحرم اختياراً أو لحاجة وجبت عليه الكفارة وهي ــ على الأحوط وجوباً ــ شاة لإحرام العمرة، وشاة لإحرام الحج.

(مسألة ٢٢٨): الأحوط وجوباً في تغطية الرأس شاة، على النحو المتقدم في التظليل.

(مسألة ٢٢٩): إذا جادل بأن قال: (لا والله) أو (بلى والله) كاذباً مرة واحدة لزمه شاة، وكذا إن قالها مرتين، فإن قالها ثلاثاً فما فوق لزمه بقرة. وإن قالها صادقاً مرة أو مرتين لم يلزمه شيء، فإن قالها ثلاثاً فما فوق لزمه شاة.

(مسألة ٢٣٠): المراد بالمرتين والثلاث تكرارها متتابعاً لتأكيد اليمين الواحد، لا تكرارها متفرقاً لتعدد اليمين.

وعلى ذلك إذا كرر اليمين بها مع إفرادها في كل مرة، فإن كان كاذباً لزمه شياه بعدد المرات، ولا تجب البقرة مهما كثر العدد، وإن كان صادقاً لم يلزمه شيء مهما كثر العدد. وكذا إذا ثنّاها لتأكيد اليمين الواحد ولم يثلّثها، فإنه تجب الشاة مع الكذب وتتعدد بتعدد المرات، ولا يجب شيء مع الصدق مهما تعددت المرات.

(مسألة ٢٣١): إذا تعددت اليمين الموجبة للكفارة تعددت الكفارة.

(مسألة ٢٣٢): في قلع الضرس شاة على الأحوط وجوباً، وهو الأحوط استحباباً في الإدماء بغير ذلك، ومقتضى الاحتياط المذكور تعدد الكفارة بتعدد الأضراس والإدماء.

(مسألة ٢٣٣): الأحوط وجوباً في الإدهان عمداً دم شاة ويستحب في الإدهان جهلاً مُد من طعام.
(مسألة ٢٣٤): الأحوط وجوباً في حمل السلاح الكفارة بشيء. ويكفي كف من طعام، ولا تتعدد الكفارة بتعدد السلاح المحمول دفعة واحدة، وإنما تتعدد بتعدد المرات بحيث يصدق عرفاً أنه حمله أكثر من مرة.
(مسألة ٢٣٥): إذا اقتتل المحرمان فالأحوط وجوباً على كل منهما شاة، وكذا كل محرم اقتتل مع غيره. وتتعدد الكفارة بتعدد الاقتتال.
(مسألة ٢٣٦): من قطع أو قلع شيئاً من شجر الحرم أو أبعاضه كان عليه الصدقة بثمنه، سواء كان محلاً أم محرماً.

تتميم:

فيه مسائل:

الأُولى: إذا ألزم المحرم دم شاة أو غيرها فإن كان في إحرام العمرة المفردة فالأحوط وجوباً ذبحه في مكة. وإن كان في إحرام عمرة التمتع تخير بين ذبحه في مكة إذا قدم إليها وذبحه في منى وإن كان الأفضل ذبحه في مكة. والأحوط وجوباً عدم تأخيره عنهما وإن كان في إحرام الحج فالأحوط وجوباً ذبحه في منى.
نعم، إذا لم يفعل حتى قدم أهله أجزأه أن يذبحه في أهله إذا كان لإحرام عمرة التمتع أو إحرام الحج. أما إذا كان لإحرام العمرة المفردة ففيه إشكال، والأحوط وجوباً ذبحه في مكة. نعم، إذا لم يكن عنه مال أجزأه أن يذبحه عند أهله، ولا يجب عليه الاقتراض أو نحوه.
الثانية: مصرف الكفارة إذا كانت دماً الفقراء يتصدق عليهم بلحمه، ولا يأكل منه حتى البُدن على الأحوط وجوباً. ولو أكل فعليه قيمة ما أكل يتصدق به مكانه. نعم، إذا أخّر ذبحه حتى قدم أهله جاز له أن يأكل الشيء اليسير، ولا ضمان عليه.
الثالثة: الفداء غير الدم ــ كالصيام والإطعام ــ لا يتعين في مكان خاص ولا زمان خاص. سواء وجب بالأصل أم كان بدلاً عن الدم.
الرابعة: لا فرق في ثبوت الكفارة في الصيد بين العمد وغيره من الجهل والخطأ والنسيان. أما في غيره من المحرمات فيختص وجوب الكفارة بها بحال العمد.
الخامسة: تجب الكفارة بصيد الصبي وتكون على الولي فيؤديها من ماله لا من مال الصبي وكذا الحال في المجنون على الأحوط وجوباً وأما غير الصيد مما تجب فيه الكفارة فالظاهر عدم وجوبها بفعل غير المكلف.
السادسة: لا فرق في الشاة الواجبة بين الذكر والأنثى، ولا بين المعز والضأن، ولا يشترط فيها شروط الهدي. نعم، لابد من كونها في السن بحيث يصدق عليها أنها شاة لا جدي أو حمل أو جذع.

المبحث الثاني

في طواف العمرة

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في سنن دخول الحرم والمسجد والطواف

(مسألة ٢٣٧): يستحب للمعتمر الغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة المعظمة، ولدخول المسجد الحرام ويجزي عنها غسل واحد وإن كان الأولى تجديد الغسل لدخول مكة في فخ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد. وتجديده ثانياً لدخول المسجد الحرام.

(مسألة ٢٣٨): يجزي الغسل نهاراً للدخول للمواضع المذكورة نهاراً والغسل ليلاً للدخول ليلاً، فإن اغتسل نهاراً فلم يدخل حتى خرج النهار أعاد الغسل، وكذا إذا اغتسل ليلاً فلم يدخل حتى خرج الليل.

(مسألة ٢٣٩): إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر قبل الدخول لم يجتزئ بغسله.

(مسألة ٢٤٠): يجزي الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة المعظمة عن الوضوء. وإن كان الأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه، وهو اللازم في الغسل لدخول المسجد الحرام.

(مسألة ٢٤١): يستحب عند دخول الحرم ودخول مكة المعظمة ودخول المسجد الحرام مضغ الإذخر. وهو نبات طيب الرائحة.

(مسألة ٢٤٢): يستحب لمن يريد الدخول للحرم أن يخلع نعليه عند دخوله ويأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً منه تعالى.

وأن يدعو بهذا الدعاء: (اللهم إنك قلت في كتابك وقولك الحق: (وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق).

اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لأمرك وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي فلك الحمد على ما وفقتني أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة علي منها بمنِّك.

اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين).

(مسألة ٢٤٣): يستحب أن يمشي حافياً ويدخل مكة متأنياً مطمئناً على الطريق الأعلى، لابساً ثياباً خلقة تواضعاً لله تعالى.

(مسألة ٢٤٤): يستحب دخول المسجد من باب بني شيبه، وهو الآن في نفس المسجد، قيل: وهو في مقابل باب السلام على الظاهر.

(مسألة ٢٤٥): يستحب عند دخول المسجد الوقوف على بابه والدعاء بالمأثور. ومنه ما روي في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهو: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والسلام على إبراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين".

ومنه ما روي عنه (عليه السلام) أيضاً، وهو: "بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الـذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي واكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحمد وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار. وتقول ثلاث مرات: اللهم فك رقبتي من النار.

ثم تقول: وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم".

(مسألة ٢٤٦): يستحب عند دخول المسجد أن يرفع يديه ويستقبل البيت ويقول: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم يرفع يديه ويتوجه إلى الكعبة ويقول كما في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام): "اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، والحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام.

اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين.

اللهم العبد عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك".

ثم يستقبل الكعبة الشريفة مخاطباً لها ويقول: (الحمد لله الذي عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين).

وإذا وقع نظره على الحجر الأسود فليتوجه إليه وليقل: (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر من خلقه والله أكبر مما أخشى وأحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت ويميت ويحي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآله كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين.

اللهم إني أؤمن بوعدك وأصدق رسلك واتبع كتابك).

ثم يمشي متأنياً مطمئناً مقصراً خطوته خوفاً من عذاب الله تعالى، فإذا قرب من الحجر الأسود فليرفع يديه وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليصل على محمد وآله وليقل: (اللهم تقبّل مني) ثم يمسح يده وجسده بالحجر الأسود وليقبّله، وإذا تعذر عليه تقبيله فليمسحه بيده، فإن تعذر أيضاً فليشر إليه، وليقل: (اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.

اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك صلواتك عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله).

وإذا تعذر عليه تمام الدعاء فليقرأ ما تيسر منه وليقل: (اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل حجتي واغفر لي وارحمني.

اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة).

الفصل الثاني

في حقيقة الطواف وشروطه وأحكامه

وهو عبارة عن الدوران حول الكعبة الشريفة وهو من العبادات. والكلام فيه في مقامات..

المقام الأول

في ما يتقوم به الطواف

وهو أُمور..

الأول: النية. بأن يقصد بدورانه الطواف المشروع قربة لله تعالى، وحينئذٍ لابد من عدم وقوعه بوجه مبعد عن الله يتعذر معه التقرب، كما لو استلزم التصرف في اللباس المغصوب أو الاعتداء على من يحرم الاعتداء عليه أو نحو ذلك مما يمنع من التقرب بالطواف مع الالتفات.

نعم، لا يبطل الطواف مع الغفلة عن جهة المبعدية، لإمكان التقرب حينئذٍ نظير ما ذكرناه في الصلاة.

(مسألة ٢٤٧): لابد في النية من تعيين الطواف المنوي من كونه طواف عمرة أو حج أو طوافاً مستحباً أو منذوراً.

ويكفي تعيينه إجمالاً، كما إذا نوى أن يطوف الطواف الذي أمره به المرشد.

(مسألة ٢٤٨): يكفي في النية القصد، والأولى التلفظ بما ينويه فيقول في طواف عمرة التمتع لحج الإسلام مثلاً: (أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتع لحجة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى).

الثاني: الابتداء بالحجر الأسود باتجاه باب الكعبة ثم حجر إسماعيل (عليه السلام) ثم الملتزم في ظهر الكعبة حتى يختم بالحجر الأسود ويلزم الاحتياط بإدخال أول الحجر الأسود في أول الشوط الأول، وآخره في آخر الشوط السابع، مع نية ما هو المشروع في علم الله من الطواف من أول الحجر إلى أوله أو من آخره إلى آخره.

كما يلزم من باب المقدمة العلمية ــ أي يحصل له اليقين بتحقق الطواف الكامل منه ــ البدء بما قبل الحجر قليلاً والختم بما بعده قليلاً ليعلم بدخوله بتمامه في الطواف.

(مسألة ٢٤٩): من بدأ في طوافه بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط، فلو أكمل سبعة أشواط كان بحكم من نقص من طوافه شوطاً واحداً، ويأتي الكلام فيه، وان كان الأحوط استحباباً استئناف طواف تام، بل لا ينبغي ترك ذلك لمن يتيسر له.

الثالث: جعل الكعبة على جهة اليسار على الأحوط وجوباً، فلا يكتفي بالاستدارة حولها وهو مستقبل أو مستدبر لها، ولا يجعلها على يمينه مع المشي إلى الخلف.

ولو وقع بعضه على بعض هذه الوجوه رجع وتداركه بنحو تكون الكعبة على يساره.

نعم، لا تجب المداقّة في ذلك، فلا يضر الانحراف اليسير خصوصاً عند المرور بأركان الكعبة كما لا بأس بالانحراف المعتد به عند استلام الحجر الأسود باليمين حين المرور عليه وإن صادف السير خطوات قليلة حال الانحراف المذكور. وكذا عند استلام الملتزم في ظهر الكعبة الشريفة.

(مسألة ٢٥٠): إذا انتهى في الطواف لحجر إسماعيل (عليه السلام) لزم جعل الحجر على اليسار بالنحو المتقدم ولا يجب مع ذلك جعل الكعبة على اليسار، ولا داعي للتحفظ على ذلك والتقيد به.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل (عليه السلام) في الطواف بأن يطوف حوله وحول الكعبة معاً، ولا يصح الطواف بالكعبة وحدها بأن يدخل ويخرج من فتحتي الحجر ويجعل باقي الحجر عن يمينه والكعبة عن يساره. وإن فعل ذلك في شوط لم يعتد به وأعاده، ولا حاجة إلى إعادة الطواف من رأس.

الخامس: أن لا يمشي في طوافه على شاذروان الكعبة ولا على حائط حجر إسماعيل (عليه السلام) على الأحوط وجوباً. والشاذروان هو أساس الكعبة الخارج عن سمت حائطها. بل الأحوط وجوباً أيضاً أن لا يمد يده ونحوها فوق الشاذروان وحائط الحجر، بل يخرج بجميع جسده عنهما.

نعم، يجوز مس ظاهر الشاذروان وحائط الحجر بيده وسائر أجزاء بدنه، بل يجوز الطواف حولهما مماساً لهما وإن صار بعض أجزاء البدن فوقهما.

السادس: أن لا يتجاوز في المطاف عن مقدار ما بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام) ــ وهو ثلاثة عشر متراً تقريباً ــ من جميع الجهات.

(مسألة ٢٥١): حجر إسماعيل (عليه السلام) وإن لم يكن من البيت الشريف إلا أنه لا يستثنى من مقدار المطاف المتقدم، بل يبقى المطاف من جانبه بقدر المطاف من سائر الجوانب.

السابع: العدد، وهو سبعة أشواط.

(مسألة ٢٥٢): لو نوى عند الشروع في الطواف أن يطوف أكثر من سبع أو أقل من سبع، فإن رجع ذلك إلى قصد امتثال أمر آخر غير الأمر الشرعي المعهود بطل طوافه رأساً، وعليه استئنافه، ولا ينفع في تصحيحه الإتيان بالسبع والاقتصار عليها.

وإن رجع إلى التشريع أو الخطأ في تشخيص المأمور به شرعاً مع قصد الأمر المعهود لم يبطل طوافه رأساً، بل يصح إن أتى بالسبع واقتصر عليها، وإن زاد أو نقص جرى ما يأتي في حكم الزيادة والنقيصة.

لكن الصورة الأُولى تحتاج إلى تكلف يبعد وقوعه جداً، والصورة الثانية هي الأنسب بالوضع الطبيعي، فيتعين الحمل عليها.

(مسألة ٢٥٣): من نقص في طوافه عمداً أو سهواً أجزأه تدارك ما نقص إلا مع الخروج عن المطاف فإن الأحوط وجوباً له الاستئناف إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف أما إذا كان بعد تجاوز النصف فإنه يتم ما نقص.

(مسألة ٢٥٤): من نقص من طوافه شوطاً غير عامد وجب عليه إكماله بشوط واحد بنفسه، فإن فاته ذلك حتى أتى أهله وجب عليه أن يستنيب فيه، لكنه لا يمنعه من التحلل من الإحرام.

(مسألة ٢٥٥): من زاد في طوافه عمداً بطل طوافه، ومن زاد سهواً فإن لم يكمل شوطاً كان له قطعه، ويجتزئ بالأشواط السبعة، وإن أكمل شوطاً أتم أربعة عشر شوطاً، وكان له طوافان، فإن كان شرع في طواف الفريضة جعل الثاني هو الفريضة، والأول نافلة، وصلى للفريضة ركعتين ثم ذهب للسعي، فإذا أتمه رجع وصلى ركعتين لطواف النافلة، وإن لم يلتفت حتى فرغ من طوافه وخرج عن المطاف فالأحوط وجوباً أن يعيد الطواف.

(مسألة ٢٥٦): إذا شك في صحة الطواف بعد الفراغ منه لم يلتفت وبنى على الصحة، وكذا إذا شك في صحة جزء منه بعد مضيه والدخول فيما بعده من الأجزاء، كما لو شك في الخروج من حد المطاف المتقدم في الشوط السابق على الشوط الذي هو فيه.

(مسألة ٢٥٧): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف ومضيه لم يلتفت وبنى على تماميته.

(مسألة ٢٥٨): إذا شك في عدد الأشواط في آخر الطواف فإن تيقن تمامية السابع وشك في الزيادة لم يلتفت وبنى على السبعة واجتزأ بطوافه. أما في غير ذلك فإنه يستأنف حتى لو شك بين إكمال ستة وإكمال سبعة على الأحوط وجوباً.

نعم، لو جهل حينئذٍ فجاء بالسابع واجتزأ بطوافه وخرج عن المطاف أجزأه ذلك، وإن كان الأفضل له الإعادة، بل هو الأحوط استحباباً. هذا كله في طواف الفريضة.

وأما في طواف النافلة فإنه يبني على الأقل ويتم طوافه في جميع الصور.

(مسألة ٢٥٩): يجوز للطائف أن يتكل في إحصاء عدد الأشواط على صاحبه، فيجزيه إحصاؤه ولا يضره الشك معه.

المقام الثاني

في شروط الطواف

وهي أُمور..

الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر إن كان واجباً، وهو ما كان جزءاً من حج أو عمرة والأحوط وجوباً اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في المستحب.

نعم، لا تشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر ــ وإن كان الأفضل إيقاعه بها ــ وإنما تشترط في صلاته لا غير.

(مسألة ٢٦٠): المسلوس والمبطون اللذان لا فترة لهما تسع الطهارة والطواف يستنيبان في الطواف والأحوط وجوباً مع ذلك أن يطوفا بأنفسهما مع قدرتهما بطهارة اضطرارية، فمع إمكان الطواف المتقطع بالطهارة يأتيان به، ومع تعذره يفردان الطواف بوضوء والصلاة بوضوء.

(مسألة ٢٦١): المستحاضة الكثيرة لابد لها من الغسل للطواف وصلاته، ويجزيها عن الوضوء لهما، وليس لها الاجتزاء بالغسل للصلاة اليومية.

والمستحاضة المتوسطة تجتزئ بغسل اليوم للطواف وصلاته، كما تجتزئ به للصلاة اليومية بل لو أوقعت الطواف عقيب الغسل بلا فصل بالصلاة أو غيرها اجتزأت به عن الوضوء للطواف ولصلاته. والمستحاضة القليلة يجزيها الوضوء للطواف وصلاته وإن كان الأحوط استحباباً تجديد الوضوء لصلاته فيها وفي المتوسطة.

(مسألة ٢٦٢): إذا تعذرت الطهارة المائية للطواف أجزأه التيمم.

(مسألة ٢٦٣): إذا شك في الطهارة قبل الطواف تطهر له. وإن شك فيها بعد الفراغ منه لم يلتفت وبنى على صحة الطواف. وتطهر لما يأتي به بعد ذلك من أعماله المشروطة بالطهارة أما لو شك في الطهارة في أثناء الطواف، فاللازم تجديد الطهارة له والأحوط وجوباً الإتيان بطواف تام مردد في نيته بين إتمام الطواف الأول واستئناف طواف آخر.

الثاني: طهارة البدن واللباس من كل نجاسة حتى الدم دون الدرهم ودم الجروح والقروح. نعم، لا يضر نجاسة المحمول وما لا تتم به الصلاة.

(مسألة ٢٦٤): لو جهل النجاسة أو نسيها فطاف صح طوافه ولو كان قد صلى صلاة الطواف أعادها فقط مع النسيان دون الجهل. ولو علم بالنجاسة أو ذكرها في أثناء الطواف، فإن استطاع التخلص منها في مكانه ــ ولو بنزع الثوب ــ فعل، وإلا كان له الخروج لتطهير الثوب أو تبديله ثم يرجع فيتم طوافه، ولا حاجة لاستئنافه. وإن كان الأحوط استحباباً فيما إذا كان التفت للنجاسة قبل إكمال الشوط الرابع أن يأتي بطواف تام مردداً في نيته بين إكمال الطواف الأول واستئناف طواف آخر. ويجري الحكم المذكور فيما لو أصيب بالنجاسة في أثناء الطواف.

(مسألة ٢٦٥): الأحوط استحباباً أن يراعى في اللباس حال الطواف جميع ما يعتبر في لباس المصلي كعدم كونه من أجزاء مالا يؤكل لحمه وعدم كونه حريراً وغير ذلك.

الثالث: الختان للرجل والصبي، دون المرأة والصبية. من دون فرق بين طواف الحج والعمرة والطواف الابتدائي المستحب. ولا يظهر أثر ذلك إلا في المستحب وأما في الحج وعمرة التمتع فمع عدم الختان يبطل الإحرام من رأس. وكذا في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً كما تقدم في آخر فصل أنواع الحج إجمالاً.

الرابع: ستر العورة. فيحرم كشفها مع وجود الناظر المحترم. ويبطل الطواف مع العلم والعمد ولو مع عدم وجود الناظر على الأحوط وجوباً. ولا يبطل مع الجهل والنسيان.

المقام الثالث

في أحكام الطواف

(مسألة ٢٦٦): يجب الطواف في عمرة التمتع مرة واحدة، وهو أول ما يجب فيها بعد الإحرام ودخول مكة المعظمة قبل السعي. ولا يجب فيها طواف آخر للنساء. أما في العمرة المفردة فيجب طواف آخر للنساء بعد السعي والحلق أو التقصير.

(مسألة ٢٦٧): يجب في الحج بجميع أقسامه طوافان..

الأول: طواف الزيارة بعد أعمال منى.

الثاني: طواف النساء بعد السعي. وهو آخر ما يجب على من يحج.

(مسألة ٢٦٨): الطواف ركن في عمرة التمتع، وكذا الطواف الأول في العمرة المفردة والحج بأقسامه. فتبطل عمرة التمتع بتركه عمداً أو جهلاً حتى يتضيق وقت الوقوف بعرفة للحج، ويبطل الحج بأقسامه بتركه عمداً أو جهلاً حتى يخرج ذو الحجة. وتبطل العمرة المفردة بتركه في تمام العمر. وعلى المكلف قضاء النسك الذي بطل.

(مسألة ٢٦٩): لا يبطل الحج ولا العمرة بترك الطواف نسياناً، بل يجب على المكلف تداركه بنفسه، إلا أن يتعذر أو يشق عليه، فله أن يستنيب فيه.

(مسألة ٢٧٠): إذا بطلت عمرة التمتع بترك الطواف فالأحوط وجوباً عدم التحلل إلا بالإتيان بأعمال حج الإفراد، لاحتمال انقلاب حجه إفراداً كالمضطر. وإذا بطل الحج بترك الطواف فالأحوط وجوباً عدم التحلل إلا بعمرة مفردة. نعم، إذا كان تركه للطواف للجهل بوجوبه حتى أحل من حجه ورجع إلى أهله، فلا يحتاج إلى عمرة.

(مسألة ٢٧١): إذا بطل الحج بترك الطواف وجب قضاؤه في العام القابل. وكذا إذا بطلت عمرة التمتع فإنه لا يقع حج التمتع حينئذٍ بل يجب قضاؤه.

(مسألة ٢٧٢): من ترك الطواف جهلاً حتى مضى محله وجب عليه أن يفدي ببدنة، وهو الأحوط وجوباً في الترك العمدي. أما من تركه نسياناً فلا يجب عليه الفداء إلا أن يواقع فيفدي ولو بشاة، والأحوط استحباباً بدنة.

(مسألة ٢٧٣): لا يبطل الحج ولا العمرة بترك طواف النساء، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٧٤): لا يتعين على المكلف أن يطوف مستقلاً، بل يجوز له أن يطوف مستعيناً بشيء، كما إذا اعتمد على عصا أو اتكأ على شخص آخر. بل يجوز له أن يطوف راكباً على حيوان أو في عربة إذا كان مسيطراً على حركة مركوبة، بحيث تستند إليه حركته ويتحكم فيها، أما إذا استندت حركته لغيره فلا يجوز اختياراً، كما إذا حمله إنسان فطاف به أو ركب عربة يدفعها إنسان آخر يتحكم في حركتها.

(مسألة ٢٧٥): إذا عجز المكلف عن الطواف بنفسه ــ ماشياً أو راكباً ــ جاز أن يطوف به غيره فيحمله ويطوف به، أو يركب عربة يدفعها غيره ويتحكم فيها. ويستحب أن يخط برجليه الأرض حينئذٍ. والأحوط وجوباً أن ينويا معاً، فينوي هو الطواف المطلوب منه، وينوي الطائف به انه يطوف به الطواف المذكور.

ومع تعذر النية منه ــ كالصبي الذي لا يعقل والمغمى عليه إذا أمكن الطواف بهما ــ ينفرد بالنية من يطوف به ويتولى ذلك وليه، أو يأمر من يقوم بذلك. وقد تقدم في فصل واجبات الإحرام بيان الولي.

(مسألة ٢٧٦): إذا تعذر الطواف به أيضاً أجزأه أن يستنيب غيره في الطواف عنه، فتبرأ ذمته بطواف النائب لا بنفس النيابة، كما هو الحال في جميع موارد النيابة، ويشترك النائب والمنوب عنه في النية، فهو ينوي الاستنابة في الطواف، والنائب ينوي تفريغ ذمته بطوافه عنه.

(مسألة ٢٧٧): إذا تعذرت الاستنابة منه ــ كالصبي الذي لا يعقل، والمغمى عليه ــ ناب عنه وليه، وحينئذٍ يقوم وليه مقامه في النية.

(مسألة ٢٧٨): من أحدث في أثناء الطواف الواجب، فإن كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه وعليه استئنافه، وإن كان بعد تجاوز النصف اعتد بما أتى به ووجب عليه إتمامه بعد الطهارة.

نعم، إذا كان الحدث بجنابة اختيارية ففي طواف النساء يجري التفصيل المذكور أما في الطواف الذي هو جزء من حج أو عمرة فالأحوط وجوباً مع تجاوز النصف الاستئناف بإتيان سبعة أشواط مردداً في نيتها بين أن تكون متممة للطواف الأول وأن تكون طوافاً مستقلاً.

(مسألة ٢٧٩): إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف المستحب قطعته وكان لها بعد طهرها إتمامه من حيث قطعته مطلقاً.

(مسألة ٢): إذا حاضت المرأة في الطواف الواجب قبل تجاوز النصف بطل طوافها، فإن كانت في عمرة التمتع كانت بحكم من حاضت قبل الطواف وقد تقدم التعرض له في فصل أنواع الحج.

وإن حاضت بعد تجاوز النصف اعتدت بما طافت، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر. وإن كانت في عمرة التمتع فإن طهرت في سعة الوقت للحج وجب عليها تتميم الطواف وإكمال أعمال العمرة قبل الإحرام للحج. وإن ضاق وقت الحج أتمت بقية أعمال العمرة، ثم أحرمت للحج ثم قضت ما بقي عليها من الطواف بعد الطهر إذا رجعت إلى مكة بعد أعمال منى يوم النحر.

وهكذا الحال إذا حاضت بعد إكمال الطواف قبل صلاته، فإنها تعتد بالطواف، وليس عليها بعد أن تطهر إلا الصلاة، فإن كانت في عمرة التمتع أتت بها قبل الحج مع سعة الوقت وبعده مع ضيق الوقت.

(مسألة ٢٨١): إذا أجهده الطواف جاز له أن يستريح ويتم طوافه بعد ذلك. ولا يخرج من المطاف حينئذٍ، فإن خرج جرى عليه حكم من قطع الطواف، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٨٢): يجوز قطع الطواف سواء كان طواف فريضة أم نافلة.

(مسألة ٢٨٣): من قطع طواف النافلة كان له إكماله والبناء على ما مضى منه سواء تجاوز النصف أم لا. أما من قطع طواف الفريضة وخرج عن المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على ما مضى منه، وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وكان عليه استئنافه، سواء كان القطع بلا عذر أم لحاجة نفسه أم لقضاء حاجة غيره أم لمرض عجز معه عن إكمال الطواف.

نعم، مع العجز له أن يستنيب من يتم طوافه، ولا يجب عليه انتظار القدرة على الإكمال بنفسه.

(مسألة ٢٨٤): يجوز قطع الطواف إذا أقيمت صلاة الفريضة ولو من قبل المخالفين للصلاة معهم. وكذا لصلاة الوتر إذا تضيق وقتها. ويبني في الموضعين على ما وقع من طواف ويتمه بعد الصلاة وإن كان لم يتجاوز النصف.

نعم، الأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ما إذا لم يخرج من المسجد.

(مسألة ٢٨٥): القران في الطواف هو أن يجمع المكلف بين طوافين أو أكثر من دون أن تتخلل صلاة ركعتي الطواف بل يؤخر الصلاة للطوافين أو للطوافات التي قرن بينها بعد الفراغ منها. وهو محرّم في الفريضة، بمعنى: أن يقرن بين فريضتين، بل الأحوط وجوباً أن لا يقرن بين فريضة ونافلة. فإن فعل ذلك لم يعتد بالطوافين معاً. أما في النافلتين فلا بأس به، وإن قيل: إنه مكروه.

(مسألة ٢٨٦): يستحب أن يطوف حافياً مقصراً في خطواته مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، تاركاً كل ما يكره في الصلاة وكل لغو وعبث، وإن يستلم الحجر ويقبّله في كل شوط زيادة على الابتداء والاختتام إن أمكنه من دون أن يؤذي أحداً أو يؤخره عنه. وأفضل أوقات الطواف عند الزوال.

(مسألة ٢٨٧): يستحب أن يدعو حال الطواف فيقول: (اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبةً منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد (صلى الله عليه وآله) ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي...).

ويطلب حاجته ويستحب أيضاً في حال الطواف أن يقول: (اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدل اسمي).

وكلما انتهى إلى باب الكعبة في كل شوط صلى على محمد وآله ودعا بهذا الدعاء: (سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة.

اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فأعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم).

وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا بلغ حجر إسماعيل يرفع رأسه ثم يقول: "اللهم أدخلني الجنة وأجرني من النار برحمتك وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم".

ويستحب إذا مضى عن الحجر ووصل إلى خلف البيت أن يقول: (يا ذا المن والطول يا ذا الجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه وتقبله مني إنك أنت السميع العليم).

وإذا وصل إلى الركن اليماني يرفع يديه ويدعو بما دعا به أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وهو: "يا الله يا ولي العافية ورازق العافية وخالق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين".

ثم يرفع رأسه إلى الكعبة ويقول: (الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعث محمداً نبياً وعلياً إماماً. اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك).

ويقول في ما بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

وقال عبد السلام بن عبد الرحمن: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك.

فقال: ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت".

(مسألة ٢٨٨): إذا وصل في الشوط السابع إلى المستجار ــ وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني ــ يقوم بحذاء الكعبة ويبسط يديه على حائطها ويلصق به بطنه وخده ويقر بذنوبه مسمياً لها ويتوب ويستغفر الله تعالى منها ويدعو بما دعا به أبو عبد الله (عليه السلام): "اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار. اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية. اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار".

ويدعو بما دعا به علي بن الحسين (عليهما السلام): "اللهم إن عندي أفواجاً من ذنوب وأفواجاً من خطايا وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال انظرني إلى يوم يبعثون استجب لي".

واطلب حاجتك وادع كثيراً واعترف بذنوبك فما كنت ذاكراً لها فاذكرها مفصلاً وما كنت ناسياً لها فاعترف بها إجمالاً واستغفر الله فإنه يغفر لك إن شاء الله فإذا وصلت الحجر الأسود قل: (اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني).

المبحث الثالث

في صلاة الطواف

صلاة الطواف تابعة له، فإن كان واجباً وجبت، وإن كان مندوباً فهي مندوبة، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تركها.

وهي ركعتان كصلاة الصبح، إلا أنه لا أذان ولا إقامة فيها.

ويتخير المكلف فيها بين الجهر والإخفات.

ويستحب قراءة سورة التوحيد ــ وهي قل هو الله أحد ــ في أولاهما، وسورة الجحد ــ وهي قل يا أيها الكافرون ــ في الثانية.

(مسألة ٢٨٩): تجب المبادرة العرفية لصلاة الطواف بعد الفراغ منه، ولا يجوز الفصل المعتد به بينهما.

نعم، مع القران بين طوافين أو أكثر له تأخيرها بعد الطوافات، على ما تقدم.

(مسألة ٢٩٠): يجب الإتيان بصلاة الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ــ وهو الصخرة التي عليها أثر قدمه ــ قريباً منه بنحو يصدق عرفاً أنه عنده.

ومع تعذر ذلك فالأحوط وجوباً رعاية الأقرب إليه فالأقرب من بقاع المسجد مع المحافظة على كونها خلفه.

ولا يجب الانتظار من أجل القدرة على إيقاعهما بقربه، إلا مع قصر المدة، فالأحوط وجوباً الانتظار.

(مسألة ٢٩١): يجوز الإتيان بصلاة الطواف المندوب في أي بقعة من المسجد، بل يجوز الإتيان بها خارج المسجد في مكة المعظمة.

(مسألة ٢٩٢): من نسي صلاة الطواف حتى دخل في السعي، فالأحوط وجوباً له أن يقطع السعي ويصليها عند المقام، ثم يرجع فيتم سعيه من حيث قطعه، وإن ذكرها بعد إكمال السعي صلاها عند المقام متى تذكر، ولا يجب عليه إعادة السعي.

ولو خرج من مكة فذكر وهو في الأبطح أو نحوه من الأماكن القريبة ــ التي هي في عصورنا من مكة ــ فالواجب عليه الرجوع لصلاتها عند المقام، وأما إذا كان أبعد من ذلك ــ ولو في منى ــ أجزأه أن يصليها في مكانه أو يستنيب من يصليها عنه عند المقام. وإن كان الأفضل أن يرجع بنفسه فيصليها عند المقام، بل هو الأحوط استحباباً إذا لم يكن الرجوع شاقاً عليه.

وإن مات قبل أن يقضيها قضى عنه وليه على نحو ما يذكر في الفرائض اليومية.

(مسألة ٢٩٣): من ترك صلاة الطواف جهلاً بوجوبها وغفلة عنه كان كمن نسيها. أما لو التفت لاحتمال وجوبها فأهمل تسامحاً فهو بحكم من تركها عمداً.

(مسألة ٢٩٤): من أتى بصلاة الطواف في غير محلها من المقام جهلاً أو نسياناً كان كمن تركها جهلاً أو نسياناً.

(مسألة ٢٩٥): من كان ملحون القراءة إن كان عاجزاً عن تصحيحها لاستحكام لكنة لسانه أجزأته الصلاة بها. وإن كان قادراً على تصحيحها، فإن غفل عن خطئه وصلى بها صحت صلاته. وإن التفت إلى خطئه ــ ولو بأن احتمل الخطأ ــ وجب عليه تصحيحها ولو بالتلقين ممن يقرأ عليه حين الصلاة، فإن لم يفعل وصلى تسامحاً بطلت صلاته وكان بحكم من تركها عمداً.

وإن ضاق وقته عن التعلم فالأحوط وجوباً له الجمع بين القراءة الميسورة له والاستنابة.

(مسألة ٢٩٦): من ترك صلاة الطواف عمداً ففي صحة ما يأتي به من المناسك المترتبة عليها ــ من السعي وغيره ــ إشكال. والأظهر العدم، فيترتب عليه آثار تاركها، ويجب عليه مع سعة الوقت الإتيان بالصلاة وبما بعدها، ومع خروج الوقت يتعين بطلان العمرة أو الحج.

(مسألة ٢٩٧): يستحب بعد صلاة الطواف الحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام وأن يسأل الله تعالى القبول منه ويدعو بهذا الدعاء: (اللهم تقبّل مني ولا تجعله آخر العهد مني الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ويرضى.

اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبّل مني وطهر قلبي وزك عملي).

وفي رواية أُخرى يقول: (اللهم ارحمني بطاعتي إياك وطاعة رسولك (صلى الله عليه وآله).

اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين).

ثم يسجد ويقول: (سجد لك وجهي تعبّداً ورقّاً لا إله إلا أنت حقاً حقا الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فإني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك).

تتميم:

يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف الواجب وإرادة الخروج إلى الصفا تقبيل الحجر واستلامه والإشارة إليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلواً أو دلوين، وليكن ذلك بالدلو الذي بأزاء الحجر وليشرب منه، وليصب على رأسه وظهره ويقول وهو مستقبل الكعبة: (اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم).

ويستحب الخروج للصفا من جهة الحجر الأسود بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي ويصعد جبل الصفا.

المبحث الرابع

في السعي بين الصفا والمروة

وهو عبارة عن السير بين الجبلين المعروفين الواقعين في جانب المسجد الحرام ذهاباً من الصفا إلى المروة وإياباً من المروة إلى الصفا.

والكلام فيه في مقامات..

المقام الأول

في سنن السعي

يستحب أن يأتي الصفا من جهة الحجر الأسود ويصعد الجبل بحيث ينظر إلى البيت وليستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر نعماءه ثم يقول سبع مرات: (الله أكبر) وسبع مرات: (الحمد لله) وسبع مرات: (لا إله إلا الله) ثم يقول ثلاث مرات: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) ثم يصلي على محمد وآله ويقول ثلاث مرات: (الله أكبر على ما هدانا الحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم) ثم يقول ثلاث مرات: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون) وثلاث مرات: (اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة) وثلاث مرات: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ثم يقول مائة مرة: (الله أكبر) ومائة مرة: (لا إله إلا الله) ومائة مرة: (الحمد لله) ومائة مرة: (سبحان الله) ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده.

اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت.

اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته.

اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك).

وأكثر استيداع دينك ونفسك وأهلك لله وقل: (أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي.

اللهم استعملني على كتابك وسنّة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة).

ثم تقول ثلاث مرات: (الله أكبر) ثم تدعو بالدعاء السابق مرتين ثم تقول مرة: (الله أكبر) ثم تدعو بالدعاء السابق وإن لم تتمكن من جميع ذلك فأت بما تيسر لك ويستحب هذا الدعاء: (اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم.

اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني.

اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني).

ثم قل: (يا من لا يخيب سائله ولا ينفذ نائله صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار برحمتك).

وفي الحديث: (من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة).

وفي الدرجة الرابعة يتوجه إلى الكعبة ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه.

اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك).

ثم ينحدر منها ويكشف ظهره ويقول: (يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك).

وقد تقدم في الطواف حديث عبد السلام المتضمن أن أفضل ما ينشغل به الإنسان حال السعي الصلاة على محمد وآل محمد.

(مسألة ٢٩٨): يستحب أن يكون حال السعي ماشياً لا راكباً وأن يعتدل في مشيه غير مسرع ولا مبطئ، وأن يمشي وعليه السكينة والوقار حتى ينتهي إلى موضع الهرولة المعروف اليوم فإذا وصل إليه قال: (بسم الله وبالله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته.

اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأجل الأكرم واهدني للتي هي أقوم. اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني. اللهم لك سعي وبك حولي وقوتي، تقبّل مني عملي يا من يقبل عمل المتقين).

ثم يهرول في موضع الهرولة مثل البعير، وإن كان راكباً حرك دابته ما لم يؤذ أحداً، ولا هرولة على النساء.

فإذا انتهى موضع الهرولة وتجاوزه قال: (يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت). وإذا نسي الهرولة في موضعها يرجع القهقرى ويهرول.

(مسألة ٢٩٩): إذا وصل إلى المروة فليقرأ الأدعية الأُولى التي يقرؤها في الصفا ويقول: (اللهم يا من أمر بالعفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو).

وينبغي أن يجدّ جدّه في البكاء، ويدعو كثيراً ويتباكى ويقرأ هذا الدعاء: (اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك).

(مسألة ٣٠٠): لا بأس بأن يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا أو المروة أو بينهما وإن كان لا ينبغي فعله إلا من جهد، كما لا ينبغي الجلوس مطلقاً إلا للراحة.

المقام الثاني

في واجبات السعي

وهي أُمور..

الأول: النية على النحو المتقدم في الطواف.

الثاني: أن يستوعب تمام المسافة بين الصفا والمروة، والأحوط وجوباً أن يصعد على شيء من كل منهما لتحصيل العلم باستيعاب المسافة المذكورة.

(مسألة ٣٠١): لا يعتبر السير بينهما بالخط المستقيم، بل يكفي أن يصدق عرفاً أن السير بينهما لا خارج عنهما بالانحراف لليمين أو الشمال.

(مسألة ٣٠٢): لابد أن يكون السير إلى الأمام مستقبلاً ببدنه المروة عند السير إليها من الصفا والصفا عند السير إليه من المروة. ولا يكفي مشي القهقرى ولا المشي معترضاً. ويكفي في ذلك الاستقبال العرفي المسامحي ولا يشترط المداقّة في ذلك. كما لا يضر الالتفات بالوجه إلى أحد الجانبين أو الخلف حال المشي مع الاستقبال بمقاديم البدن.

ولو خرج عن الاستقبال ببدنه في بعض المسافة أجزأه الرجوع وتدارك ما فاته مستقبلاً.

الثالث: البدء بالصفا والختم بالمروة.

(مسألة ٣٠٣): إذا بدأ بالمروة قبل الصفا، استأنف السعي سواء كان ما أتى به شوطاً واحداً أم أكثر، ولا يقتصر على إلغاء الشوط الأول لو كان قد سعى أكثر من شوط واحد، بل لابد من نية البدء بالسعي من الصفا.

الرابع: العدد وهو سبعة أشواط بأن يقطع المسافة المذكورة سبع مرات كل مرة شوط واحد أربعة منها من الصفا إلى المروة بينها ثلاثة رجوعاً من المروة إلى الصفا، ويكون السابع بالسير من الصفا إلى المروة.

(مسألة ٣٠٤): من زاد في سعيه عمداً شوطاً واحداً بطل سعيه، وكذا إن كان أقل من شوط على الأحوط وجوباً. وإن زاد أكثر من شوط تسعة أو أكثر لم يعتد بثمانية، وجعل التاسع شوطاً أول للسعي المستأنف وأكمله سبعة.

(مسألة ٣٠٥): من زاد في سعيه سهواً أو جهلاً بالحكم صح سعيه وطرح الزائد. والأفضل إن كان زاد واحداً أن يضيف إليه ستة أشواط أُخرى، ويكون له سعي آخر قد بداء به من المروة.

(مسألة ٣٠٦): من نقص من سعيه عمداً ــ عالماً بالحكم أو جاهلاً ــ كان عليه إتمامه، ولا يجب عليه الاستئناف. نعم، إذا لم يتجاوز النصف وفاتت الموالاة فالأحوط استحباباً الإتيان بسعي تام مردداً بين التمام أو الإتمام، فينوي أنه إن كان ما وقع منه أولاً محسوباً له شرعاً كان ما يأتي به متمماً له والزائد لغواً وإن لم يكن ما وقع منه محسوباً له كان ما يأتي به سعياً تاماً مستأنفاً.

(مسألة ٣٠٧): من نقص من سعيه عمداً لو أحل قبل الإتمام كان بحكم من أحل قبل السعي. ولو ترك التدارك حتى فات وقته كان يحكم تارك السعي، كما لو تركه في عمرة التمتع حتى ضاق وقت الحج، أو تركه في الحج حتى خرج ذو الحجة.

(مسألة ٣٠٨): من نقص من سعيه سهواً كان عليه إتمامه ولا يجب عليه الاستئناف. نعم، إذا لم يتجاوز النصف وفاتت الموالاة فالأحوط استحباباً له الإتيان بسعي تام مردداً بين الإتمام أو التمام، نظير ما تقدم في المسألة (٣٠٦). ولو تعذر عليه الإتمام بنفسه قام غيره مقامه. والأحوط وجوباً أن يأتي النائب بسعي تام مردداً بين الإتمام والتمام.

(مسألة ٣٠٩): إذا نقص المتمتع من سعيه سهواً ولم يلتفت إلا بعد تقليم أظفاره كان عليه بقرة.

(مسألة ٣١٠): إذا شك في عدد الأشواط أو في أن البدأة كانت من الصفا أو المروة فإن كان شكه في الأثناء كان عليه الاعتناء بشكه، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن يأتي بسعي تام مردد بين الإتمام والتمام، نظير ما تقدم في المسألة (٣٠٦). أما إذا كان شكه بعد الفراغ فإنه لا يعتني بشكه، ويتحقق الفراغ بتركه السعي على أنه قد أنهاه وأتمه، فإذا أحرز من نفسه ذلك لم يعتن بالشك المذكور.

(مسألة ٣١١): لو شك وهو على المروة في تمام السعي أو زيادته ــ كما لو تردد بين إكمال السابع أو التاسع ــ لم يعتن بالشك. أما لو كان شكه راجعاً للشك في البدء بالصفا أو المروة ــ كما لو تردد بين السابع والثامن ــ جرى عليه حكم المسألة السابقة، وهو التفصيل بين ما إذا كان شكه قبل الفراغ وبعده.

(مسألة ٣١٢): لا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً لا في الحج ولا في العمرة، وإذا قدمه عليه عمداً أو جهلاً أو سهواً أعاده وحافظ على الترتيب في نسكه. نعم، تقدم أن من نسي الطواف في نسكه كان عليه تداركه بنفسه أو بنائبه. والظاهر حينئذٍ عدم وجوب إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه إذا فات وقتها أو رجع إلى أهله.

(مسألة ٣١٣): إذا ذكر في أثناء السعي انه قد نقص من طوافه وكان قد تجاوز نصف الطواف رجع فأتم طوافه، ثم عاد فأتم سعيه ولم يستأنفه. أما إذا كان لم يتجاوز النصف فإنه يكون بحكم من لم يطف.

(مسألة ٣١٤): لا تجب المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، فيجوز التأخير للاستراحة أو ليخف الزحام، بل يجوز التأخير من النهار إلى الليل. نعم، لا يجوز التأخير إلى الغد إلا مع الاضطرار والعجز عن تقديمه على ذلك.

(مسألة ٣١٥): لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأكبر ولا الأصغر ولا من الخبث لا في اللباس ولا البدن.

نعم، الأفضل فيه الطهارة من الحدث، بل الأولى رعاية الطهارة من الخبث أيضاً.

(مسألة ٣١٦): لا يشترط في السعي الموالاة فيجوز الفصل بين الأشواط وبين أجزاء الشوط الواحد، ولا يبطل السعي بذلك وإن لم يتجاوز النصف.

المقام الثالث

في أحكام السعي

(مسألة ٣١٧): يجب السعي في عمرة التمتع وكل نسك من حج أو عمرة مرة واحدة بعد الطواف وصلاته.

(مسألة ٣١٨): السعي ركن في كل نسك فمن تركه متعمداً بطل نسكه. ومن تركه ناسياً أتى به والأحوط وجوباً عدم الاجتزاء باستنابة غيره إلا أن يشق عليه الإتيان به بنفسه، ولا يجب عليه إعادة ما أتى به بعده مما يترتب عليه شرعاً، كالتقصير في عمرة التمتع وطواف النساء في الحج.

(مسألة ٣١٩): الظاهر إلحاق تارك السعي للجهل بالحكم بالناسي في صحة الحج ولزوم التدارك بالوجه المتقدم. ومنه ما إذا أتى بالسعي بوجه باطل، كما لو بدأ بالمروة وختم بالصفا.

(مسألة ٣٢٠): يجري في السعي ما تقدم في الطواف من جواز الاعتماد في المشي وجواز الركوب، وإن كان الأفضل المشي ومع تعذرهما عليه يسعى به. على ما تقدم تفصيله هناك.

المبحث الخامس

في التقصير

ومحله بعد السعي. وهو آخر واجبات عمرة التمتع.

وهو فيها كالتسليم في الصلاة نسك بنفسه، ويتحلل به من عقد إحرامها.

(مسألة ٣٢١): يتحقق التقصير بتقليم الأظفار أو بعضها وبأخذ شيء من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية. وفي العموم لغيره من الشعر ــ كشعر الحاجب والبدن ــ إشكال، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به.

(مسألة ٣٢٢): لا يشترط في التقصير آلة خاصة، ولا كيفية خاصة، فيكفي التقصير بالقرض بالأسنان. بل يكفي قطع الشعر الطويل بجره بقوة، إلا أن يقلعه من أصله الذي هو عبارة عن النتف، فإنه لا يجزي حينئذٍ، بل فيه الكفارة كما تقدم.

(مسألة ٣٢٣): يستحب في التقصير الجمع بين الأخذ من جوانب شعر الرأس والأخذ من الشارب والأظفار.

(مسألة ٣٢٤): لا يجزي حلق الرأس بتمامه أو حلق بعضه عن التقصير، بل لا يجوز، فإن حلق عامداً كان عليه دم شاة.

(مسألة ٣٢٥): يعتبر في التقصير النية، كسائر أفعال الحج، فيجري فيه ما سبق من لزوم عدم وقوعه بوجه محرّم، فيبطل مثلاً لو وقع بآلة مغصوبة مع الالتفات لحرمة التصرف بها.

(مسألة ٣٢٦): إذا قصر حل عليه كل شيء حرم بالإحرام. نعم، الأحوط وجوباً عدم الحلق في شهر ذي القعدة إلى أن يحرم بالحج، فإن حلق متعمداً فالأحوط وجوباً تكفيره بدم شاة.

(مسألة ٣٢٧): إذا نسي التقصير فلم يتحلل من عمرة التمتع حتى أهل بالحج، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، والأفضل أن يكفر بدم، بل هو الأحوط استحباباً. والأحوط فيه أن يكون دم شاة. والظاهر أن إحرامه للحج يجزيه، فلا يحتاج إلى تدارك التقصير ولا إلى تجديد إحرام الحج بعده.

(مسألة ٣٢٨): إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً حتى أهل بالحج بطلت عمرته وانقلب حجه إفراداً، ولا يجزيه إن كانت وظيفته التمتع.

الباب الثاني

في حج التمتع

وفيه فصول:

الفصل الأول

في إحرام الحج

الإحرام ركن يبطل الحج بتعمد تركه، ولا يبطل بتركه جهلاً أو نسياناً، كما تقدم في آخر فصل المواقيت، وأول وقته لغير المتمتع دخول أشهر الحج، وللمتمتع بعد الفراغ من عمرته.

ويمتد وقته الاختياري إلى أن يتضيق وقت الوقوف الاختياري بعرفة، ويمتد وقته الاضطراري إلى أن يدرك الموقف الاضطراري على التفصيل الآتي.

(مسألة ٣٢٩): يحرم المتمتع بالحج من مكة، ويحرم غيره بالحج من الميقات.

وقد تقدم في فصل أنواع الحج حكم المتمتع إذا تعذر عليه الإحرام بالحج من مكة أو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً أو عمداً.

(مسألة ٣٣٠): إذا نسي المتمتع الإحرام بالحج من مكة حتى خرج إلى منى أو عرفة فالأحوط وجوباً الرجوع إليها للإحرام، وإذا ضاق الوقت عن الرجوع ثم الوقوف عند الزوال في عرفة أو تعذر الرجوع أحرم من موضعه وأجزأه ذلك. وكذا الحكم إذا ترك الإحرام من مكة جهلاً بوجوبه.

(مسألة ٣٣١): إذا نسي الإحرام حتى قضى المناسك كلها صح حجه. وكذا إذا تركه جهلاً بوجوبه. ولو ذكر أو علم بعد أداء بعض المناسك ــ كالوقوفين أو أحدهما ــ أجزأه الإحرام للباقي وصح حجه وأجزأه.

(مسألة ٣٣٢): إذا ترك المتمتع الإحرام بالحج من مكة متعمداً حتى صار بحيث يتعذر عليه الرجوع والإحرام من مكة وإدراك مسمى الوقوف الاختياري بعرفة بطل حجه، ووجب عليه تداركه في العام القابل.

(مسألة ٣٣٣): إذا أحرم المتمتع بالحج حرم عليه أن يطوف بالبيت طوافاً مستحباً. لكن لو فعل لم يكن عليه شيء، ولا ينقض إحرامه. وإن كان الأحوط استحباباً تجديد التلبية، وأما الطواف الواجب فيأتي الكلام فيه عند الكلام في طواف الحج.

(مسألة ٣٣٤): يستحب الإحرام لحج التمتع يوم التروية، بل هو الأحوط استحباباً. والأفضل لعامة الناس أن يكون عند الزوال. وقد تقدمت سنن الإحرام في إحرام عمرة التمتع. كما تقدم بيان التلبيات التي ينعقد بها الإحرام والتلبيات المستحبة الأُخرى. ولزوم النية في الإحرام وحقيقته وغير ذلك. وتقدم أيضاً محرمات الإحرام ومكروهاته.

(مسألة ٣٣٥): يستحب أن يحرم المجاور بمكة من أول ذي الحجة أو الثاني منه، وإلا فبعد مضي خمسة أيام، وإلا فيوم التروية.

(مسألة ٣٣٦): يستحب أن يوقع المتمتع إحرام الحج في المسجد الحرام وأفضله حجر إسماعيل (عليه السلام) أو عند المقام.

(مسألة ٣٣٧): يستحب أن يخرج بعد الإحرام إلى منى ويلبي في الطريق ــ كما مر في التلبية عند الإحرام لعمرة التمتع ــ رافعاً صوته حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية، وإذا توجه إلى منى فليقل: (اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلّغني أملي وأصلح لي عملي).

وإذا وصل إلى منى فليقل: (الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلّغني هذا المكان).

وعند دخولها يقول: (اللهم إن هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك).

(مسألة ٣٣٨): يستحب للحاج بعد الإحرام أن يبيت ليلة عرفة بمنى مشتغلاً بالعبادة وأفضلها بمسجد الخيف ولا سيما الصلاة فيه، وأن يقيم بها إلى طلوع الفجر، ولا يبعد كراهة الخروج قبله، بل الأحوط وجوباً لمن أراد أن يدرك فضيلة المبيت تركه لا لعذر، ولا بأس للعذر مثل أن يكون ماشياً ليسع وقته الوصول عرفة.

والأولى الإصباح بمنى مشتغلاً بالعبادة والتعقيب حتى تطلع الشمس فيفيض حينئذٍ إلى عرفات وعند خروجه إليها يقول: (إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني).

ويلبي عند كل صعود وهبوط وغير ذلك مما تقدم حتى يصل إلى عرفات والأولى أن يضرب خيمته بنمرة وهي قريبة من عرفة وليست منها.

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفة

والمراد به الكون فيها من دون فرق بين أنحائه من وقوف أو جلوس أو مشي أو ركوب أو نوم.

(مسألة ٣٣٩): محل الوقوف عرفة، وهو مكان معروف قد حدد شرعاً بأنه من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف. والمرجع في معرفة هذه الحدود أهل المعرفة. إلا أنه ينبغي التنبه إلى خروج نمرة وسائر الحدود المتقدمة منه فلا يجزي الوقوف بها.

(مسألة ٣٤٠): الجبل من عرفة، فيجزي الوقوف فيه وإن كان الأفضل السفح، بل الأحوط استحباباً ترك الجبل إلا عند الزحام فلا إشكال في جواز الوقوف عليه.

(مسألة ٣٤١): للوقوف المذكور وقتان..

الأول: اختياري، وهو من بعد زوال الشمس بساعة تقريباً إلى مغيب الشمس.

الثاني: اضطراري، وهو الوقوف من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر.

(مسألة ٣٤٢): يجب في الوقوف الاختياري الاستيعاب في تمام المدة المذكورة، لكن ترك الاستيعاب ولو عمداً لا يفسد الحج، وإنما يفسد الحج بترك الوقوف الركني من غير عذر، وهو الوقوف في بعض المدة المذكورة له.

أما الوقوف الاضطراري، فلا يجب فيه الاستيعاب، بل يكفي فيه الوقوف في بعض المدة المذكورة له.

(مسألة ٣٤٣): إنما يبطل الحج بترك الوقوف الاختياري الركني من دون عذر، أما مع العذر فلا يبطل.

ويكفي في العذر العجز والجهل والنسيان للحكم والموضوع، سواء كان عن قصور أم تقصير، بل يكفي فيه التسويف والتشاغل لتخيل الإدراك.

(مسألة ٣٤٤): حيث سبق وجوب البقاء في عرفات إلى غروب الشمس فمن خرج منها قبل غروب الشمس عالماً بالحكم عامداً فعل محرّماً ووجب عليه العود، فإن عاد كفاه الاستغفار، وإن لم يعد حتى غربت الشمس وجب عليه أن يكفر ببدنه ينحرها يوم النحر والأحوط وجوباً أن يكون ذلك في منى.

فإن لم يفعل حتى مضى يوم النحر نحرها في منى بقية أيام التشريق، فإن مضت أيام التشريق ولم يفعل بقيت عليه وينحرها في أي مكان شاء.

(مسألة ٣٤٥): من لم يقدر على البدنة وجب عليه أن يصوم ثمانية عشر يوماً في أي وقت ومكان شاء. ولا يجب فيها التتابع وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ٣٤٦): من أفاض من عرفات قبل مغيب الشمس من دون تعمد فلا شيء عليه. نعم، لو التفت قبل مغيب الشمس وجب عليه الرجوع مع القدرة. لكن لو لم يفعل فلا شيء عليه أيضاً.

ولا فرق في جميع ذلك بين المضطر والناسي والجاهل بالحكم أو الموضوع قاصراً كان أو مقصراً.

(مسألة ٣٤٧): إذا ترك الوقوف الاختياري في عرفة عن عذر فإن وسعه الوقوف الاضطراري في عرفة مع المحافظة على الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس ولو بقليل وجب، فإن تركه فسد حجه.

وإن لم يسعه إدراكه إلا بفوات الوقوف المذكور في المشعر لم يجب وأجزأه الوقوف في المشعر.

ويكفي في جواز تركه الخوف من عدم إدراك المشعر.

(مسألة ٣٤٨): لابد في الوقوف في عرفة من النية المعتبرة في سائر العبادات، ولا ينافيها النوم في تمام الوقت فضلاً عن النوم في بعضه. نعم، لابد من سبق النية على النوم ولو كان قبل الوقت، بحيث يدخل عرفات ليقف بها في الوقت، نظير نية الصوم.

(مسألة ٣٤٩): المغمى عليه يوقف به نظير ما تقدم في إحرامه وطوافه وغيرهما. وأما السكران الذي لا قصد له فلا يجزيه الوقوف إن كان سكره اختيارياً، أما إذا لم يكن باختياره ففيه إشكال كالإشكال في المجنون.

(مسألة ٣٥٠): مندوبات الوقوف كثيرة..

منها: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح منه.

ومنها: الغسل ووقته بعد الزوال قريباً منه.

ومنها: ضرب خبائه بنمرة وجمع متاعه بعضه إلى بعض وسد الفُرج بينه وبين أصحابه بنفسه أو رحله.

ومنها: جمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين إماماً كان أم مأموماً أم منفرداً متماً أم مقصراً.

ومنها: المبادرة إلى الدعاء فقد روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء والمسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله، وهلله، ومجّده، واثن عليه، وكبّره مائة مرة، وأحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقرأ قل هو الله مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان لن يذهلك في

موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول <له>: (اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق).

وليكن فيما تقول: (اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس).

وتقول: (اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني).

وتقول: (اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنِّك يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا...).

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: (اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار).

وليكن في ما تقول: (اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عنى، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم (عليه السلام) ودللت عليها نبيك محمداً (صلى الله عليه وآله).

وليكن فيما تقول: (اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة)".

وروى أيضاً عنه (عليه السلام) الدعاء الذي علمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) وقال: "انه كان دعاء من كان قبلي من الأنبياء وهو: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت ويميت ويحي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ونسكي ودِيني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ووساوس الصدر، ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار)".

وفي خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: "إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبّر الله مائة مرة وتقول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) مائة مرة وتقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت ويميت ويحي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) مائة مرة.

ثم تقرأ عشر آيات من سورة البقرة، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة من سورة الأعراف: (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل والنهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم بها عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمد الله على ما أبلاك، وتقول: (اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل).

وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه

وتجتهد فيه، وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه، وتدعوه بأسمائه في آخر سورة الحشر وتقول: (أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله، وباسمك الأكبر الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن <تجيبه> لا تخيبه وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي ذنوبي في جميع علمك بي)".

وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كل عام، وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة.

وليكن من دعائك: (اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وأدرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم).

فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة.

وروى عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) أنه تقول: "اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً وفي لحمي وعظامي ودمي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا ربي يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير".

وينبغي قراءة دعاء الإمام زين العابدين في يوم عرفة وهو الدعاء السابع والأربعون من أدعية الصحيفة السجادية.

وليكن آخر الأدعية دعاء الإمام الحسين (عليه السلام)، الوارد في هذا اليوم. وينبغي أن يدعو لوالديه ولإخوانه المؤمنين.

(مسألة ٣٥١): يستحب الاجتماع للدعاء في الأمصار فإنه يوم عظيم كثير البركة، وهو يوم دعاء ومسألة.

(مسألة ٣٥٢): إذا غابت الشمس وزالت الحمرة المشرقية أفاض إلى المشعر بسكينة ووقار مشتغلاً بالدعاء والاستغفار مقتصداً في المشي فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: (اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبّل مني مناسكي).

(مسألة ٣٥٣): الأولى أن يؤخر فرض العشاءين مع بقاء الوقت إلى المزدلفة، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يقضي نافلة المغرب بعد العشاء الآخرة.

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر الحرام

والمراد به الكون فيه ولو راكباً أو نائماً، نظير ما تقدم في الوقوف بعرفة.

(مسألة ٣٥٤): محل الوقوف هنا المشعر الحرام واسمه أيضاً (جَمع) والمزدلفة. وهو مكان معروف، وقد حدد شرعاً بأنه من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر وإلى الجبل. والمرجع في معرفة هذه الحدود أهل المعرفة.

وينبغي التنبه هنا إلى خروج هذه الحدود منه، فلا يجزي الوقوف فيها.

نعم، يجوز مع كثرة الاجتماع وضيق المكان الوقوف في المأزمين، وهو ما بين الجبلين الفاصلين بين عرفات والمشعر. ولا يجوز الوقوف على الجبل حتى مع الضيق.

(مسألة ٣٥٥): للوقوف المذكور وقتان..

الأول: اختياري، وهو الوقوف من ليلة يوم النحر إلى ما بعد طلوع الفجر. والأحوط وجوباً أن يكون من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار، بحيث يرى السائر طريقه. والأفضل أن تكون إفاضته منها قرب طلوع الشمس، بحيث لا يخرج عن وادي محسّر ــ الذي هو بعد المشعر ــ إلى منى إلا بعد طلوعها. والأحوط استحباباً الإفاضة بعد طلوع الشمس. وهو مستحب للإمام.

الثاني: اضطراري، وهو الوقوف من طلوع الشمس يوم النحر إلى زوالها.

(مسألة ٣٥٦): يجب استيعاب الوقت في الوقوف الاختياري على النحو المتقدم. لكن الركن هو الوقوف في جزء منه.

بل يكفي في إدراك الوقوف الاختياري الوقوف قبل طلوع الشمس ولو بعد الفجر.

أما في الوقوف الاضطراري فلا يجب الاستيعاب بل يجزي الوقوف في بعض الوقت.

(مسألة ٣٥٧): يجوز للخائف والضعيف الذي لا يقوى على الانتظار أو الزحام وللنساء والصبيان ومن يتولى شؤونهم الإفاضة ليلاً، لكن لابد من نية الوقوف بالمشعر ليلاً ولا يكفي العبور به من دون نية الوقوف فيه.

(مسألة ٣٥٨): من أفاض من المشعر ليلاً وجب عليه الرجوع قبل الفجر، وإلا فبعده، فإن لم يرجع فإن كان متعمداً في إفاضته جبره بشاة، وهو الأحوط وجوباً لمن كان جاهلاً أو ناسياً، هذا إذا نوى الوقوف بالمشعر أما إذا مر عليه من عرفات إلى منى ولم ينو الوقوف فيه فإنه يجب عليه الرجوع، حتى بعد الفجر، بل بعد طلوع الشمس. لكن لو لم يفعل لم يفسد حجه.

نعم، إن كان متعمداً في عبوره على المشعر وعدم وقوفه فيه حينئذٍ كان عليه بدنة.

(مسألة ٣٥٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري في المشعر أجزأه الوقوف الاضطراري، فيصح حجه به إن كان قد أدرك الوقوف الاختياري أو الاضطراري بعرفة.

أما إذا لم يدركهما فلا يشرع له الوقوف الاضطراري بالمشعر، ولا يصح حجه به.

(مسألة ٣٦٠): قد تحصل مما تقدم أن لإدراك موقفي عرفة والمشعر صوراً يحسن استقصاؤها تفصيلاً..

الأُولى: أن يدرك كلا الموقفين الاختياريين، ولا إشكال في صحة حجه حينئذٍ ويلحق بهذه الصورة من مر على المشعر ليلاً من عرفات إلى منى، على تفصيل تقدم.

الثانية: أن يدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر. ويصح حجه حينئذٍ إن لم يتعمد ترك اختياري المشعر، وإلا لم يصح حجه.

الثالثة: أن يدرك اختياري عرفة وحده، ولا يدرك الوقوف بالمشعر لا الاختياري، ولا الاضطراري. ولا يصح حجه حينئذٍ.

الرابعة: أن يدرك اضطراري عرفة واختياري المشعر. ويصح حجه حينئذٍ إن لم يتعمد ترك اختياري عرفة، وإلا لم يصح حجه على ما تقدم توضيحه في الفصل الثاني.

الخامسة: أن يدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر. ويصح حجه حينئذٍ إن لم يتعمد ترك الاختياريين أو أحدهما.

السادسة: أن يدرك اضطراري عرفة وحده، ولا يدرك الوقوف بالمشعر لا الاختياري ولا الاضطراري. ولا يصح حجه حينئذٍ.

السابعة: أن يدرك اختياري المشعر وحده. ويصح حجه إن لم يتعمد ترك موقف عرفة الاختياري أو الاضطراري.

الثامنة: أن يدرك اضطراري المشعر وحده، ولا يصح حجه حينئذٍ.

التاسعة: أن لا يدرك شيئاً من الموقفين. ولا يصح حجه حينئذٍ بلا إشكال.

(مسألة ٣٦١): يجب في الوقوف بالمشعر النية، على نحو ما تقدم في الوقوف بعرفة.

(مسألة ٣٦٢): من فاته الحج لعدم إدراك الوقوف وكان محرماً بحج الإفراد أو القران أو عمرة التمتع تنقلب وظيفته للعمرة المفردة، فيأتي بأعمالها ويتحلل من إحرامه بما يتحلل به من إحرامها، ولا تجزيه عن الحج، فيجب عليه الإتيان بالحج إن استقر في ذمته.

وهو الأحوط وجوباً فيمن أحرم بحج التمتع، خصوصاً إذا كان مقصراً في عدم إدراك الموقفين، فلا يبني على بطلان إحرامه بمجرد عدم إدراك الموقف.

(مسألة ٣٦٣): يستحب لمن وقف بالمشعر أن يكثر من ذكر الله تعالى فيه وأن يحيي ليلته بالعبادة، ففي الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي، وحق علي أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له".

وليكن من جملة الدعاء فيها: (اللهم هذه جَمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير.

اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وحثم> أطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر).

فإذا انفجر الفجر وصلى صلاته، فليقف قريباً من الجبل أو حيث شاء ثم ليحمد الله وليثن عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه وليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ويحسن ذكر الأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، وليدع لهم ويبرأ من عدوهم، وليكن من قوله:

(اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس. اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي).

ويكبر الله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويهلله مائة مرة.

ويقول: (اللهم اهدني من الضلالة وأنقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هداك، وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته، وذل لك فأكرمته وجعلته علماً للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجاي.

اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرّم شعري وبشري على النار، وأن ترزقني حياة في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملاً بفرائضك، وإتباعاً لأوامرك، وخير الدارين، وأن تحفظني في نفسي ووالدي وولدي وأهلي وإخواني وجيراني برحمتك) وليجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله تعالى لنفسه ولوالديه وولده وأهله وماله والمؤمنين والمؤمنات.

(مسألة ٣٦٤): يستحب للصرورة ــ وهو الذي لم يحج من قبل ــ أن يطأ المشعر الحرام برجله والأولى أن يكون حافياً، وأن يكون وطؤه للجبل الذي في المشعر المسمى بقزح. وأن يذكر الله تعالى عليه.

(مسألة ٣٦٥): تستحب الهرولة وسرعة المشي في وادي محسّر للراكب والماشي ــ وهو وادٍ عظيم بين المزدلفة ومنى ــ قدر مائة ذراع تقارب الخمسين متراً. والأفضل مائة خطوة، وأفضل منه استيعاب الوادي كله.

وليقل حينه: (اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي).

بل إذا ترك الهرولة فيه وسرعة المشي حتى جازه استحب له الرجوع وتدارك ذلك، حتى لو ورد مكة.

الفصل الرابع

في واجبات منى

يجب بعد الإفاضة من المشعر الحرام يوم النحر الذهاب إلى منى لأداء ثلاثة مناسك:

رمي جمرة العقبة، والذبح أو النحر، والحلق أو التقصير.

فيقع البحث في مقامات ثلاثة..

المقام الأول

في الرمي

مقدمة:

يجب رمي جمرة العقبة وهو من أجزاء الحج، كما يجب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق بعد إكمال الحج.

ويستحب أخذ حصى الرمي من المشعر الحرام. ودونه في الفضل أخذه من منى.

ويجزيه أخذه من سائر الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، ولا يجزي الرمي بالحصى المأخوذ من غير الحرم.

(مسألة ٣٦٦): لا يجوز الرمي بالحصى الذي يعد عرفاً جزءاً من المكان الموقوف أو يكون بنفسه موقوفاً لفرش المكان ونحوه. ولو رمى به فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به مع الالتفات. أما مع الغفلة فالظاهر الإجزاء.

(مسألة ٣٦٧): لابد في الرمي من أن يكون بما يصدق عليه اسم الحصى عرفاً، فإن خرج عن ذلك لصغر أو كبر أو غير ذلك لم يجزئ.

(مسألة ٣٦٨): لا يجزي الرمي بالحصى المجتمع على الجمار بعد رميها به وإن كان الرمي باطلاً لعدم إيمان الرامي أو لزيادة الرمي عن المقدار الواجب احتياطاً أو تشريعاً أو خطأ.

أما لو رفع عن الجمرة وأبعد عنها، بحيث لا يصدق عليه أنه من حصى الجمار بل مأخوذ من غيرها فالظاهر جواز الرمي به، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون الرمي بالحصى الأبكار فلا يرمى بالحصى التي رمى بها الرمي المشروع وإن لم يكن الرامي مؤمناً.

(مسألة ٣٦٩): يستحب في الحصى أن تكون بقدر الأنملة وأن تكون كحلية منقطة، كما يستحب التقاطها. ويكره أن تكون سوداء أو بيضاء أو حمراء، وأن تكون صلبة، كما يكره تكسيرها.

(مسألة ٣٧٠): الأولى أن تكون طاهرة من النجاسة، وأن تكون نظيفة من الوسخ.

إذا عرفت هذا، فالكلام هنا في رمي جمرة العقبة الذي هو من أجزاء الحج ويجب فيه أُمور..

الأول: إيقاعه يوم النحر من طلوع الشمس إلى غروبها إلا لمن يجوز له الإفاضة ليلاً من المشعر الحرام، فإنه يرمي إذا انتهى إلى الجمرة، وكذا يجوز الرمي ليلاً للخائف، والحطاب، والمملوك، والمريض، والراعي، والمدين والأحوط وجوباً الاقتصار فيه على ما إذا كان عاجزاً عن وفاء الدين وخشي مطالبة الدائن.

(مسألة ٣٧١): إذا لم يرم الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الثاني، فإن لم يرمها فيه فالأحوط وجوباً رميها في بقية أيام التشريق، فإن مضت فالأحوط استحباباً قضاؤها بعدها ما دام في مكة وإعادتها ــ بنفسه أو بنائبه ــ في العام الثاني أيام التشريق.

الثاني: النية على النحو المعتبر في سائر العبادات.

الثالث: أن تكون إصابة الجمرة بالحصى بنحو الرمي، ولا يجزي بوجه آخر، كإلقائها عليها من شاهق أو رميها في أعلى الجو حتى تسقط عليها، أو إيصالها إليها بمجرد المماسة أو غير ذلك.

نعم، إذا لاقت الحصاة شيئاً في طريقها إلى الجمرة حتى أصابتها أو اصطدمت بشيء فارتدت على الجمرة وأصابتها أجزأت.

(مسألة ٣٧٢): إذا رمى وشك في إصابة الجمرة بنى على العدم، ولم يعتد بتلك الرمية.

الرابع: الرمي بسبع حصيات على التعاقب، لا دفعة واحدة.

الخامس: المباشرة في حق القادر، أما العاجز فإنه يستنيب من يرمي عنه ولا يجتزئ بتبرع الغير عنه على الأحوط وجوباً، إلا أن يكون عاجزاً عن الاستنابة لعدم شعوره كالمغمى عليه والمغلوب على عقله، فإنه يجزى التبرع عنه.

(مسألة ٣٧٣): لابد في جواز الاستنابة وإجزاء التبرع من اليأس عن القدرة في تمام اليوم. ولو اتفقت القدرة بعد تحقق الرمي من الغير فالأحوط وجوباً تداركه بنفسه.

(مسألة ٣٧٤): الأحوط وجوباً حمل المنوب عنه إلى الجمرة حين رمي النائب مع الإمكان، قيل: ويستحب وضع الحصى في يده والرمي بها بدفع يد المنوب عنه، ومع تعذره يأخذها النائب من يده ويرمي بها.

(مسألة ٣٧٥): إذا زيدت الجمرة في ارتفاعها بإضافة البناء عليها أشكل الاجتزاء برمي الزيادة، بل الأحوط وجوباً الاقتصار في الرمي على المقدار السابق، نعم لا بأس بارتفاع موقف الرامي.

(مسألة ٣٧٦): يستحب أن يمشي إلى رمي الجمرة، وأن يكون حال الرمي ماشياً وعلى طهارة مستقبلاً للجمرة مستدبراً للقبلة. وأن يبعد عنها قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

(مسألة ٣٧٧): يستحب أن يكون الرمي خذفاً بأن يضعها على الإبهام ويدفعها بظفر السبابة.

(مسألة ٣٧٨): يستحب أن يقول حال كون الحصيات في يده: (اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي).

ثم يرمي فيقول مع كل حصاة: (الله أكبر) ثم يقول: (اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك.

اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً).

(مسألة ٣٧٩): يستحب أن يجعل الحصى في اليد اليسرى ويرمي باليد اليمنى.

(مسألة ٣٨٠): يستحب أن يجعل الجمرة حين الرمي على يمينه، وينصرف بعد الرمي عن يساره، ويكره الوقوف عندها بعد الرمي.

(مسألة ٣٨١): يستحب أن يقول إذا رجع إلى منزله بعد الرمي: (اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير).

المقام الثاني

في الذبح أو النحر

يجب على المتمتع في حجة الإسلام وغيرها الهدي حتى إذا كان مكياً، ولا يجب على المفرد، ويجب على القارن بسياقه له في إحرام الحج، كما يجب على المعتمر عمرة مفردة إذا ساق معها الهدي وإذا أذن المولى لعبده في حج التمتع تخير بين الذبح عنه وأمره بالصوم ويذبح عن الصبي وليه يتحمله في ماله، فإن لم يجد كان عليه أن يصوم عنه.

(مسألة ٣٨٢): يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى إذا كان الهدي لحج التمتع أو حج القران. أما إذا سيق الهدي للعمرة المفردة فيجب ذبحه أو نحره في مكة والأفضل في الحزورة والظاهر أنها تل بين الصفا والمروة خارج المسعى من جانب المسجد الحرام مقابل باب الحناطين. لكن الظاهر تعذر العمل على ذلك في زماننا. وكذا الحال في من نذر هدياً أو بدنة ولم يعين موضع الذبح أو النحر، أما إذا عينه فاللازم العمل عليه. وأما منحر كفارة الإحرام فقد تقدم.

(مسألة ٣٨٣): إذا نسي أن يذبح أو ينحر بمنى حتى ذهب إلى مكة فجهل وذبح بمكة أجزأه.

(مسألة ٣٨٤): يجب الذبح أو النحر يوم الأضحى، فإن أخّر لعذر أو غيره ذبح أو نحر في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر على الأحوط وجوباً، فإن لم يفعل ذبح أو نحر في اليوم الثالث عشر فإن لم يفعل ذبح أو نحر إلى آخر

ذي الحجة والظاهر عدم وجوب الذبح أو النحر في منى إذا كان بعد اليوم الثالث عشر، بل يكون في مكة فإن لم يفعل وجب عليه تداركه في العام القابل، ولو باستنابة غيره.

(مسألة ٣٨٥): إذا تعذر الذبح أو النحر في منى يوم النحر أخّره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، من أجل إدراك الذبح أو النحر في منى، فإن تعذر الذبح في منى في تمام الأيام الثلاثة وجب الذبح خارج منى يوم النحر على الأحوط وجوباً وإلا فاليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، ولا يجوز التأخير عنها. لكن لو أخّر عنها جرى ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٣٨٦): يجوز للحاج إخراج لحم هديه وأضحيته عن منى على كراهة.

(مسألة ٣٨٧): يجب أن يكون الهدي من النعم الثلاث الإبل والبقر والغنم. وأفضلها الإبل وأوسطها البقر وأقلها الغنم.

(مسألة ٣٨٨): لا يجزي من الإبل إلا ما دخل في السنة السادسة، ومن البقر والمعز إلا ما دخل في السنة الثانية، وإن كان الأحوط استحباباً فيهما الاقتصار على ما دخل في السنة الثالثة.

(مسألة ٣٨٩): يجزي من الضأن الجذع وهو الذي لم يكمل سنة. والأحوط وجوباً الاقتصار على ما أكمل العشرة أشهر، والأحوط استحباباً الاقتصار على ما دخل في السنة الثانية.

(مسألة ٣٩٠): إذا تبين بعد الذبح أو النحر عدم بلوغ الحيوان السن المعتبرة لم يجز ووجبت الإعادة، أما إذا شك في ذلك فإن كان قد أحرز حين الذبح بلوغه السن المعتبرة، واحتمل بعده الخطأ اجتزأ به، وإن لم يحرز ذلك للغفلة عن شرطية السن الخاصة أشكل الاجتزاء به. والأحوط وجوباً الإعادة.

(مسألة ٣٩١): يجب أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزي الناقص الذي قطعت بعض أعضائه، بل وإن نقصت بعض أعضائه شذوذاً في خلقته لخروجه عن طبيعة صنفه، كما لو ولد مبتور الذنب، أما إذا كان من صنف فاقد لبعض الأعضاء كما لو كان من صنف لا ذنب له، أو ممسوح الأذن فالظاهر الأجزاء.

(مسألة ٣٩٢): لا بأس بمشقوق الأذن إذا لم يقطع شيء منها.

(مسألة ٣٩٣): لا تجزي العوراء الظاهرة العور والعرجاء الظاهرة العرج، أما إذا لم يكونا ظاهرين فلا يمنعان من الإجزاء.

(مسألة ٣٩٤): لا تجزي مكسورة القرن من الداخل، ولا يضر انكسار القرن الظاهر.

(مسألة ٣٩٥): لا تجزي المهزولة ويكفي فيها صدق الهزال عرفاً.

نعم، إذا اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة ــ ولو قبل الذبح ــ أجزأت، وكذا إذا اشتراها على أنها مهزولة أو غفلة عن حالها ثم ذبحها برجاء أن تكون سمينة أو للجهل بمانعية الهزال فبانت سمينة.

وإنما لا تجزي إذا اشتراها على أنها مهزولة فبانت مهزولة. وكذا لو اشتراها غفلة عن حالها فبانت مهزولة فإنها لا تجزي حتى لو بان على كليتها شحم على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٩٦): لا يجزي الخصي المجبوب الخصيتين ولا بأس برضهما ونحوه مما لا يوجب نقصاً في العضو.

(مسألة ٣٩٧): إذا اشترى الهدي على أنه غير خصي أو غفلة عن حاله فلما ذبحه أو نحره وجده خصياً أجزأه إذا لم يقدر على شراء غيره، وإن كان قادراً لم يجزه. وأما إذا كان العيب أمراً آخر غير الخصاء فالظاهر الإجزاء إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد نقد الثمن. وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاجتزاء به.

(مسألة ٣٩٨): يستحب أن يكون الهدي سميناً من إناث الإبل أو البقر أو ذكران الغنم، وإن كان من الغنم فليكن كبشاً عظيماً أقرن أسود أو أملح. وأفضل الهدي ما أحضره عشية عرفة بعرفات.

(مسألة ٣٩٩): لا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد. نعم، يجزي مع الضرورة أن يشترك جماعة في بقرة واحدة إذا كانوا متمتعين مترافقين في مسيرهم في مضرب واحد بحيث يشتركون في نفقاتهم.

(مسألة ٤٠٠): لا تجب المباشرة في الذبح أو النحر، فيجوز التوكيل فيه، سواء كان راجعاً إلى تكليف الغير بمباشرة الذبح أم كان راجعاً إلى تفويض الغير في أمر الذبح أو النحر، بحيث يكون لذلك الغير أن يباشر الذبح أو النحر عن المكلف بنفسه أو يختار من يقوم به عنه. بل إذا كان الحاج غير قابل للنية ــ كالصبي غير المميز ــ لزم التبرع عنه بالذبح، وكذا إذا ضاع هديه ووجده غيره كما يأتي.

(مسألة ٤٠١): تجب النية في الذبح أو النحر من المكلف إذا باشره بنفسه، كما يجب عليه النية عند التوكيل، بمعنى أن يقصد التوكيل في الذبح أو النحر الواجب عليه، بل الأحوط وجوباً قصد التقرب حينئذٍ. كما أن الأحوط وجوباً نية المباشر أيضاً ولو إجمالاً، بحيث ينوي فعل ما أمر به على وجهه. بل هو اللازم في المتبرع ــ حيث يشرع التبرع ــ فلابد من قصد الذبح أو النحر المشروع عن صاحب الهدي.

(مسألة ٤٠٢): يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد الرمي فإن قدمه سهواً أو جهلاً أجزأ، أما إذا قدمه عمداً ففي الإجزاء إشكال.

(مسألة ٤٠٣): لا يخرج هدي القران عن ملك صاحبه وان عقد إحرامه بإشعاره أو تقليده ويجوز له ركوبه وسائر وجوه الانتفاع به ما لم يضر به، كما يجوز له حلبه ما لم يضر به أو بولده الذي يولد بعد سياقه.

نعم، يجب ذبحه أو نحره، ولا يجوز إبداله بغيره، ويتبعه في وجوب الذبح ولده الذي يلده بعد السياق.

(مسألة ٤٠٤): يستحب أن تنحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن. وأن يتولى الناسك الذبح أو النحر بنفسه، وإذا لم يحسن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده فيذبحه. وإن لم يفعل فليشهد الذبح.

(مسألة ٤٠٥): يستحب عند الذبح أو النحر أن يقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبّل مني).

والأولى أن يقول بعد ذلك: (اللهم تقبّل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك (صلى الله عليه وآله) وعليهم).

(مسألة ٤٠٦): يستحب للناسك أن يأكل من هديه، والأولى أن يخصص ثلثاً لنفسه وأهله ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث على الفقراء. والظاهر عدم وجوب الأكل ولا التثليث وإن كانا أحوط استحباباً. نعم، الظاهر عدم جواز الإتلاف،

ولا البيع. بل الأحوط وجوباً عدم التصدق به على غير المؤمن. نعم، لا يجب منع غير المؤمن منه لو أخذه وإن قدر على ذلك، ولا ضمان حينئذٍ.

(مسألة ٤٠٧): إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب أن يصوم بدله عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(مسألة ٤٠٨): لابد من وقوع الأيام الثلاثة التي في الحج في ذي الحجة، ويجوز تقديمها على الحج وتأخيرها عنه إلى تمام ذي الحجة، وتصح منه وإن كان مسافراً.

(مسألة ٤٠٩): الأفضل أن يكون صوم الثلاثة يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع منه، وإلا فبعد أيام التشريق من اليوم الثاني لنفره من منى على الأحوط وجوباً، إلا أن يعجله سفره فله أن يصوم من يوم نفره من أجل إدراك الثلاثة في مكة، حيث يجب الإتيان بها في مكة قبل الرجوع لأهله مع القدرة.

كما أن ذلك هو الأحوط وجوباً لمن بادر بها قبل الحج، فيأتي بها في مكة بعد الدخول إليها لأداء عمرة التمتع.

(مسألة ٤١٠): يجب التتابع في الأيام الثلاثة التي في الحج، إلا أن يبدأ بالصوم يوم الثامن من ذي الحجة والتاسع، فحينئذٍ يتعين عليه الفصل بالعيد، ويجزيه صوم يوم بعده. والأحوط استحباباً المبادرة إليه في اليوم الثاني لنفره من منى، وإن كان الظاهر جواز تأخيره والإتيان به في أي يوم شاء من ذي الحجة.

(مسألة ٤١١): من صام الأيام ثلاثة في الحج ثم وجد ثمن الهدي أجزأه الصوم، وإن كان الأفضل له الهدي، بل هو الأحوط استحباباً.

(مسألة ٤١٢): من عجز عن الهدي ثم وجد ثمنه قبل أن يصوم لم يجزه الصوم ووجب عليه الهدي حتى لو كان وجدان الثمن بعد النفر من منى على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤١٣): إذا خرج ذو الحجة ولم يصم الأيام الثلاثة لزمه شاة يذبحها بمنى والأحوط وجوباً الانتظار بها أيام الحج من العام الثاني. وإن مات قضي عنه من أصل التركة.

(مسألة ٤١٤): إذا لم يصم الأيام الثلاثة في مكة لعذر وجب عليه صومها في الطريق أو عند أهله. وحينئذٍ فالأحوط وجوباً التفريق بينها وبين السبعة التي يجب أن يصومها عند أهله.

(مسألة ٤١٥): الأيام السبعة التي يصومها عند أهله لا تجب المبادرة إليها بمجرد الرجوع، كما لا يجب فيها التتابع، وإن كان أفضل، بل أحوط استحباباً.

(مسألة ٤١٦): إذا مات من عليه الصوم قبل أن يصوم وجب على وليه القضاء عنه، كسائر أفراد الصوم الواجب. نعم، لو مات بعد أن صام الأيام الثلاثة لم يجب على الولي قضاء السبعة، وإن كان أحوط استحباباً.

تتميم: في الأضحية

تستحب الأضحية لمن تمكن منها استحباباً مؤكداً. بل يستحب الاقتراض لها لمن لم يجد. ويجوز الإشراك والاشتراك فيها.

كما يجوز التبرع بها عن الحي والميت ويضحّى عن الرجل والمرأة والصغير والكبير. ولا يضحّى عن الحمل.

(مسألة ٤١٧): لا يجزي في الأضحية من الإبل إلا ما دخل في السنة السادسة ومن المعز إلا ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن إلا الجذع، على ما تقدم في الهدي، وأما البقر فيجزي منه ما يصدق عليه اسم البقرة، ولا يبعد عدم صدقه إلا على ما دخل في السنة الثانية.

(مسألة ٤١٨): لا يعتبر في الأضحية إلا سلامة الأذنين والعينين. نعم، يكره الإضحية بالخصي لمن وجد غيره.

(مسألة ٤١٩): الأفضل في الأضحية أن تكون كبشاً أملح أقرن فحلاً سميناً. وإذا أريد التضحية بالإبل والبقر فالأفضل أن تكون أنثى.

(مسألة ٤٢٠): أفضل أوقات ذبح الأضحية أو نحرها بعد طلوع الشمس من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة الحرام بعد انصراف الإمام من صلاة العيد إذا أقيمت ويمتد وقتها لمن كان بمنى أربعة أيام ولمن كان في غير منى ثلاثة أيام.

نعم، إذا كان مسافراً فقدم في اليوم الثاني عشر جاز له التضحية في الثالث عشر.

(مسألة ٤٢١): يجزي عن الأضحية الهدي الواجب.

(مسألة ٤٢٢): يستحب عند إرادة الذبح أو النحر أن يقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

اللهم منك ولك اللهم تقبّل مني بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته).

(مسألة ٤٢٣): يستحب الصدقة بجلود الأضاحي، ويجوز الانتفاع بها كجعلها مصلى أو غيره. والأحوط عدم جعلها عوضاً في بيع ونحوه، ومنه إعطاؤها للجزارين أجرة لهم. نعم، لا بأس بدفعها على أن تكون هدية.

المقام الثالث

في الحلق أو التقصير

وقد جعله بعض الفقهاء الثالث من مناسك منى للحاج بأقسامه، ويتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل بل يتعين في حق الصرورة، وهو الذي لم يحج قبل ذلك، وفي حق من لبد شعره بصمغ أو عسل أو نحوهما وكذا من عقص شعره وقيل: عقص الشعر، جمعه وجعله في وسط الرأس وشده.

أما المرأة فيتعين عليها التقصير، ولا يجزيها الحلق، بل هو محرّم عليها.

(مسألة ٤٢٤): من ليس على رأسه شعر يجزيه عن الحلق إمرار الموسى على رأسه. وإن كان الأحوط استحباباً التقصير له بعد ذلك، بل هو الأحوط وجوباً إذا لم تكن وظيفته الحلق.

(مسألة ٤٢٥): يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر، إلا في موردين..

الأول: المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح أو النحر، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل، وإن لم يتحقق الذبح أو النحر. بل له الرجوع إلى مكة حينئذٍ لأداء مناسكها، خصوصاً المرأة إذا خافت أن يفجأها الحيض.

الثاني: أن يشتري الهدي ويحبسه في رحله بانتظار ذبحه أو نحره. فإنه يجوز له الحلق أو التقصير حينئذٍ وإن لم يذبحه.

(مسألة ٤٢٦): إذا حلق أو قصر قبل الذبح أو النحر ناسياً أو جاهلاً أجزأه ولا شيء عليه. وإن كان الأفضل له أن يعيد الموسى على رأسه بعد الذبح إن كان قد حلق. وأما إذا قدمه عمداً ففي الإجزاء إشكال. والأحوط وجوباً أن يعيد الموسى أيضاً إن كان قد حلق، ويعيد التقصير إن كان قد قصر.

(مسألة ٤٢٧): الظاهر الاجتزاء بإزالة الشعر بالماكنة، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما توجب إزالة الشعر من أصوله، بحيث لا يبقى منه شيء من أصول الشعر عرفاً.

(مسألة ٤٢٨): الظاهر عدم وجوب الحلق أو التقصير في منى إلا من أجل إلقاء الشعر فيها، فيجوز الحلق أو التقصير في غيرها مع إلقاء الشعر فيها. وإن كان الأحوط استحباباً أن يحلق أو يقصر فيها، بل لو خرج منها قبل ذلك رجع إليها لتداركه.

(مسألة ٤٢٩): لو تعذر عليه إلقاء الشعر في منى سقط ولا كفارة عليه حتى لو تركه تقصيراً.

(مسألة ٤٣٠): الأحوط استحباباً إيقاع الحلق أو التقصير يوم النحر.

وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى تمام ذي الحجة. بل لا إشكال في إجزائه لو أخّره. لكن لا يطوف طواف الزيارة قبله.

(مسألة ٤٣١): تجب في الحلق أو التقصير النية، كسائر العبادات. وتكفي النية من الحاج مع قابليته لها ولا يحتاج للنية من المباشر، كالحلاق. نعم، مع عدم قابليته للنية كالطفل فاللازم النية من وليه مع وجوده، وإلا فمن أي شخص يتولى أمره.

(مسألة ٤٣٢): لما كان من محرمات الإحرام إزالة الشعر عن الغير ــ كما سبق ــ فإذا أراد المحرم أن يحلق غيره أو يقصر له فلابد له قبل ذلك من أن يحل من إحرامه بالحلق أو التقصير.

(مسألة ٤٣٣): يستحب للمحرم عند إرادة الحلق استقبال القبلة وأن يأمر الحلاق فيضع الموسى على قرنه الأيمن ثم يسمي ويقول: (اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة).

والأولى أن يزيد على ذلك بقوله: (وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات إنك على كل شيء قدير).

ولابد من استيعاب تمام الرأس في الحلق. والأفضل إمرار الموسى إلى العظمين النابتين قبالة وتد الأذنين حتى لو لم يكن عليهما شعر. وأما التقصير فالأولى في كيفيته ما تقدم في التقصير للعمرة.

الفصل الخامس

في ما يجب بمكة المعظمة بعد مناسك منى

وهي أُمور..

الأول: الطواف بالبيت وصلاته، على نحو ما مر في طواف العمرة، إلا أنه ينويه للحج. وهو الطواف الأول في الحج، وهو واجب في جميع أقسام الحج، وركن فيها، كما تقدم. وتقدمت جملة من أحكامه.

(مسألة ٤٣٤): يجب تأخير طواف الحج عن الحلق أو التقصير، فإن خالف سهواً أو جهلاً أجزأه ولا شيء عليه. وإن كان متعمداً كان عليه شاة والأحوط وجوباً له الإعادة على ما يحصل به الترتيب. وهو الأحوط استحباباً مع الجهل والنسيان.

الثاني: مما يجب في مكة السعي بين الصفا والمروة، على النحو المتقدم في العمرة، إلا أنه ينويه للحج. وهو واجب في جميع أقسام الحج وركن فيها، كما تقدم وتقدمت جملة من أحكامه، ومنها حكم الموالاة والترتيب بينه وبين الطواف.

الثالث: طواف النساء وصلاته. وهو واجب في الحج بأقسامه والعمرة المفردة دون عمرة التمتع كما سبق. ولا فرق في وجوبه بين الرجل والمرأة والصبي والصبية وما تقدم في طواف عمرة التمتع من الفروع جارٍ فيه.

نعم، تقدم في فصل الطواف أنه ليس ركناً في الحج، فمن تركه عمداً لم يبطل حجه وإن وجب عليه قضاؤه بنفسه ولا يجزيه فعل النائب على الأحوط وجوباً.

نعم، لو تركه ناسياً أو جاهلاً أجزأه فعل النائب إذا تعذر عليه فعله بنفسه أو كان حرجاً. ولا يحل له النساء حتى يأتي النائب به.

نعم، إذا زاد على النصف وخرج ناسياً حلت له النساء وإن وجب عليه أن يستنيب في إتمام ما بقي عليه من الطواف.

(مسألة ٤٣٥): يستحب تعجيل واجبات مكة الثلاثة يوم النحر. بل يكره للمتمتع تأخيرها لليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة من غير حاجة. والأحوط استحباباً عدم تأخيرها عنه. وإن كان الأظهر جواز تأخيرها بعد أيام التشريق، بل إلى آخر ذي الحجة للمتمتع فضلاً عن غيره، ولا يجوز تأخيرها عن ذي الحجة حتى طواف النساء على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤٣٦): يجب الترتيب بين الأُمور الثلاثة، فيبدأ بطواف الحج، ثم السعي، ويختم بطواف النساء. ولو قدم السعي على طواف الحج جرى فيه ما تقدم في طواف عمرة التمتع وسعيها. ولو قدم طواف النساء على طواف الحج أعاده مطلقاً، وكذا لو قدمه على السعي عمداً، أما لو قدمه نسياناً أو جهلاً فالظاهر الإجزاء، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته.

(مسألة ٤٣٧): في جواز تقديم طواف النساء على السعي لمن تخاف الحيض إشكال. والأحوط وجوباً تقديمه ثم إعادته ولو بأن تستنيب فيه إن تعذرت عليها المباشرة.

(مسألة ٤٣٨): إذا تعذر الطواف لحيض ونحوه فإن أمكن الانتظار حتى يزول المانع وجب، وإلا جازت الاستنابة فيه، بل وجبت حتى في طواف النساء على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤٣٩): تقدم في فصل أنواع الحج أنه يجوز في حج القران والإفراد تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين اختياراً.

أما في حج التمتع فلا يجوز ذلك إلا لضرورة أو حرج، كالمرأة تخاف الحيض الذي يمنعها من الطواف والشيخ الكبير الذي لا يطيق الزحام وكذا الذي يخاف من الرجوع إلى مكة بعد قضاء مناسك منى ونحوهم. والظاهر تقديم

السعي مع الطواف حينئذٍ حتى لمن يقدر على السعي بعد أداء مناسك منى كالمرأة التي تخاف الحيض. كما أن الظاهر إجزاء ذلك لهم حتى لو انكشف قدرتهم على الطواف والسعي بعد قضاء مناسك منى. وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة لهم حينئذٍ، خصوصاً للسعي. بل الأحوط استحباباً إعادة السعي لهم مطلقاً، بل حتى الطواف ولو بالاستنابة إن تعذر عليهم المباشرة.

(مسألة ٤٤٠): الظاهر أن مناط التعذر أو الحرج الموجب لجواز التقديم هو تعذر الطواف المشروع بعد الوقوفين أو لزوم الحرج منه إما لاستمرار العذر في تمام ذي الحجة أو للحرج من التأخر في مكة المعظمة بانتظار ارتفاع العذر في أثنائه، أو للحرج من الاستمرار في الإحرام بانتظار ارتفاع العذر فيه.

(مسألة ٤٤١): لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين اختياراً في جميع أقسام الحج، وأما المعذور بالوجه المتقدم فالأحوط وجوباً له ــ مع خوف تعذره عليه بعد أداء مناسك منى ــ تقديمه على الوقوفين، ثم إعادته بعد أداء المناسك المذكورة بنفسه إن صادف قدرته عليه وإلا فيستنيب فيه.

(مسألة ٤٤٢): إذا حلق المتمتع أو قصر حل له كل شيء إلا الطيب والنساء. نعم، يكره له تغطية الرأس ولبس الثياب التي تحرم على المحرم، فإذا طاف طواف الحج وصلى صلاته وسعى بين الصفا والمروة حل له الطيب على كراهة، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء أما المفرد والقارن فإنه يحل لهما الطيب أيضاً بالحلق أو التقصير ولا يتوقف على طواف الحج وسعيه.

(مسألة ٤٤٣): لا يحل الصيد من حيثية الحرم ويحل من حيثية الإحرام بالحلق أو التقصير، فيحل له أكل الصيد الذي يصيده المحل إذا ذبح في الحل، وإذا صاد في الحرم لم يتضاعف الجزاء.

(مسألة ٤٤٤): يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد بل قبل دخول مكة والأفضل أن يكون في منى، كما يستحب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب.

(مسألة ٤٤٥): يستحب الدعاء إذا وقف على باب المسجد بما روي عن الصادق (عليه السلام) وهو: "اللهم أعنّي على نسكي وسلمني له وسلمه لي.

اللهم إني أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي.

اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك".

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وأومئ إليه بيدك وقبّلها وكبّر وقل كما قلت يوم قدمت مكة للعمرة، وائت بالطواف ثم بالسعي مراعياً آدابهما على النهج السابق ثم تأتي بطواف النساء وبركعتيه على النهج السابق أيضاً.

الفصل السادس

في ما يجب بمنى في أيام التشريق ولياليها

وهو أمران..

الأول: المبيت بمنى، ويجب المبيت بها ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر منه. ويتخير الحاج بين النفر في اليوم الثاني عشر والنفر في اليوم الثالث عشر إلا في موارد يجب عليه فيها أن يبيت ليلة الثالث عشر ولا ينفر إلا في اليوم الثالث عشر.

أولها: أن يصيب الصيد، قتلاً، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

ثانيها: أن يأتي النساء على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً العموم لكل ما يتعلق بالنساء من محرمات الإحرام. بل يستحب المبيت ليلة الثالث عشر لكل من أتى غير ذلك من محرمات الإحرام، قيل: بل هو الأفضل لكل ناسك.

ثالثها: أن تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر، وهو في منى قبل أن يخرج منها.

(مسألة ٤٤٦): لا يكون النفر في اليوم الثاني عشر إلا بعد الزوال أما النفر في اليوم الثالث عشر فيجوز في أي ساعة شاء بعد رمي الجمرات.

(مسألة ٤٤٧): يتحقق المبيت الواجب بأحد أمرين..

الأول: أن يكون في منى من غروب الشمس إلى نصف الليل، ويجوز الخروج حينئذٍ بعد نصف الليل على كراهة.

الثاني: أن يكون فيها عند طلوع الفجر.

وإن كان الأفضل والأحوط استحباباً أن يكون فيها من نصف الليل إلى طلوع الفجر، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالكون فيها من قبل نصف الليل إلى ما بعده، بأن يدخلها عشاء مثلاً ويخرج منها سحراً.

(مسألة ٤٤٨): يجوز الخروج من منى نهاراً للطواف وغيره، ولا يجب المقام بها إلا بمقدار رمي الجمرات وإن كان الأفضل عدم الخروج منها.

(مسألة ٤٤٩): يجوز المبيت في مكة لمن كان منشغلاً بالعبادة، وإن كان الأفضل الرجوع إلى منى قبل الفجر، بحيث يطلع عليه الفجر فيها.

(مسألة ٤٥٠): إذا بات بمكة غير منشغل بالعبادة كان عليه لكل ليلة شاة وكذا إذا بات بغير مكة وإن كان منشغلاً بالعبادة، والمتيقن من ذلك ما إذا قضى تمام الليل خارج منى، أما إذا قضى بعضه خارجها من دون أن يتحقق المبيت الواجب ففي وجوب الفدية إشكال وإن كان أحوط وجوباً.

(مسألة ٤٥١): لا تجب الفدية المذكورة مع الجهل أو النسيان أو الاضطرار أو الحرج. نعم، لو كان الاضطرار بسبب غلبة النوم فالظاهر لزوم الفدية.

(مسألة ٤٥٢): لا تجب الكفارة على من خرج عن بيوت مكة القديمة قاصداً منى، فنام في الطريق حتى أصبح.

(مسألة ٤٥٣): الأحوط وجوباً وقوع المبيت عن النية بالنحو المعتبر في العبادات ولو عجز عنها لصبي أو إغماء أو نحوهما سقط اعتبارها ولو أخل بها عمداً أو جهلاً أو نسياناً مع القدرة عليها لم تجب الفدية إذا تحقق المبيت الواجب.

(مسألة ٤٥٤): يستحب عند الرجوع من مكة لمنى أن يقول: (اللهم بك وثقت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير).

الثاني: مما يجب في منى، رمي الجمار الثلاث: الجمرة الأُولى والثانية ــ وهي الوسطى ــ والثالثة وهي جمرة العقبة.

ويجب رميها في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر، أما اليوم الثالث عشر فلا يجب رميها فيه إلا على من لم ينفر في اليوم الثاني عشر ووجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

(مسألة ٤٥٥): لا يجوز الرمي ليلاً، بل يجب أن يكون في النهار، وبعد طلوع الفجر، إلا لمن تقدم في رمي جمرة العقبة من أعمال يوم النحر جواز الرمي له ليلاً.

(مسألة ٤٥٦): يرمي كل جمرة بسبع حصيات على النحو المتقدم في رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبالشروط المتقدمة هناك.

(مسألة ٤٥٧): يجب الترتيب بين الجمار الثلاث في الرمي، فيرمي الأُولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ولو خالفه أعاد على ما يحصل به الترتيب، فلو رماها منكوسة أعاد رمي الوسطى ثم جمرة العقبة، ولو رمى الأُولى ثم جمرة العقبة ثم الوسطى أعاد رمي جمرة العقبة فقط.

(مسألة ٤٥٨): يكفي في حصول الترتيب في حق الناسي والجاهل رمي الجمرة بأربع حصيات فما زاد، فمن رمى السابقة بأربع ثم رمى اللاحقة كفاه إتمام رمي السابقة، ولم يحتج لاستئناف رمي اللاحقة. أما لو كان الرمي بأقل من أربع فلا يكفي تتميم رمي السابقة، بل لابد من استئناف رمي السابقة وإعادة رمي اللاحقة. أما العامد في الإنقاص فلا يكفي في حقه ذلك، بل لابد له من الاستئناف على ما يحصل به الترتيب والأحوط وجوباً حينئذٍ عدم الاجتزاء بما وقع من الرمي الناقص، فيستأنف رمي السابقة في الفرض، ولا يجتزئ بإكماله.

(مسألة ٤٥٩): إذا فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً بينها، وكذا إذا علم أنه قد رمى إحدى الجمرات أقل من أربع. أما لو علم أنه رمى إحدى الجمرات أربع فما زاد ولم يتم لها سبع كفاه أن يكرر المقدار الفائت على الجمار الثلاث.

(مسألة ٤٦٠): إذا فاته رمي يوم حتى دخل الليل قضاه في اليوم الثاني من أيام التشريق. ويقدم الفائت على الحاضر على الأحوط وجوباً. ويستحب الفصل بينهما والأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، وإلا فليفصل بينهما بساعة. وكذا الحال لو فاته رمي جمرة واحدة من يوم.

(مسألة ٤٦١): إذا فاته رمي الجمار أو بعضه حتى رجع إلى مكة وجب عليه الرجوع لتدارك ذلك. والأفضل الفصل بين رمي الأيام ــ لو تعدد الفائت ــ بساعة.

هذا مع بقاء أيام التشريق، أما مع خروجها فالظاهر سقوط القضاء في عامه واستحبابه في العام الثاني فيأتي به بنفسه أو يستنيب فيه. وإن كان الأحوط استحباباً مع بقائه في مكة الجمع بين الرجوع للتدارك في العام والتدارك في العام الثاني بنفسه أو نائبه، أما مع خروجه من مكة فيقتصر على الثاني.

(مسألة ٤٦٢): من ترك رمي الجمار لم تحرم عليه النساء ولم يبطل حجه ولم يجب عليه الحج من قابل، وإن كان متعمداً في تركه له.

(مسألة ٤٦٣): يستحب التكبير لغير أهل منى عقيب عشر صلوات أولاها صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني عشر.

أما أهل منى فيزيدون بعده بقية صلوات أيام التشريق ما أقاموا بمنى، فإن نفروا في النفر الأول زادوا بعد صلاتين ظهر اليوم الثاني عشر وعصره، فيكون تكبيرهم بعد اثنتي عشرة صلاة، وإن نفروا في النفر الثاني قبل زوال اليوم الثالث عشر زادوا على ذلك ثلاث صلوات العشائين من ليلة الثالث عشر وصلاة الصبح من اليوم الثالث عشر، فيكون تكبيرهم بعد خمس عشرة صلاة، وإن نفروا بعد صلاة الظهرين زادوا التكبير بعدهما، فيكون تكبيرهم بعد سبع عشرة صلاة، بل يستحب التكبير أيضاً بعد كل صلاة نافلة تبعاً للفرائض، لأهل منى وغيرهم.

(مسألة ٤٦٤): الأولى في كيفية التكبير أن يقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام الحمد لله على ما أبلانا).

(مسألة ٤٦٥): ينبغي لمن أقام أيام التشريق بمنى أن يصلي الفرائض والنوافل في مسجد الخيف.

وأفضلها مصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو من المنارة إلى نحو من خمسة عشر متراً من جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها ومن خلفها، ويستحب فيه التسبيح والتهليل والتحميد كل منها مائة مرة. والصلاة فيه مائة ركعة قبل أن يخرج منه. كما يستحب الصلاة فيه ست ركعات في أصل الصومعة.

والأولى أن يكون عند إرادة الرجوع إلى مكة مودعاً لها إذا ابيضت الشمس من اليوم الثالث عشر.

تتميم: إذا ثبت هلال ذي الحجة بحكم المخالفين أجزاء الحج معهم ولا يجب تحري العمل على خلافه مما يقتضيه الميزان الشرعي من دون فرق بين احتمال إصابتهم في الحكم والعلم بخطئهم فيه، ومن دون فرق بين الأعمال التي تقتضي التقية متابعتهم فيها لتضيق وقتها ــ كالوقوفين ــ وغيرها كالرمي والذبح والنفر.

نعم، لابد من ابتناء الحج بمقتضى أمر السلطان النافذ على وحدة الحج وتعيينه على طبق الحكم المذكور، كما هو المتعارف في عصورنا وفي أغلب العصور أو جميعها. أما لو ابتنى على أن لكل فئة أن تعمل على ما تريد فاللازم مراعاة ثبوت الهلال بالوجه الشرعي. لكنه فرض لا واقع له في عصورنا.

الفصل السابع

في ما يتأكد استحبابه مدة المقام بمكة المعظمة

(مسألة ٤٦٦): يستحب بعد الفراغ من الحج طواف أسبوع مع صلاته عن أبيه وأمه وزوجته وولده وخاصته وجميع أهل بلده، ويجزيه طواف واحد عن الجميع. ولو أفرد لكل واحد طوافاً مع صلاته كان أولى.

(مسألة ٤٦٧): يستحب أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوافاً، كل طواف سبعة أشواط. فإن لم يتمكن، فاثنين وخمسين طوافاً تكون ثلاثمائة وأربعة وستين شوطاً، فإن لم يستطع فبما يقدر عليه، وقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يطوف عشر طوافات بالليل والنهار: ثلاثة أول الليل وثلاثة آخره، واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر والطواف في عشر ذي الحجة قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً في الحج.

(مسألة ٤٦٨): يستحب دخول الكعبة الشريفة زادها الله تعالى شرفاً، ففي الحديث: "الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب". ويتأكد استحبابه للصرورة ولا يتأكد في حق النساء. ويستحب للداخل أن يكون حافياً.

(مسألة ٤٦٩): يستحب الغسل لدخول الكعبة الشريفة، وهو يجزي عن الوضوء. وليقل إذا دخل: (اللهم إنك قلت في كتابك: (ومن دخله كان آمناً) فآمني من عذاب النار). فإذا خرج منها استحب له التكبير ثلاثاً ثم يقول: (اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك الضار النافع).

وورد فيها أعمال كثيرة لا مجال لاستقصائها، ولا سيما مع ندرة تيسر دخولها في زماننا.

(مسألة ٤٧٠): يستحب الشرب من ماء زمزم، بل الارتواء منه، فإن به يكون الشفاء ويصرف الداء، وبه تنال الحاجات وتدرك الطلبات، فقد ورد أنه خير ماء على وجه الأرض، وأنه دواء مما شرب له، بل هو شفاء من كل داء، ويقول حين يشربه مستقبلاً الكعبة: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم). كما يستحب حمله وإهداؤه واستهداؤه.

(مسألة ٤٧١): في صحيح معاوية بن عمار: (إذا أردت الولد أفض عليك دلواً من ماء زمزم، ثم ادخل البيت – يعني الكعبة الشريفة – فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت: (من دخله كان آمناً): فآمني من عذابك وأجرني من سخطك).

ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل: (يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، وهب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء). ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء.

(مسألة ٤٧٢): ينبغي أن يزار مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو الآن في مسجد في زقاق يسمى زقاق المسجد، وان يزار منزل خديجة (عليها السلام) الذي توفيت فيه وسكنه النبي (صلى الله عليه وآله) معها في حياتها وبعد وفاتها حتى هاجر إلى المدينة المنورة.

(مسألة ٤٧٣): يستحب زيارة قبر خديجة وقبر أبي طالب، وهما في مقبرة مكة بالحجون.

كما يستحب إتيان مسجد راقم والغار الذي بجبل حراء الذي كان النبي (صلى الله عليه وآله) يتعبّد به قبل نزول الوحي عليه وبعده، والغار الذي بجبل ثور الذي اختفى فيه النبي (صلى الله عليه وآله) من المشركين لما هاجر إلى المدينة المنورة.

(مسألة ٤٧٤): يستحب أن يختم القرآن مدة إقامته في مكة وأقله مرة واحدة.

(مسألة ٤٧٥): يستحب لمن أراد الخروج من مكة إلى أهله أن لا يخرج حتى يشتري تمراً بدرهم، وهو يقارب ثلاثة غرامات فضة ويتصدق بالتمر قبضة قبضة لما كان منه في الحرم أو حال الإحرام، فيكون كفارة لما دخل عليه في الحج غفلة من حك أو سقوط قملة أو نحوهما.

(مسألة ٤٧٦): يستحب لمن يريد الخروج أن يعزم على العود، فإنه يزيد في العمر إن شاء الله تعالى. ويكره العزم على عدمه، ويخشى منه قصر العمر.

(مسألة ٤٧٧): يستحب لمن يريد الخروج أن يودّع البيت بأن يطوف بالبيت أسبوعاً ويستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط مع الإمكان، وإلا افتتح به وختم به إن تيسر له، ثم يأتي المستجار مثل يوم قدومه، فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم مكة، ثم يدعو لنفسه بما أراد، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يلصق بطنه بالبيت، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ثم يقول:

(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك <نبيك> وأمينك وحبيبك ونجيك <ونجيبك> وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وبن عبدك وابن أمتك، حملتني على دوابك وسيّرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاً، وقرّبني إليك زلفى، ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي، غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلّغتني أهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني).

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها، ثم اخرج وقل: (آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله) وروي أن أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج.

أما الحائض فإنها تقف على أقرب باب من أبواب المسجد فتودعه.

خاتمة

فيها فوائد..

الفائدة الأُولى

في العمرة المفردة

وهي فرض من كان منزله عن المسجد الحرام دون الاثنين وتسعين كيلومتراً، كحج الإفراد والقران ويشترط في وجوبها عليه الاستطاعة كالحج ولا ترتبط بالحج في حقه، فلو استطاع لها دون الحج وجبت وحدها. كما يجب الحج وحده لو استطاع له دونها. ولا ترتيب بينهما، فيجوز لمن استطاع لهما معاً أن يبدأ بأيهما شاء.

(مسألة ٤٧٨): لا تجب العمرة المفردة على من بعد منزله عن المسجد الحرام اثنين وتسعين كيلومتراً حتى لو استطاع إليها دون الحج. بل وظيفته تنحصر بعمرة التمتع المرتبطة بالحج والتي تكون الاستطاعة لها بالاستطاعة له ويترتب على ذلك عدم وجوبها على النائب عن الغير في أداء الحج أو العمرة، وإن صار مستطيعاً لها بسبب الذهاب إلى مكة لأداء النسك الذي ناب فيه.

(مسألة ٤٧٩): تجب العمرة المفردة بالعرض لنذر أو إجارة أو نحوهما، كما تجب لدخول مكة، بمعنى حرمة دخولها إلا بالإحرام للحج أو العمرة، فمع عدم إرادة الحج أو عدم الدخول في أشهر الحج تتعين العمرة.
ويستثنى من ذلك موارد..
الأول: المريض الذي يشق عليه الإحرام. فإنه لا يجب عليه الإحرام، بل يستحب.
الثاني: من يتكرر دخوله لها لجلب ما يحتاج إليه من طعام أو حطب أو غيرهما. والمتيقن من ذلك من كان عمله ذلك وكان يكثر الدخول إليها والخروج منها بمقتضى عمله بحيث يكون الفاصل منه قليلاً، دون من صادف منه الجلب لمنافعه الخاصة أو كان الفاصل منه كثيراً.
الثالث: من سبق منه الإحرام في الشهر الهلالي الذي يريد الدخول فيه، كما لو سبق منه الإحرام في أول الشهر فخرج ورجع في آخره مثلاً. أما لو دخل في شهر آخر، فإنه يجب عليه الإحرام وإن لم يمض على إحرامه الأول شهر، كما إذا كان قد أحرم في آخر الشهر، وخرج ورجع في أول الشهر الثاني.
(مسألة ٤٨٠): لابد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، ولا تشرع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مباين لشهر الأُخرى على الأحوط وجوباً.
ويتأكد استحبابها لكل شهر هلالي، وإن لم يفصل بين العمرتين بثلاثين يوماً، كما لو جاء بالأُولى في أواخر الشهر، وبالثانية في أوائل الشهر اللاحق. والمدار في الفصل على وقت الإحرام.
(مسألة ٤٨١): أفضل العمرة عمرة رجب. ويتأكد استحبابها في شهر رمضان أيضاً، ولا سيما في صبيحة الثالث والعشرين منه.
(مسألة ٤٨٢): العمرة المفردة كعمرة التمتع، ولا تفترق عنها إلا في أمرين..
الأول: إن الإحلال منها يكون بالحلق أو التقصير، والحلق أفضل، بخلاف عمرة التمتع، فإن الإحلال منها لا يكون إلا بالتقصير كما تقدم.
الثاني: أنه لا تحل النساء فيها بالحلق أو التقصير، بل لابد فيها من طواف النساء وصلاته، وهما آخر واجبات العمرة.

الفائدة الثانية

في المصدود والمحصور

والمصدود هو الذي يمنعه الظالم من إكمال حجه أو عمرته بعد إحرامه لهما والمحصور الذي يمنعه المرض من ذلك.
(مسألة ٤٨٣): إذا صد المحرم بنحو يعلم بفوت النسك عليه فإن كان قد ساق الهدي لم يتحلل إلا بذبحه في مكانه الذي صد فيه وإن لم يسق هدياً وجب عليه أن يذبح هدياً في محله للتحلل من الإحرام. والأحوط وجوباً أن يضم إليه الحلق إن كان قد ساق الهدي، ويتخير بينه وبين التقصير إن لم يكن قد ساقه. ويتحلل بذلك من إحرامه، فيحل له كل شيء حرم بسببه حتى النساء.

(مسألة ٤٨٤): إذا حصر المحرم فإن ساق هدياً وجب عليه إرساله ليذبح في مكة إن كان محرماً بالعمرة، وليذبح في منى إن كان محرماً بالحج. وإن لم يسق الهدي فإن كان اشترط في إحرامه أن يحله الله تعالى حيث حبسه تحلل بلا حاجة إلى هدى، وإلا وجب عليه أن يرسل بهدي ليذبح في مكة أو في منى، على التفصيل المتقدم في المصدود. لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ولو في عمرة وفي كفاية الاستنابة في الطواف إشكال.

(مسألة ٤٨٥): يتحقق الصد والحصر في العمرة والحج بالمنع من دخول مكة ولو مع إمكان الاستنابة في الطواف والسعي، وأما المنع في الحج عن الموقفين مع تيسر دخول مكة فالظاهر أنه يقتضي انقلاب الإحرام للعمرة المفردة ويتحلل بتمامها. نعم، لو منع من إتمامها وهو في مكة فالظاهر التحلل بالهدي. والأحوط وجوباً ضم الاستنابة إليه في أفعال العمرة المفردة مع الإمكان. وإن منع من مناسك منى بعد الوقوفين فإن قدر على الإتيان بمناسك مكة استناب في رمي جمرة العقبة والذبح ثم حلق أو قصر، ولو تعذرت الاستنابة ففي صحة حجه وعدمها إشكال، كالإشكال في تحلله بذبح الهدي في محل الصد أو الحصر، أما لو صد عن مناسك مكة فالأمر أشكل.

نعم، لو صد أو حصر عن الرجوع لمنى بعد الحج للقيام بما يجب فيها ليالي التشريق وأيامها فلا إشكال في صحة الحج وعدم وجوب التحلل بالهدي. غايته وجوب الاستنابة في الرمي ولو في العام الثاني.

(مسألة ٤٨٦): القيام بوظيفة المصدود والمحصور لا يوجب الاجتزاء بالإحرام الذي وقع التحلل منه عما أوقع له من عمرة أو حج، بل مع ثبوت الحج أو العمرة في ذمة المكلف بالأصل أو بالنذر أو نحوه لابد من الإتيان بما انشغلت به الذمة منهما، والأحوط وجوباً الإتيان بمثل ما صد أو حصر عنه من تمتع أو قران أو إفراد، ومع عدم ثبوته، يستحب الإتيان به.

وهناك فروع أُخرى يضيق المقام عن التعرض لها، خصوصاً مع ندرة الابتلاء بالمسألة في عصورنا.

الفائدة الثالثة

في آداب المدينة المنورة

إن من تمام الحج زيارة سيد النبيين وخاتم المرسلين (صلى الله عليه وآله) وزيارة المعصومين فيها من آله الطاهرين.

والظاهر وجوب زيارته (صلى الله عليه وآله) كفاية على المسلمين فيحرم تعطيل قبره.

(مسألة ٤٨٧): يستحب لمن رجع من مكة على طريق المدينة النزول على معرس النبي (صلى الله عليه وآله)، ويقال: انه مسجد بازاء مسجد الشجرة، والاضطجاع فيه قليلاً ليلاً أو نهاراً، وصلاة ركعتين فيه، ولو جاوزه ولم ينزل استحب له الرجوع والتدارك.

كما يستحب الصلاة في مسجد غدير خم، وهو الموضع الذي نصب فيه النبي (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين علماً للناس، وفرض ولايته عليهم.

(مسألة ٤٨٨): للمدينة حرم حرّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو ما بين عائر إلى وعير، وهما جبلان يكتنفان المدينة.

وتحريمه بتحريم قطع شجره والنبات الرطب منه، إلا ما يجوز قطعه في حرم مكة، وكذا عودي الناضح وهو عود البكرة التي يستقى عليها، كما لا بأس بقطع الحطب ويحرم أيضاً صيد ما بين الحرتين منها، وإن لم يحرم أكله لو صيد، ولا تترتب عليه أحكام صيد حرم مكة.

(مسألة ٤٨٩): يستحب الغسل لدخول حرم المدينة، ولدخوله المدينة نفسها، وحين دخولها ولزيارة النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم يزار (صلى الله عليه وآله) بما هو موجود في كتب المزار.

(مسألة ٤٩٠): إذا قضيت ما عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأسه (صلى الله عليه وآله) وقل: (السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي، حرهم وعبدهم أبيضهم وأسودهم).

ففي الحديث: (فلا تشاء أن تقول للرجل قد قرأت رسول الله عنك السلام، إلا كنت صادقاً).

(مسألة ٤٩١): تستحب الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنها تعدل ألف صلاة، بل في بعض النصوص إنها تعدل عشرة آلاف صلاة وخصوصاً بين القبر والمنبر، الذي ورد أنه روضة من رياض الجنة، وأفضل من ذلك الصلاة في بيت سيدة النساء فاطمة الزهراء (عليها السلام).

(مسألة ٤٩٢): يستحب الصوم في المدينة ــ ولو مع عدم نية الإقامة ــ ثلاثة أيام هي الأربعاء والخميس والجمعة، وليصل ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة المسماة باسطوانة التوبة، ويقعد عندها ويصلي أيضاً يوم الأربعاء، ويصلي ليلة الخميس ويومه عند الاسطوانة التي تليها مما يلي قبر النبي (صلى الله عليه وآله)، ويصلي ليلة الجمعة ويومه عند الاسطوانة الثالثة التي تلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله) ومصلاه، وفي الحديث: (فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لابد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وسل حاجتك).

وليكن في ما تقول: (اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة (صلى الله عليه وآله) في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها). فإنك حري أن تقضى إليك حاجتك إن شاء الله.

وفي حديث آخر: وادع بهذا الدعاء لحاجتك، وهو: (اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي...) وتسأل حاجتك.

(مسألة ٤٩٣): يستحب مؤكداً بعد زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) زيارة بضعته الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين (عليها السلام)، والأولى أن تزار في بيتها، وفي الروضة، وفي البقيع، لمكان الاختلاف في دفنها، وإن كان المروي صحيحاً أنها دفنت في بيتها، إلا أنه لما زاد بنو أمية في المسجد صار قبرها فيه.

وقد تضمنت كتب المزار كيفية زيارتها (عليها السلام).

(مسألة ٤٩٤): يستحب زيارة أئمة المسلمين بالبقيع، الحسن السبط بن أمير المؤمنين سيد شباب أهل الجنة، وعلي بن الحسين سيد الساجدين، ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين، وجعفر بن محمد الصادق ــ صلوات الله عليهم أجمعين ــ وقد تضمنت كتب المزار كيفية زيارتهم (عليهم السلام).

(مسألة ٤٩٥): يستحب إتيان المساجد التي في المدينة، وقبور الشهداء خصوصاً حمزة (عليه السلام)، ومشربة أم إبراهيم مارية القبطية، وهي غرفتها التي كانت فيها، ويقال: إنها ولدت إبراهيم (عليه السلام) فيها، فإنها مسكن النبي (صلى الله عليه وآله) ومصلاه، وينبغي أن يبدأ بمسجد قبا منها، ثم يكثر من الصلاة فيه فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ثم ليأت مشربة أم إبراهيم.

ثم مسجد الفضيخ، فليصل فيه وهو المسجد الذي ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين (عليه السلام) حتى صلى العصر، حين فاتته بسبب نوم النبي (صلى الله عليه وآله) في حجره، فلما فرغ من الصلاة انقضّت انقضاض الكوكب.

فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب (أحد) فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء (رحمهم الله) فقمت عندهم وقلت: (السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون).

ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي أحداً، فتصلي فيه، فمن عنده خرج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أحد حين لقي المشركين، فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه، وحين ترجع تصلي عند قبور الشهداء (رحمهم الله) ما كتب الله لك.

ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي ما شئت وتدعو فيه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا فيه يوم الأحزاب، وقال:

(يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين يا مغيث الملهوفين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي).

والظاهر أن هذا المسجد هو مسجد الفتح لأنه فيه دعا النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على يدي أمير المؤمنين وسيد الوصيين (عليه السلام) بقتله عمرو بن عبد ود وانهزام الأحزاب.

(مسألة ٤٩٦): يستحب أن تأتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقل: (أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن ترد علي نعمتك).

وفي الحديث: (وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو إلا رأت الطهر إن شاء الله).

(مسألة ٤٩٧): ينبغي زيارة قبر إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعبد الله بن جعفر، وفاطمة بنت أسد، وجميع من في البقيع من الصحابة والتابعين.

(مسألة ٤٩٨): إذا أردت أن تخرج من المدينة المنورة فاغتسل ثم ائت قبر النبي (صلى الله عليه وآله) بعدما تفرغ من حوائجك فزره ثم ودعه وقل: (اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك (صلى الله عليه وآله) فإن توفيتني قبل ذلك فإني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا الله، وان محمداً عبدك ورسولك).

أو تقول: (صلى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك).

وعليك بتحري آثار النبي (صلى الله عليه وآله) والاهتمام بتجديد العهد بها وتصور مقامه فيها، فإن ذلك من أهم المقاصد الدينية للحج حسب ما يظهر من الأخبار، مع ما فيه من تأكيد حبه، والولاء له، والانفعال به وبسيرته وتعاليمه التي بها حياة القلوب، وتهذيب النفوس.

جزاه الله تعالى خير ما جزى نبياً عن أمته، ووفقنا لشكره، والاقتداء به وبأهل بيته الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين، وأداء حقه فيهم، ثبتنا الله تعالى على ولايتهم، والاهتداء بهداهم، ورزقنا شفاعتهم، وحشرنا في زمرتهم، وأدخلنا مدخلهم إنه ولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير.

إلى هنا انتهى ما أردنا إيراده من أحكام الحج، آخر نهار السبت، الرابع والعشرين من شهر شوال، عام ألف وأربعمائة وخمسة عشر للهجرة النبوية، على صاحبها وآله أفضل الصلوات، وأزكى التحيات.

والحمد لله رب العالمين